

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

## الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق.

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم.

تخصص: قانون.

تحت إشراف:

إعداد الطالبة:

الأستاذ الدكتور: سمار نصر الدين.

بوعزة نضيرة.

لجنة المناقشة:

- د. كتو محمد الشريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا.  
د. سمار نصر الدين، أستاذ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل..... مشرفا ومقررا.  
د. سي يوسف / كجار زاهية حورية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة.  
د. صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة.  
د. موكة عبد الكريم، أ. محاضر "أ"، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.....ممتحنا.  
د. ربيعي/ تبوبه فاطمة الزهراء، أ. محاضر "أ"، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس..ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 21 نوفمبر 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى من أوصاني بهما رب العباد بعد عبادته

الوالدين العزيزين.

إليهما...أدعو

( وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا )

إلى جدي الغالي الذي سأل لي سبل العلم رحمه الله.

وإلى جدي العزيزة، أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي: محفوظ، مكّي، بلال، هشام، ميساء.

إلى رفيق دربي وسند حياتي زوجي عبد السلام.

إلى قرة عيني وفلذة كبدي، لجين وعبد الله كريم.

إلى أسرتي الصغيرة والكبيرة.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل.

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمانني على إنجاز هذا العمل

فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته.

فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى:

الأستاذ الدكتور « سمار نصر الدين »

على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمه لي من

عون ونصائح وإرشادات قيمة، التي على ضوئها سررت في إتمام

هذا العمل. جزاه الله خيرا.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذتي ومن مد لي

يد العون والمساعدة، كل باسمه فجزى الله الجميع كل خير.

## قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

د ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص ص: الصفحات.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

**Ibid:** même ouvrage précédent.

**Ibidem:** au même endroit.

**L.G.D.J:** Librairie générale du droit et de jurisprudence.

**Nº:** Numéro.

**Op.cit:** Ouvrage précédemment cité.

**P:** Page.

**p.p:** de la page à la page.

**R.A.S.J.E.P:** Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques.

**R.T.D.civ:** Revue trimestrielle de droit civil.

**Vol:** volume.



إن أساس النشاط التنافسي يكمن في احترام قواعد التنافس الحر الشفاف والنزيه والمشروع بين مختلف الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في السوق، ولكن التجسيد الفعلي لذلك يظل مرهونا بالحفاظ على كافة حقوق المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية.

تعتبر حقوق المستهلك من الحقوق الجديرة بالرعاية لأهميتها بحيث لا يمكن التنازل عنها، من أبرزها حق المستهلك في صحته وسلامته إذ يحتل قدرا من الأهمية بالنظر إلى طبيعة المصلحة المحمية خاصة في ضوء التطور الصناعي والتكنولوجي الذي صاحب عمليات إنتاج السلع وتقديم الخدمات، مما ساهم في الاختفاء التدريجي لذلك النموذج المبسط للسلعة، فهذه الأخيرة كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية والخامات الأولية، غير أن إدماج المواد الكيميائية والإشعاعية مثلا في تركيبها أدى إلى تعريض صحة الإنسان وسلامته لقدرة كبير من الخطر.

يضاف إلى ذلك حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية، أي بوجه عام تمكينه من الحصول على الفائدة المثلى لموارده المالية وحمايته من الممارسات التي تضر بمصالحه الاقتصادية، فغاية المستهلك تتمثل في حيازة السلعة والانتفاع بها على نحو يوازي على الأقل ما سدده مقابل ذلك.

كما تتجلى تلك الحقوق أيضا من خلال حق المستهلك في حماية إرادته التعاقدية، وباعتبارها مصدرا للتعبير عن رغبته في التعاقد، فيجب أن تتكامل لها عناصر القوة من وعي وسلامة و تحرر من أية ضغوط تدفعها إلى التعاقد دون رغبة حقيقية، ومثال ذلك الإعلانات التجارية بما لها من حجبة قوية في الإقناع وأساليب عدة في الإغراء خاصة في بعض أنواع البيوع.

وأمام هذا التنوع تسعى مختلف الدول إلى حماية مصالح المستهلك، نظرا لكونه الحلقة الأساسية في العملية التنافسية والمستهدف من استراتيجيات الإنتاج والتوزيع، وهو في النهاية الشخص الذي يتعاقد على السلع أو الخدمات تلبية لاحتياجاته الخاصة في مواجهة ما يسمى بـ " العون الاقتصادي" تاجرا كان أم بائعا أم مستوردا أم موزعا.

أضف إلى ذلك افتقار المستهلك إلى القدرة الفنية الكافية والدراية اللازمة للتعامل مع مختلف السلع والخدمات و انخفاض مستوى الوعي لديه، علاوة على عدم امتلاكه لثقافة استهلاكية وخاصة في ظل ظهور سلع وخدمات متنوعة كنتيجة حتمية لما عرفه المجتمع من انفتاح اقتصادي يسوده مبدأ تحرير السوق والذي صاحبه وجود مناورات وتلاعبات من قبل أعوان اقتصاديين نتيجة للجشع الذي يرتابهم بعيدا عن كل روح تنافسية شريفة، وكذا تذبذبه أمام هيمنة وسائل الدعاية الحديثة وخوفه من التقدم إلى الجهات المعنية في حال وقوع الضرر.

وبالتبعية لكل هذه المؤثرات نشأت علاقة عدم توازن بين العون الاقتصادي المالك للقوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع، وبين المستهلك الطرف الضعيف في تكوين تلك العلاقة التبادلية فيما بينهما.

وعليه فان إعادة كفة التوازن أو بعبارة أخرى الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، يعد أمرا تستلزمه قواعد المنافسة من منطلق وجود أعوان اقتصاديين يمارسون الصناعة والتجارة بصفة عامة وعمليات الإنتاج والتوزيع بصفة خاصة في جو تنافسي، ووجود مستهلكين يقتنون مختلف السلع والخدمات المعروضة مقابل دفع أثمانها.

لتكريس ذلك تدخلت مختلف التشريعات لضبط الممارسات التي قد يلجأ إليها العون الاقتصادي في مواجهة المستهلك بإصدار النصوص الهادفة إلى تنظيم المنافسة من جهة، وحماية حقوق المستهلك من جهة ثانية، وقد بدأت بوادر هذه العملية في أمريكا التي تعتبر مهد حركة حماية المستهلك، من خلال تأثر المشرع الأمريكي بتصريح الرئيس جون كينيدي سنة 1962 المتضمن اعتبار المستهلكين هم المجموعة الاقتصادية الأكبر عددا والأقل اهتماما واستماعا لها، ومن ثم وضع تشريع يضمن لهم الممارسة الكاملة للحق في حمايتهم والحق في إعلامهم وتقديم مطالبهم والإصغاء إليها.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تدخل بجملة من الآليات الموضوعية والإجرائية، الغرض منها ممارسة النشاط التنافسي في ضوء احترام حقوق المستهلك، ويظهر ذلك من خلال نصوص قانونية مختلفة من أبرزها القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،<sup>1</sup> الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وأهمها إجبارية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك.

غير أن تطبيق هذا القانون أظهر عدم ملائمة لمتطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك لذا تم إلغاؤه وأصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>2</sup> الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، كما يطبق على السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وعلى كل متدخل في جميع مراحل العرض للاستهلاك، ليكون قد أقر التزامات على عاتق المتدخل - العون الاقتصادي - والتي يمكن إدخالها تحت التزام عام وهو الالتزام بضمان سلامة المستهلك كما حرص على وضع آليات إجرائية لتنفيذها .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة،<sup>3</sup> قد نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة، وقرر إجراءات لتنميتها وتشجيعها ومحاربة الممارسات التي تحد منها، وحدد أهدافها المتعلقة بتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين.

<sup>1</sup> قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 8 فيفري 1989 ( ملغى ).

<sup>2</sup> قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009 ( معدل ومتمم ).

<sup>3</sup> أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995 ( ملغى ).

كما وضع مجلس المنافسة كجهاز لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال غير الشرعي لحرية المنافسة والإفراط في استغلالها والتعسف فيها، وتضمن أيضا حظر الممارسات المنافسة للمنافسة من جهة ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة من جهة أخرى.

غير أن هذا الأمر قد ألغي وتم إصدار قانونين، الأول يتمثل في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> أما الثاني فيتمثل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup>. والمراد من ذلك هو وضع إطارين تشريعيين منفصلين لأنهما مختلفين من حيث قواعدهما الموضوعية والإجرائية، يهتم كل منهما بتنظيم مجال معين بذاته.

فالأمر المتعلق بالمنافسة، تضمن بصفة خاصة المنافسة والقواعد الأساسية لها في السوق أي قواعد التنافس الصحيح والمشروع، بأن حظر مجموعة من الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة محتفظا بنفس الأهداف المرجوة ألا وهي تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

أما بالنسبة لآليات التنفيذ، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تتميز بتحويل اختصاص متابعتها إلى مجلس المنافسة.

في حين تولى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تحديد القواعد والمبادئ المتعلقة بالشفافية في الممارسات التجارية، والتي تتم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين بما يسمح بإزالة كل غموض وليس عن تلك الممارسات قصد مراعاة مصلحة المستهلك قبل وبعد التعاقد كما نص على قواعد النزاهة التي تتعلق بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري، لاسيما المعاملات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين، رغبة من المشرع في إشاعة جو من المنافسة الشريفة والعدالة بينهم، بعيدا عن الأساليب الملتوية التي قد يلجأ إليها البعض، رغبة منهم في فرض السيطرة التامة على السوق، وبالتالي القضاء على المنافسين له في التجارة.

بالإضافة إلى تضمنه مجموعة من الإجراءات التي تسمح بمعاينة مخالفات تلك الممارسات ومتابعتها والعقوبات المقررة لها.

<sup>1</sup> أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 (معدل ومتمم).

<sup>2</sup> قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 27 جوان 2004 (معدل ومتمم).

من خلال ما سبق تبرز الأهمية من تخصيص مثل هذا الموضوع بالبحث و الدراسة المعمقة والتي ترتبط في جوهرها بمدى أهمية مسألة حماية الحقوق والمصالح المختلفة للمستهلك من جهة، وذلك في مجالات حيوية بالغة الضرورة لاقتصاد أي مجتمع متمثلة خصوصا في مجال الاستهلاك والمنافسة والممارسات التجارية من جهة أخرى، وما يستتبعه من إلزامية إقرار مبدأ الموازنة بين كافة الأطراف الفاعلة في السوق بصفة عامة.

وعلى إثر ذلك ترجع الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الدراسة إلى: أسباب ذاتية بالدرجة الأولى تتمثل في:

- صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو قانون السوق.
- الرغبة في الاطلاع والمعرفة.
- توسيع المكتسبات القانونية النظرية بشأن آليات الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق.

إضافة إلى أسباب أخرى موضوعية تتمثل في:

- مساس الموضوع بالقطاع الاقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة وتحديد قطاع الاستهلاك.
- اعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحيوية التي تثير العديد من التساؤلات، خاصة بمدى إمكانية تحقيق التوازن والتكافؤ الحقيقي والفعلي بين النشاط التنافسي، وحماية حقوق ومصالح المستهلك.

وبناء عليه يتلخص المبتغى من دراسة هذا الموضوع في ظل كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانوني المنافسة والممارسات التجارية فيما يلي:

- توضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بنشاط المنافسة وحماية حقوق المستهلك.
- السعي للتعرف على مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية التي فرضها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا قانوني المنافسة والممارسات التجارية، والنصوص التطبيقية لها.
- تقدير فعالية تلك النصوص القانونية في إقامة التوازن المقصود.

انعكاسا لذلك تبرز معالم الإشكالية التالية: هل يعكس توجه المشرع إلى تنظيم السوق إلى خلق علاقة متوازنة بين حقوق المستهلك والمتدخل؟

وللاجابة على ذلك والتفصيل أكثر في البحث ولمعرفة مدى نجاعة وفعالية مختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية، من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين:

**الباب الأول خصص للآليات الموضوعية للموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، متضمنا:**

**الفصل الأول:** الالتزام بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

**الفصل الثاني:** التزامات المتدخل في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.

في حين خصص الباب الثاني للآليات الإجرائية للموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك متضمنا:

**الفصل الأول:** آليات تنفيذ المتدخل لالتزاماته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

**الفصل الثاني:** متابعة مخالفات قانوني المنافسة والممارسات التجارية.

## الجزء الأول

الآليات الموضوعية للموازنة بين

النشاط التنافسي وحقوق المستهلك.

نظرا لطغيان النشاط التنافسي على حقوق المستهلك تدخل المشرع الجزائري لمحاولة فرض التكافؤ والتوازن بين هذا النشاط وحقوق المستهلك،<sup>1</sup> وذلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث أقر حقوقا للمستهلك وهي التزامات على عاتق المتدخل من الواجب عليه مراعاتها عند عرض السلع والخدمات للاستهلاك، سواء تلك المتعلقة بالزامية ضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، وإلزامية المطابقة والأمن أو تلك المتعلقة بالضمان وخدمة ما بعد البيع، وإلزامية إعلام المستهلك،<sup>2</sup> والتي يمكن إدخالها تحت التزام شامل وهو الالتزام بضمان سلامة المستهلك<sup>3</sup> (الفصل الأول).

ومن أجل حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة التي يكون الغرض منها إعاقة المنافسة أو تقييدها وإلحاق الضرر بالسوق أي عرقلة قانون العرض والطلب والإضرار بالمستهلك، وضع المشرع بموجب قانون المنافسة،<sup>4</sup> التزامات عامة على عاتق المؤسسة والمتمثلة في الامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة، والالتزام بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة جهاز ضبط السوق.

كما حاول أيضا من خلال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>5</sup> تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق، من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين والتي تنصب على مراعاة مصلحة المستهلك قبل وبعد التعاقد، أي المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية، كما تنصب كذلك على الأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> أرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 15.

<sup>2</sup> المواد من 4 إلى 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> ترجع نشأة الالتزام بضمان السلامة إلى القضاء الفرنسي، وذلك في إطار عقد النقل بموجب القرار الصادر من محكمة النقض المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 في قضية زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بين عامي 1907-1908 أصيب هذا الراكب التونسي اثر رحلة بحرية متجهة من تونس إلى بون Bône إصابة شديدة من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية عند عرض الطعن عليها بأن عقد النقل بين الناقل والراكب هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل، ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وأرست قاعدة تعتبر بمثابة دستور للقضاء في فرنسا، وهي أن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته.... فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007، ص ص 63-67-68.

<sup>4</sup> أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ( معدل ومتمم ).

<sup>5</sup> قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( معدل ومتمم ).

## الفصل الأول: الالتزام بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

لقد أدرك المشرع اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية وبين المتدخلين الذين يملكون القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع.<sup>1</sup> فأصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.<sup>2</sup> الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وأهمها إجبارية توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك.

غير أن تطبيق هذا القانون قد أظهر عدم ملائمة مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك، لذا قام المشرع بإلغائه وأصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية صحة المستهلكين وسلامتهم، من خلال إقرار التزامات على عاتق المتدخل،<sup>3</sup> يمكن إدخالها كما سبق القول تحت التزام شامل وهو الالتزام بضمان سلامة المستهلك.

وعليه تقتضي دراسة هذا الالتزام بالإمام بمجموعة من العناصر أهمها: تحديد نطاقه من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع (المبحث الأول)، وإلى مجالات هذا الالتزام المتمثلة في التزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تعد بمثابة الحقوق الشرعية للمستهلك (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> تقوم أية علاقة اقتصادية بحسب الأصل على مبدأ التوازن العقدي، بمعنى توافر نوع من المساواة بين أطراف العقد، سواء من حيث حقوق والتزامات ومسؤولية الأطراف، أو من حيث مضمون العقد ذاته شروطه وأحكامه، وإذا حدث وان اختل التوازن العقدي لأي سبب من الأسباب أو اختلت المراكز القانونية للأطراف تبدأ فكرة الضعف التعاقدية في الظهور، بحيث يظهر انعدام المساواة الفعلية بين أطراف العلاقة، ولقد فرق الفقه بين ثلاثة أنواع من الضعف التعاقدية وهي:

\*1 **الضعف التعاقدية لأسباب ذاتية:** يرجع الضعف التعاقدية في هذه الحالة لأسباب ترجع إلى شخص المتعاقد ذاته، كانهام أو نقصان الأهلية بالنسبة لعديم التمييز أو الصبي المميز، أو أن يلحقه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والغفلة كذلك إذا لحق إرادة المتعاقد عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس والاستغلال.

\*2 **الضعف التعاقدية لأسباب نسبية:** ينشأ ضعف المتعاقد في هذا الفرض نظرا لما يتمتع به الطرف الآخر من تفوق ونفوذ اقتصادي وسيطرة في سوق المعاملات، فيضطر الطرف الضعيف نسبيا إلى قبول الشروط والأحكام التي يملئها عليه الطرف ذو النفوذ الاقتصادي لأنه في حاجة ماسة إلى السلعة أو الخدمة أو بصفة عامة محل التعاقد، وهو ما حدا بجانب من الفقه إلى إطلاق "الضعف التعاقدية" أي عقود الإذعان: معترز نزيه محمد الصادق المهدي، **المتعاقد المحترف: مفهومه والتزاماته مسؤولية:** دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص من 25 إلى 27.

\*3 **الضعف التعاقدية لأسباب تقنية:** إن ضعف المتعاقد في هذه الحالة يرجع إلى كونه يوجد في وضع خارج مجال تخصصه وخبرته، وكذا نظرا لكثرة السلع والخدمات المعقدة في السوق، والتي عادة يجهلها هذا المتعاقد الضعيف مقارنة بالطرف الآخر: EL HATTAB Abdelhaq, **la protection de la partie faible dans la relation contractuelle en droit marocain**, Revue marocaine, www. majalah. New. Ma, 21 juin 2010, p 7.

<sup>2</sup> قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( ملغى ).

<sup>3</sup> المواد من 4 إلى 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

## المبحث الأول: نطاق الالتزام بضمان سلامة المستهلك.

لتوضيح نطاق الالتزام بضمان سلامة المستهلك سيتم التطرق إلى أشخاص هذا الالتزام (المطلب الأول) ثم إلى موضوعه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص.

يتحدد نطاق الالتزام بضمان سلامة المستهلك من حيث الأشخاص في الشخص الدائن بهذا الالتزام وهو المستهلك (الفرع الأول)، وفي الشخص المدين به وهو المتدخل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الدائن بضمان السلامة: المستهلك.

يقر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بضمان السلامة هو المستهلك بحيث أن هذا الأخير يبقى من المفاهيم المهمة جدا التي عادة مالا تحظى بتعريف دقيق، وهذا ما ينبغي تحديده من خلال وجهة نظر الفقهاء (أولا)، ثم إلى نظرة المشرع الجزائري (ثانيا).

**أولا: موقف الفقه من مفهوم المستهلك:** يرى علماء الاقتصاد أن كل إنسان مستهلك،<sup>1</sup> وان الاستهلاك يمثل آخر مرحلة من الدورة الاقتصادية بعد عملية الإنتاج والتوزيع،<sup>2</sup> اللتين تهدفان إلى تجميع وتحويل الثروات. كما أن مصطلح المستهلك يحظى باهتمام لدى علماء الاقتصاد، لأنه وبتعبير آخر هو من يستعمل السلع والخدمات ليفي بحاجاته ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع التي اشتراها، وهو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية.<sup>3</sup>

أما بالنسبة للقانونيين فليس هناك اتفاق أو إجماع حول تعريف المستهلك، فتحديد مفهوم المستهلك يتراوح بين اتجاهين، اتجاه مضيق لمفهوم المستهلك يرى بأن المستهلك هو الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض غير مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، واتجاه موسع يرى أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني بغرض الاستهلاك، أي بغرض استعمال أو استخدام مال أو خدمة.<sup>4</sup>

**أ: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:** نشط جانب من الفقه سواء العربي أو الغربي في وضع تعريفات خاصة بالمستهلك تصب كلها في خانة المفهوم الضيق له.

<sup>1</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 21.

<sup>2</sup> أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 2.

<sup>3</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

<sup>4</sup> عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة العدد التاسع، جوان 2013، ص 63.

فعلى مستوى الفقه العربي فيمكن القول بأن المستهلك هو الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع الذي يقتني ويستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني أو لإشباع حاجاته الشخصية.<sup>1</sup> أو من يقوم بعملية الاستهلاك عن طريق إبرام تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة إشباعا لحاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية.<sup>2</sup>

كما عرف المستهلك أيضا على أنه كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، كما أنه الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيّلهم.<sup>3</sup>

أما على مستوى الفقه الغربي فتذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك. فالمستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك، هو ذلك الشخص الذي يقتني أو يستعمل سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني.<sup>4</sup>

كما أنه كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني.<sup>5</sup>

وعليه فإن مفهوم المستهلك يقتصر على الشخص الذي يتعاقد بهدف الاستهلاك لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية،<sup>6</sup> وبالتالي لا يكتسب وصف المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه.<sup>7</sup>

كما لا يكتسب صفة المستهلك من يقتني منتوجا لغرض مزدوج، أي أن يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت. وقد وصل التشدد في تضيق مفهوم المستهلك حسب بعض الفقه إلى استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال اختصاصاته المهنية، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلا من المستهلك الذي يتصرف لأغراضه الشخصية. كما تجدر الإشارة إلى أن المفهوم الضيق للمستهلك يماثل مفهوم المستهلك اقتصاديا، أي يمثل المستهلك الحلقة الأخيرة في الدورة الاقتصادية.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> أنور محمد أرسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998، ص 4.

<sup>3</sup> عبد الله زيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012، ص 29.

<sup>4</sup> JEAN Calais-Auloy, *l'influence du Droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, R.T.D.civ Dalloz, Paris, France, 1994, p 239. Et JEAN Calais-Auloy, HENRI Temple, *Droit de la consommation*, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, France, 2010, p 8.

<sup>5</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *Droit de la consommation*, Armand colin, Dalloz, Paris, France, 2005, p 20.

<sup>6</sup> MALINVAUD Philippe, *la protection des consommateurs*, 1981, 7<sup>ème</sup> cahier, chronique, p 49.

<sup>7</sup> CHAZEL Jean pascal, *clauses abusives*, répertoire commercial, Dalloz, septembre, 2002, p 20.

<sup>8</sup> عبد الله ليندة، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص ص 21- 22.

تجسيدا لفكرة الاستهلاك النهائي.<sup>1</sup>

من ايجابيات هذا الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، أنه يساعد على تحقيق الأمن القانوني المنشود للمستهلك، والذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم موسع لصفة المستهلك، أما من بين سلبياته أنه يضيق كثيرا من مفهوم المستهلك والذي يحصر هذا الأخير في طائفة الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وكذا النقابات التعاونية، أي تلك الأشخاص التي تحصل على السلع والخدمات التي تستخدمها لغرض غير مهني. ناهيك عن اعتبار المستهلك بأنه مجرد شخص لا هم له سوى إشباع حاجاته الشخصية من مأكّل ومشرب وملبس... الخ، اضافة إلى انشغاله بإشباع حاجات أسرته من الأشياء، في حين أن للشخص الطبيعي اهتمامات وأنشطة لا تدخل في عمليات الإشباع المادي بالمعنى الضيق، إلا أنها مع ذلك لازمة لحياته مثل عقد إيجار مسكن، عقد نقل الأشخاص، عقد القرض،... الخ.<sup>2</sup>

**ب: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:** وفقا لهذا الاتجاه يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بمعنى استعمال واستخدام مال أو خدمة، فيعتبر مستهلكا كل من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو يشتريها لاستعماله المهني.<sup>3</sup>

ومن الواضح أن هذا الاتجاه يسعى بتوسيعه فكرة المستهلك، إلى بسط نطاق الحماية التي يتمتع بها الأخير لتشمل أكبر عدد ممكن.<sup>4</sup>

بمعنى يشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلكين والتي استبعدت من نطاق الحماية بالقواعد المقررة لحماية المستهلك استنادا إلى الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.<sup>5</sup> إن التوسع في تحديد مفهوم المستهلك يترتب عليه توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك.<sup>6</sup> ويتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه:<sup>7</sup>

<sup>1</sup> يرى الدكتور أحمد علي سليمان: أن المستهلك النهائي هو أي فرد يشتري السلع والخدمات إما لاستعماله الشخصي كسواء ملابسه أو للاستهلاك العائلي مثل شراء المواد الغذائية اللازمة للأسرة. ففي جميع هذه الأحوال يتم الشراء بهدف الاستهلاك النهائي للمنتجات: من سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 31.

<sup>2</sup> حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2000، ص ص 46-47.

<sup>3</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2011، ص 15.

<sup>5</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 22.

<sup>6</sup> DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE Ercole Vanessa, **Droit de la consommation**, ellipses édition marketing, Paris, France, 2008 , p 11

<sup>7</sup> أضاف الفقه الفرنسي شرطا لاعتبار صاحب المهنة الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكا، مضمونه أن لا تكون العملية المتعاقد عليها ذات صلة مباشرة بممارسة مهنته، و ألا تكون تنفيذا لعمل من أعماله أو تحقيقا لغاية من غاياته: SINAY-CYTERMANN Anne, **les relations entre professionnels et consommateurs en droit français rapports français, la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, comparaison franco-belges** L.G.D.J, Paris, France, 1996, p 262.

قد يتصرف الشخص للحصول على أشياء أو خدمات لأغراض حرفته، ولكنه يتصرف خارج مؤهلاته المهنية، فهذا الشخص يعد من الجاهلين ويمكن أن يواجه محترفا يتعاقد معه في كفة أدنى تماما من المحترف، مما يجعله في وضعية مشابهة لوضعية المستهلك، الذي يتصرف بهدف إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، باعتبار أن هذا المهني يكون عديم الخبرة في هذا الفرض.<sup>1</sup> وفي مركز ضعف لا يختلف عن مركز المستهلك، وان كان تصرفه ذو صلة بنشاطه المهني. مثال ذلك الفلاح الذي يبرم عقد تأمين على نشاطه، أو التاجر الذي يقيم نظام إنذار لمتجره، أو المحامي أو الطبيب الذي يشتري جهاز كمبيوتر لمكتبه أو عيادته. فالفلاح والتاجر والمحامي والطبيب هم حينئذ يتصرفون خارج نطاق تخصصهم لا فرق بينهم وبين المتعاقد العادي الذي لا دراية له بالسلعة أو الخدمة التي يتعاقد لأجلها. وقد يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف فيكونون في وضع لا يختلف عن وضع المستهلك العادي، مما يجعلهم جديرين بأن تشملهم قواعد الحماية المقررة للمستهلك.<sup>2</sup>

إن هذا الاتجاه يأخذ بمعيار التخصص أو الخبرة، وهو بهذه الطريقة يوسع من نطاق الحماية القانونية التي قررها قانون الاستهلاك، لتشمل المهنيين الذين لا خبرة لهم في العقود التي يكونون أطرافا فيها مع مهنيين متخصصين، وبالتالي يكونون أهلا لاكتساب صفة المستهلكين.<sup>3</sup>

غير أنه يؤخذ على الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك عدة مآخذ في تعريف المستهلك منها أنه:

- يجعل هذا الاتجاه حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة لمعرفة ما إذا كان المهني يعمل في إطار تخصصه أم لا حتى يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق، فلا يمكن بتاتا اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير اختصاصه كالمستهلك العادي.

- لا يحتاج المهنيون الذين يتعاقدون خارج تخصصهم لقواعد حماية المستهلك، مادام توجد قواعد خاصة لحمايتهم، ونظرا لوجود قواعد في قوانين حماية المستهلك متعلقة فقط بالمستهلك العادي.<sup>4</sup>

- إن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه لا يكون بالضرورة في موقف ضعف كالمستهلك، ذلك أن الذي يتعاقد لحاجات مهنته يكون بوجه عام أكثر خبرة وحرصا من ذلك الذي يتعاقد لحاجاته الشخصية وبالتالي له قدرة الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 23.

<sup>5</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري: لم يتطرق القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر سنة 1989.<sup>1</sup> إلى تعريف المستهلك بل أحال ذلك إلى التنظيم، بحيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.<sup>2</sup> على أن المستهلك هو: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

وبصدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أتى المشرع بتعريف آخر للمستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".<sup>3</sup> يستفاد من خلال تعريف المستهلك المذكور بالمادتين السابقتين<sup>4</sup> أنه ينبغي أن تتوفر جملة من العناصر حتى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص، وهذه العناصر هي:

أ: **المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:** أقر المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 والمذكور أعلاه على أن المستهلك هو: " كل شخص..."، أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا. غير أن المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نص على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي..." بمعنى أنه قد أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين المقرر حمايتهم.

ب: **المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا:** استخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>5</sup> نفس اللفظ الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 90-39،<sup>6</sup> وهو لفظ " يقتني ". فالمشرع قد شمل نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني لمنتوج أو خدمة، أما المستعمل فلا يشملته التعريف.<sup>7</sup> وبالتالي لا تشملته قواعد الحماية الخاصة

<sup>1</sup> قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( ملغى ).

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5 الصادرة في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> هناك فرق بين تعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وبين تعريفه في القانون رقم 09-03.

<sup>5</sup> المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). التي تنص: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا...".

<sup>6</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " كل شخص يقتني بمقابل أو مجانا...".

<sup>7</sup> سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 6.

الواردة في قانون حماية المستهلك. وذلك رغم تسليم جميع القوانين المقارنة بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك بوصفه يمثل الشريحة الكبرى من المستهلكين.

فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المال أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم الاستعمال لهذا المال أو الخدمة من قبل الغير كأفراد أسرة المقتني أو الجماعة التي ينتمي إليها.<sup>1</sup> وعلى الرغم من هذا فهناك من يعتقد أن المشرع قد قصد من المقتني المستهلكين والمستعملين للمنتوج الذين يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والطرف الآخر " المتدخل".

غير أن البعض الآخر نفى هذا الرأي خاصة وأن المشرع ميز بين المستهلك والمستعمل في مواضع أخرى لها صلة بالموضوع<sup>2</sup> مثلا المادة 168 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.<sup>3</sup>

**ج: الاستعمال النهائي للمنتوج:** يقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه حتى نعتبر شخصا ما مستهلكا يجب أن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الاستعمال النهائي أي الاستهلاك.<sup>4</sup> ما يعني نفي صفة المستهلك عن يفتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس الاستهلاك.<sup>5</sup> غير أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نصت على اعتبارها مستهلكا النهائي والمستهلك الوسيط فهذا الأخير الذي يعتبره البعض انه المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استغلاله، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك.<sup>6</sup>

فالمشرع حسب هذا المرسوم قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس فقط المستهلك الأخير أو النهائي الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وإنما يشمل أيضا المستهلك الوسيط وهو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> قونان كهينة، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 47.

<sup>3</sup> المادة 168 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة في 8 مارس 1995. التي تنص على أنه: " يجب على كل...معدة للاستعمال أو الاستهلاك، أن يكتتب تأميننا لتغطية مسؤوليته...".

<sup>4</sup> المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 63.

<sup>6</sup> KAHLOULA (M), MEKAMCHA (G), « la protection du consommateur en droit algérien », Revue idara Vol 5, № 2, 1995, p15.

<sup>7</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

فيكون بذلك المشرع حسب هذا المرسوم قد اختار الانضمام إلى أصحاب الاتجاه الموسع للمستهلك والذين يزيدون من نطاقه ليشمل أصحاب المهن أو المحترفين بإدراج المستهلك الوسيط ضمن طائفة المستهلكين.<sup>1</sup> وهو ما يشكل تعارضا مع ما جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش لاسيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم المستهلك، على أساس أن هذا الأخير قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، بحيث أقصى المستهلك الوسيط بنصه على أن المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتج من أجل الاستعمال النهائي.<sup>2</sup> فالمشرع قد وقع في تناقض حين جمع بين الاستعمال الوسيط والغرض الشخصي والعائلي من الاقتناء في تعريف واحد للمستهلك، مما يقتضي حذف عبارة الاستعمال الوسيط درءا لها التناقض.<sup>3</sup> وهو ما استجاب له المشرع في تعريفه الأخير.<sup>4</sup>

هذا وأن المشرع بتبنيه المفهوم الضيق للمستهلك يؤدي إلى استبعاد صفة المستهلك عن الشخص الذي يتصرف لغرض مهني لكن خارج مجال تخصصه، وحرمانه من الحماية التي يقرها قانون الاستهلاك<sup>5</sup> وهو ما يؤدي إلى نتيجتين متناقضتين لوضع واحد، كالتاجر مثلا الذي يشتري ثلاجة لمتجره لا يحظى بالحماية التي يقرها قانون الاستهلاك ويحظى بالحماية إذا اشتراها لمنزله رغم أنه في وضع تعاقدى مماثل.

**د: تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به:** إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي، أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية قوتا له ولأسرته أو علاجه في مصحة أو عيادة أو شرائه لأجهزة منزلية لبيته...<sup>6</sup> كما يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل والذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال وكذا الحيوان هو مشمول أيضا بهذه الحماية، ويرجع ذلك إلى الأهمية المتزايدة التي أصبح يحظى بها حيوان الصحبة في الوقت الحاضر لا بوصفه بضاعة وإنما بوصفه شريكا، لارتباط حمايته بحماية البيئة وارتباطها الوثيق أيضا بالمصالح البشرية وبالمنافع الاقتصادية التي يحققها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> لأن المشرع اعتمد على معيار الغاية في تعريف المستهلك وليس على معيار التخصص.

<sup>6</sup> سماتي الطبيب، مرجع سابق، ص 7

<sup>7</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

هذا وقد عرف المشرع المستهلك بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."<sup>1</sup>

فهذا التعريف يتفق من حيث المضمون عن ما ورد في المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.  
- فالمستهلك في نظرهما يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.  
- يقتني سلعا أو يستفيد من خدمات.  
- لتلبية حاجاته وحاجات عائلته أو حيوان متكفل به.

والملاحظ أيضا أن المشرع قد تراجع عن نظرته الموسعة لمفهوم المستهلك باستثنائه المحترفين من نطاق هذه الفئة مما يجعلهم بمنأى عن الحماية التي يقرها هذا القانون للمستهلك، وذلك من خلال المصطلحات التي درج على استعمالها " مجردة من كل طابع مهني " و " موجهة للاستعمال النهائي ".

### الفرع الثاني: المدين بضمان السلامة: المتدخل.

يعد المحترف<sup>2</sup> الطرف المقابل للمستهلك في العلاقة الاستهلاكية<sup>3</sup> وهو اللفظ الذي استعمله المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>4</sup> ولكن بصدور هذا الأخير الأخير جاء المشرع بلفظ المتدخل،<sup>5</sup> والذي يعد مصطلحا جديدا في نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لذا سيتم التطرق إلى تعريفه (أولا)، ثم إلى مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين (ثانيا).

**أولاً: تعريف المتدخل:** يقتضي تعريف المتدخل أي المدين بضمان سلامة المستهلك الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد على مصطلح المحترف، تم إلى تعريف المشرع الجزائري.  
**أ: تعريف الفقه للمحترف:** عرف بعض الفقه المحترف على أنه: " كل شخص يتعاقد أثناء مباشرة مهنته المعتادة سواء كانت هذه المهنة تجارية أو حرفية أو مهنة حرة...<sup>6</sup> أي أن يتصرف داخل إطار نشاطه

<sup>1</sup> المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> إن كلمة محترف مأخوذة من الحرفة أو المهنة التي تعني في نطاق حماية المستهلك كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات. من:

SIDLAKHDAR Mohamed Rachid, **le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits**, R.A.S.J.E.P, N 2, Algérie, 2002, P 48.

<sup>3</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 67.

<sup>4</sup> المحترف هو اللفظ الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 19 سبتمبر 1990 ( الملغى )، وذلك بموجب المادة 2 منه.

كما اعتمده المشرع أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 30.

المهني سواء كان هذا النشاط عاما أو خاصا.<sup>1</sup> كما عرفه البعض الآخر بأنه " الشخص الذي يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح..."<sup>2</sup>

هذا وقد عرف أيضا على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط معتاد ومنظم بحيث يقوم من خلال هذا النشاط بالإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات."<sup>3</sup> كما أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي اعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الانتظام والاستمرار، بحيث وصل إلى أعلى درجات الخبرة والتخصص والدراية بثنايا وخبايا هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط."<sup>4</sup>

وعليه فإن المحترف قد يكون تاجرا وهذا هو الأمر الشائع، كما قد يكون غير تاجر مثل الحرفي وصاحب المهنة الحرة....، والى جانب ذلك قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.<sup>5</sup> ولاعتبار الشخص محترفا لا بد من توافر عناصر ضرورية تعتبر في مجملها معايير يعتمد عليها في تحديد صفة الاحتراف وهي كالتالي:

- 1- الظهور بمظهر المحترف:** فالشخص المحترف غالبا ما يفصح أو يعلن عن صفته هذه أو على الأقل يظهر بهذا المظهر، الذي يوحي أو يعطي انطباعا للآخرين بتوافر هذه الصفة، ولولا هذا الظهور لما أقدم الغير على التعامل معه، إذ أنهم يرون أنه في توافر هذه الصفة ما سيحقق لهم مصلحة أو فائدة اقتصادية.<sup>6</sup>
  - 2- اعتياد ممارسة النشاط:** وهو عنصر أساسي لاكتساب صفة الاحتراف، فتكرار ممارسة النشاط بصفة مستمرة هو الذي يمنح الشخص المعرفة والدراية بخبايا وثنايا هذا النشاط.<sup>7</sup>
- إن المعيار الذي يحدد مدى اتخاذ الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة المحترف هو معيار الاعتياد على ممارسة النشاط في إطار تنظيم محكم، والذي بموجبه يظهر المحترف صاحب خبرة ودراية وفعالية في مجال مهنته، فاستنادا إلى تفوقه هذا تظهر ضرورة إفادة الطرف الآخر المتعاقد معه وهو المستهلك، بحقوق خاصة تكون في مجملها التزامات تقع على عاتق المحترف.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> TROCHU Michel, *les clauses abusives dans les contrats avec les consommateurs*, Dalloz, 1993, chronique 43 p 316.

اعتبر بعض الفقه غير المهني شخصا مهنيا لكن يتصرف خارج مجال اختصاصه. من:

MARTIN Raymond, *le consommateur abusif*, Dalloz, 1987, chronique, p 15.

<sup>2</sup> AMIEL DONAT .J, *contrat de consommation*, juris- classeur, concurrence- consommation, fascicule 800 1989, p p 3- 4.

<sup>3</sup> JEAN Calais-Auloy, HENRI Temple, *op cit*, p 4. Et PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 25.

<sup>4</sup> معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>5</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 25.

<sup>6</sup> معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 15.

<sup>7</sup> براسي محمد، أحكام الالتزام بضمان السلامة " عقد نقل الأشخاص البري نموذجا "، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص 4.

<sup>8</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 25.

**3- مشروعية النشاط:** اشترط أغلب الفقه أن يكون هذا النشاط الذي يمارسه المحترف مشروعاً.<sup>1</sup>

فالنشاط أو الحرفة أو المهنة التي يمارسها الشخص على سبيل الاعتياد أو الاستمرار يجب أن تكون مشروعة يقرها القانون، وبالتالي لا يمكن وصف التاجر الذي يمارس تجارة المخدرات بأنه محترف حتى ولو كان يمارس هذا النشاط على سبيل الاعتياد والاستمرار والانتظام. وذهب جانب من الفقه إلى عكس ذلك بالقول بأن مشروعية النشاط ليست من عناصر وشروط اكتساب صفة الاحتراف، لأن هذه الصفة تقوم على توافر عناصر موضوعية هي الاعتياد والاستمرار والانتظام في ممارسة النشاط بقصد الربح.

وبالتالي فمتى توافرت هذه العوامل يكتسب الشخص صفة الاحتراف ولو كان النشاط نفسه غير مشروع. غير أن الرأي الراجح لا يتفق مع هذا الاتجاه لأنه لا يتفق مع النتيجة القانونية المترتبة على عدم مشروعية النشاط ألا وهي البطلان، وبمعنى آخر فإن المتعاملين مع الشخص المحترف لن يستفيدوا من الأحكام الخاصة المشددة لمسؤولية المحترف لأن المعاملة ذاتها سوف تكون باطلة نتيجة عدم المشروعية.<sup>2</sup>

**4- قصد الربح:** إن الشخص المحترف يمارس نشاطه بقصد الربح وتحقيق المكسب، وبالتالي فإن النشاط المقدم دون مقابل لا يمكن اعتباره ممارسيه ومقدميه من المحترفين وذلك حتى ولو كانت تمارس على سبيل الاعتياد والاستمرار.<sup>3</sup>

**5- التزود بأدوات النشاط:** وذلك بصرف النظر عن حجم وشكل هذه الأدوات اللازمة لممارسة النشاط فأدوات فني الإصلاح المحترف تتمثل في حقيبة أو صندوق الأدوات التي يستخدمها في الإصلاح، وأدوات الطبيب المحترف تتمثل في عيادته والأجهزة والمعدات الموجودة بها، وأدوات المحامي المحترف تتمثل في مكتبه والمراجع القانونية التي يستعين بها في نشاطه.<sup>4</sup>

**6- الخبرة والدراية والتفوق:** وهي من أهم العناصر المميزة للشخص المحترف، وهي جوهر وعماد صفة الاحتراف، كما أنها تعتبر نتيجة طبيعية لكافة عناصر المحترف السابقة، فالشخص الذي يمارس نشاطاً مشروعاً على سبيل الاعتياد والانتظام والاستمرار لا بد أن يكون قد اكتسب الخبرة والمعرفة والدراية الكافية بكافة جوانب وخبائيا هذا النشاط، وهو ما يمنحه ميزة التفوق والعلم عن الغير من المتعاملين معه.<sup>5</sup>

فالمحترف الذي يمتلك المقدرة الاقتصادية والعلمية يصبح متفوقاً على غيره ممن يمارسون النشاط نفسه فهو يمتلك من التأهيل والدراية والخبرة مما يجعله في مركز أقوى من المستهلك.

<sup>1</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ص 16-17.

<sup>3</sup> براسي محمد، مرجع سابق، ص 4.

<sup>4</sup> معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

هذا المعيار يتحلل إلى عنصرين هما التفوق الاقتصادي والتفوق العلمي والفني، ويتمثل التفوق الاقتصادي للمحترف في امتلاكه الأموال اللازمة لممارسة نشاطه، وهذه الأموال تتمثل في الأجهزة التي يستخدمها في تنفيذ أعماله، وفي السيولة النقدية التي يواجه بها متطلبات مهنته. أما التفوق العلمي والفني فيقصد به حالة المعرفة الثابتة التي يحيط بها المحترف، التي تمكنه من وضع تصور لانجاز الأعمال التي يعهد بها إليه ويقوم بتنفيذها وفق هذا التصور.<sup>1</sup>

ويلاحظ أن عنصر الخبرة والدراية والتفوق هو السبب الرئيسي لما يسمى باختلال العلاقة فيما بين الشخص المحترف من جهة والشخص العادي أو المستهلك من جهة أخرى، أو ما يسمى بعدم التوازن العقدي فيما بين المحترف والمستهلك، وهو ما يترتب عليه تشديد التزامات الشخص المحترف،<sup>2</sup> والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

**7- السلطة:** وهي التي يتمتع بها الشخص المحترف في مواجهة معاونيه ومساعديه وتابعيه<sup>3</sup> بمعنى الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الأعمال التي ينفذها.<sup>4</sup>

كما يمتد هذا العنصر أيضاً لعلاقة المحترف بالمتعاملين معه من العملاء والمستهلكين، وبيان ذلك أن المحترف بما لديه من خبرة ودراية وتفوق في مجال نشاطه يتولى زمام الأمور والسلطة في كل ما يتعلق بالنشاط محل التعامل مع العملاء.

فالشخص المحترف بما له من خبرة وكفاءة في مجال نشاطه يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات على الأقل بما يتعلق بثنايا وخبايا النشاط والتي غالباً ما يجهلها العميل، وذلك بالطبع بعد تفهم حاجات ورغبات هذا العميل والإفصاح إليه وإعلامه بكافة المعلومات التي يجب أن يطلع عليها قبل إجراء المعاملة.<sup>5</sup> هذا ويؤكد الفقه الفرنسي أن السلطة هي مصدر الالتزامات المتعددة اتجاه المتعاملين مع المحترف.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> التميمي أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 39.

<sup>2</sup> معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 20-21.

<sup>4</sup> التميمي أكرم محمد حسين، مرجع سابق، ص 39.

<sup>5</sup> معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 21.

<sup>6</sup> c'est de cette supériorité tant matérielle qu' intellectuelle que l'on tire des droit spécifiques pour son partenaire « le consommateur » qui sont autant d'obligation pour le professionnel. PICOD Yves, DAVO Hélène, op cit, p 25.

والذي قد يثير الخلط لدى البعض بين المهني،<sup>1</sup> وبين المحترف أن كلا من الاصطلاحين يعبر عنهما في اللغة الفرنسية بنفس اللفظ وهو " le professionnel "، في حين أن المفهوم والأثر القانوني لهذا اللفظ يختلف اختلافا بحسب ما إذا كان المقصود منه هو المحترف أو المهني، وبيان ذلك أن كل محترف ليس بالضرورة أن يكون مهنيا ممارسا لمهنة حرة. فالتاجر والصانع ومقدمي الخدمات يعتبرون من المحترفين متى توافرت فيهم عناصر وخصائص الشخص المحترف والتي سبق التطرق إليها، ومع ذلك فهم لا يدخلون في مصاف المهنيين الذين يمارسون مهنة حرة بالمعنى المتعارف عليه كالطبيب والمحامي...

ومن ناحية أخرى يمكن القول أن كل مهني ليس بالضرورة أن يكون محترفا، فالمحامي الذي يمارس مهنة المحاماة دون اعتياد وانتظام أو استمرار ودون أن يكون قد اكتسب الخبرة أو الدراية أو التفوق في هذه المهنة لا يمكن وصفه بأنه محترف. كذلك الطبيب الذي لا يمارس مهنة الطب على سبيل الاعتياد أو الاستمرار أو غير المجهز بأدوات المهنة كالعيادة أو الأدوات الطبية الأخرى لا يمكن وصفه بأنه محترف.<sup>2</sup>

وعليه يمكن تصور وجود مهني محترف " professionnel professionnel "، وكذلك مهني غير محترف " professionnel non professionnel "، ولقد أقر الفقه الفرنسي صراحة هذا التمييز بين " le professionnel " بمعنى المحترف، و " le professionnel " بمعنى المهني حيث أشار أن الشخص قد يكون مهنيا يمارس مهنة دون أن يكون محترفا.

هذا وتظهر أهمية التمييز بين كل من المهني والمحترف في الأثر القانوني المترتب على إضفاء صفة الاحتراف على الشخص، فهذه الصفة تلقي أعباء والتزامات مشددة على الشخص المحترف تجاه المتعاملين معه. كذلك فإن من آثار إضفاء صفة الاحتراف على الشخص إعطاء المزيد من الحقوق إلى المتعاملين معه بهدف حمايتهم.<sup>3</sup>

**ب: تعريف المشرع الجزائري :** استعمل المشرع مصطلح " المحترف " وذلك بموجب المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ( الملغى )، والتي نصت على أن: " المحترف هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك...".

<sup>1</sup> يقصد بالمهني كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة حرة كالطبيب والمهندس والمحاسب والصيدلي... وغيرهم، وذلك سواء كان هذا الشخص يمارس مهنته بصورة منفردة بصفته مهنيا حرا أو كان يمارسها بالاشتراك مع الآخرين، في صورة شركة مدنية تمارس هذه المهنة الحرة. من معتز نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 24.

والملاحظ أن المشرع حسب هذا المرسوم قد وسع من طائفة المحترفين وذلك من أجل توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن من الوصول إلى مسؤول محدد،<sup>1</sup> بحيث عددهم كما يلي:

**1- المنتج:** يمكن أن يعرف المنتج على أنه: " كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها وصنعها، وقبل أول تسويق لها." <sup>2</sup>  
أما المشرع الفرنسي فقد سار في تحديده لمدلول المنتج على التفرقة بين من اسماهم بالمنتجين الحقيقيين وبين الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج.<sup>3</sup>

**1-1- المنتج حقيقة: منتجون حقيقيون:** يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، الصانع النهائي للمنتج ومنتج المواد الأولية.<sup>4</sup>

إن صانع المنتج النهائي يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج وعليه تقع غالبية التزامات ضمان السلامة...، أما منتج المادة الأولية فيقصد بهذه المادة المواد الزراعية أو ما تم صيده من طيور وحيوانات مادامت لم تخضع لعملية تحويل صناعي.

أما عن صانع الجزء المركب في منتج مركب ففي ظل التقدم الصناعي يتم تقسيم العمل، فتكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما من صناعة منتج آخر، فكل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي يشكل بحد ذاته منتجا، وينطبق على صانعه ذات القواعد المطبقة على المنتج النهائي.<sup>5</sup>

**1-2- أشخاص يأخذون حكم المنتج:** يأخذ حكم المنتج كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتج يظهر بها نفسه على أنه هو المنتج.<sup>6</sup> بينما هو في الحقيقة خلاف ذلك، وحفاظا على الوضع الظاهر وحماية المتعامل حسن النية فإنه يعامل معاملة المنتج حقيقة.<sup>7</sup>

**2- الصانع:** ميز المشرع بين الصانع والمنتج، ذلك أن الصانع يفترض صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص 2.

<sup>2</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 414.

<sup>3</sup> قونان كهينة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 415.

<sup>6</sup> قونان كهينة، مرجع سابق، ص 42.

<sup>7</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 416.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص ص 417-418.

فالصناعة هي عبارة عن عملية تحويل المادة الأولية أو المادة نصف المصنوعة إلى سلعة معينة،<sup>1</sup> وذلك لسد حاجات الإنسان.<sup>2</sup>

وعليه فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره.<sup>3</sup>

**3- الوسيط:** ويقصد به السمسار والذي يعد وسيطا ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفي العقد فهو ليس طرفا في العقد الذي ينعقد بواسطته، كما لا يكون مسؤولا عن الالتزامات التي تنتج عن العقد ويستحق السمسار اجرا عن عمل وساطته والذي يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة.<sup>4</sup>

ولقد عرف السمسار بأنه: " كل شخص طبيعي يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو تنفيذ صفقة." <sup>5</sup>

**4- الحرفي:** هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهिला، ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسيير وتحمل المسؤولية.<sup>6</sup>

والقائم بالنشاط التقليدي، قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي،<sup>7</sup> كما قد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاوله الصناعة التقليدية والحرف.<sup>8</sup>

**5- التاجر:** عرف المشرع التاجر على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له. ما لم يقض القانون بخلاف ذلك." <sup>9</sup>

فالتاجر إذن يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتخذ الأعمال التجارية مهنة له.

<sup>1</sup> فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 93 .

<sup>2</sup> عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2009 ، ص 59.

<sup>3</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 418 .

<sup>4</sup> عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص 54-55.

<sup>5</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص ص 418-419.

<sup>6</sup> المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة في 14 جانفي 1996.

<sup>7</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 419.

<sup>8</sup> المادتان 13 و14 من الأمر رقم 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

<sup>9</sup> المادة 1 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ( المعدل والمتمم ).

6- المستورد: لم يأت الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير بتعريف للمستورد،<sup>1</sup> لكن يمكن القول بأن المستورد هو كل شخص يتولى عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.<sup>2</sup>

7- الموزع: التوزيع لفظ قد يمتد ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقصر على عمل مخصوص هو مباشرة نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة.

وعليه فالموزع هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول، إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة.<sup>3</sup>

غير أن المشرع قد استعمل مصطلح " المتدخل "، وذلك بموجب المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) والتي تنص على ما يلي: " المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

والملاحظ حسب هذه المادة أن المشرع لم يعدد الأشخاص المتدخلين كما فعل في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ( الملغى )، وإنما اكتفى بالقول بأن المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى انه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين.

هذا وقدم المشرع تفاصيل أكثر توضح هذا المفهوم، حيث عرف عملية عرض المنتوجات للاستهلاك على أنها: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة ".

كما اكتفى المشرع بموجب هذا القانون بتعريف الإنتاج على انه: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول " .<sup>4</sup>

أما فيما يخص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، فالعبارة المستعملة هي " المؤسسة " وذلك بموجب المادة 3 فقرة أ التي تنص: " المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ".

أما بالنسبة للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) فقد استعمل مصطلح " العون الاقتصادي " وذلك بموجب المادة 3 فقرة 1 منه التي تنص: " العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

<sup>1</sup> أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بعملية استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 ( معدل ومتمم ).

<sup>2</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 420.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 420-421.

<sup>4</sup> المادة 3 فقرتان 8 و 9 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

وعليه ومن خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومصطلح المؤسسة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، في حين استعمل مصطلح العون الاقتصادي بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>1</sup> بمعنى أنه لم يستقر على مصطلح موحد للشخص المحترف أو المهني.

**ثانيا: مدى اعتبار الأشخاص المعنوية العامة من المتدخلين:** المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات، على انه إذا كان دخول الشخص المعنوي الخاص ضمن مفهوم المتدخل أمر لا جدال فيه.<sup>2</sup> تساءل الفقه حول ما إذا كان الشخص المعنوي العام- المرفق العام- يدخل ضمن مفهوم المتدخل.<sup>3</sup>

ويفرق الفقه في هذا الصدد بين المرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة الإدارية، ورغم ذلك يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن من تحديد طبيعة هذه المرافق، وذلك نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، لذلك يعمد إلى اعتماد أسلوب التعريف السلبي بأن المرفق العام الإداري هو المرفق العام الذي ليس له طابع صناعي وتجاري، ولم يتم العثور على معيار ايجابي يميز بينهما.<sup>4</sup>

وعليه سيتم التمييز بين المرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمرافق العامة الإدارية.

**أ: المرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري:** تعتبر من المرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز أو المؤسسة الوطنية للمياه ...، بحيث صارت هذه المرافق اليوم في ظل اقتصاد السوق في علاقة تجارية بحثة مع المنتفعين، حيث اضطرت للدخول في معترك المنافسة مع الأفراد والمجمعات الخاصة لاستقطاب الزبائن، مستعملة في ذلك أساليب التسويق الحديثة كالاشهارات وغيرها بحيث أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم أداء عاما يهدف إلى تحقيق النفع العام بقدر ما يقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية ويهدف أساسا إلى إرضاء المنتفع.<sup>5</sup>

ولقد اتجه الرأي في الفقه الإداري الحديث وأقر ذلك مجلس الدولة الفرنسي إلى تحرير المرافق العامة ذات العام في علاقاتها مع المنتفعين بها<sup>6</sup> بل خضوعها للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص ص 2-3.

<sup>2</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, **op cit**, p 25.

<sup>4</sup> LACHAUME Jean- François, BOITEAU Claudie, PAULIA Hélène, **droit des services publics**, 3<sup>ème</sup> édition édition Dalloz, Armand colin , paris, France, 2004, p 55.

<sup>5</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 68.

<sup>6</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>7</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, **op cit**, p 25.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه يستبعد منازعات المرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاص المحاكم الإدارية بل يخضعها للقضاء العادي.<sup>1</sup> ولما كان نشاط هذا النوع من المرافق العامة اقتصاديا ومماثلا لنشاط الأفراد مما جعلها في وضعية منافسة إزاء الأفراد بهدف جذب الزبائن باستعمال أساليب التسويق الحديثة،<sup>2</sup> فإن الإجابة عن التساؤل حول مدى اعتبار هذه المرافق العامة من المتدخلين تكون ايجابية بالنسبة لهذه المرافق التي تخضع لقواعد القانون الخاص واختصاص القضاء العادي في علاقاتها مع المنتفعين.<sup>3</sup>

فالمرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري وباعتبارها أصبحت تقدم خدمة أو منتوجا أكثر فردية، قد تحولت إلى متدخل تهدف بشكل أساسي إلى إرضاء المنتفع قبل أن تهدف جزئيا إلى تحقيق المصلحة العامة.<sup>4</sup> هذا ويضاف إلى ذلك اعتبار المشرع المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية.<sup>5</sup> تجارية.<sup>5</sup> كل ذلك يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها من المستهلكين يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى قواعد حماية المستهلك.<sup>6</sup>

**ب- المرافق العامة الإدارية:** تمارس المرافق العامة الإدارية نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد عادة وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناءا<sup>7</sup> وخاصة تلك التي تقدم خدمات جماعية ومجانية وتقليدية مثل مرفق العدالة والشرطة...، والتي يجمع الفقه على عدم إمكانية اعتبارها من فئة المحترفين ولا يصح وصف المنتفعين من خدماتها من المستهلكين.<sup>8</sup>

أما المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل كالمستشفيات...، فيمكن حسب الفقه الفرنسي إخضاعها لقواعد حماية المستهلك واعتبار المنتفعين من خدماتها لأغراض غير مهنية من المستهلكين الذين يحق لهم التمسك بقواعد قانون حماية المستهلك.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>3</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 25.

<sup>4</sup> عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 33 .

<sup>5</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 68.

<sup>6</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 25.

<sup>7</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 35.

<sup>8</sup> PICOD Yves, DAVO Hélène, *op cit*, p 25.

<sup>9</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 69.

## المطلب الثاني: نطاق الالتزام من حيث الموضوع.

يتمثل نطاق التزام المتدخل من حيث الموضوع في جميع المنتوجات التي يطرحها للاستهلاك. ويكتسي تعريف المنتج أو تحديده أهمية بالغة لتحديد المنتوجات التي تطرح للاستهلاك (الفرع الأول) والمنتوجات التي لا التي تطرح للاستهلاك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المنتوجات التي تطرح للاستهلاك.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح "المنتوج" إلا من خلال النصوص المنظمة لقواعد وأحكام حماية المستهلك،<sup>1</sup> ولم يعرف مصطلح المنتج في القانون المدني إلا بمصطلح "الشيء" إلى غاية تعديله بإضافة مصطلح المنتج إلى فهرسة القانون المدني بمقتضى نص المادة 140 منه.<sup>2</sup> وعليه ولأجل معرفة موقف المشرع الجزائري من المقصود بالمنتوج سيتم التطرق إلى المقصود به قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 (أولا)، وبعد صدوره (ثانيا).

**أولاً: المقصود بالمنتوج قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش:** يتحدد مفهوم المنتج في هذه المرحلة من خلال دراسة كلا من أحكام القانون المدني عند صدوره سنة 1975، والقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى )، وكذا المقصود بالمنتوج بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005.

أ- المقصود بالمنتوج من خلال أحكام القانون المدني: لم يرد في القانون المدني لسنة 1975.<sup>3</sup> لفظ "المنتوج" وإنما استعمل لفظ "الشيء" كأساس لمحل الالتزام بحيث نص المشرع مثلاً على وجوب أن يكون الشيء موجوداً أو ممكن الوجود معينا أو قابلاً للتعيين ومشروعاً، وفي التمييز في طبيعة الشيء المعين بالذات وتمييزه عن الشيء المثلي،<sup>4</sup> وكذلك في العقود الخاصة: الشيء المبيع في عقد البيع باعتباره من أهم العقود،<sup>5</sup> وفي باب المسؤولية الناشئة عن الأشياء.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( ملغى )، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975 ( معدل ومتمم ).

<sup>3</sup> أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني ( معدل ومتمم ).

<sup>4</sup> المادة 92 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 351 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 138 وما بعدها من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ).

ب- المقصود بالمنتوج في قانون حماية المستهلك لسنة 1989: بموجب القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، أصبح المشرع الجزائري يتداول لفظ المنتج على أنه: " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمن أو تضر بمصالحه المادية." <sup>1</sup>

فمن خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع قد شدد الالتزام على المنتج مهما كانت طبيعته. كما أن عبارة "المنتوج" جاءت واسعة لا تتضمن أية استثناءات لتشمل المنتجات الزراعية والحرفية والمنتجات المحلية والمستوردة، غير أن هذا التعريف لا ينطبق على المنتجات الخاضعة لأحكام تشريعية خاصة مثل الأسلحة والمتفجرات... <sup>2</sup>

كما عرف القانون رقم 89- 23 المتعلق بالتقييس المنتج على أنه: " أية مادة تركيبية جهاز، نظام إجراء، وظيفة، أو طريقة." <sup>3</sup>

يضاف إلى ذلك التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والذي عرف المنتج على أنه: " هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية " <sup>4</sup>. واستنادا إلى هذا التعريف فإن المنتج قد يكون منقولا جديدا أو مستعملا فوري الاستهلاك كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية أو دائما كما هو الحال بالنسبة إلى الأجهزة المنزلية <sup>5</sup> دون الأموال المنقولة المعنوية كبراءات الاختراع التي تخرج من مفهوم المنتج، <sup>6</sup> كذلك بالنسبة للعقار والبنائيات الضخمة. <sup>7</sup> أما المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ( الملغى ). فقد عرف المنتج على أنه: " هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة" <sup>8</sup>.

إن المشرع من خلال هذا التعريف اعتبر المنتج المادي هو: " السلع". هذا وقد اعتبر كذلك المنتج سلعة وذلك بمقتضى الأمر رقم 03- 06 والمتعلق بالعلامات بحيث نص على أن: " السلعة هي كل منتج طبيعي

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى ).

<sup>2</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 37- 38.

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 89- 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في 20 ديسمبر 1989 ( الملغى ).

<sup>4</sup> المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 38.

<sup>6</sup> حاج بن علي محمد، أثر الواقع الاقتصادي في تحديد المنتج، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص 3.

<sup>7</sup> KAHLOULA (M), MEKAMCHA (G), op cit, p15.

<sup>8</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ( الملغى ).

أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا.<sup>1</sup> وما يلاحظ على هذا التعريف أن مفهوم السلعة واسع إذ يشمل جميع المنتجات مهما كانت طبيعتها.<sup>2</sup>

في حين عرفه القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على انه: " كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة."<sup>3</sup>

**ج- المقصود بالمنتوج بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005:** لقد ورد تعريف المنتوج في المادة 140 مكرر من القانون المدني المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05-10،<sup>4</sup> كما يلي: " المنتوج هو كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية."

فالمشرع حسب هذه المادة أورد قائمة المواد التي تعتبر منتوجا وذلك على سبيل المثال لا الحصر من خلال استعمال المشرع عبارة " لاسيما " وهي كالاتي:

**1- المنتوج الزراعي:** يقصد بالمنتوج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن... وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات والفواكه.

**2- المنتوج الصناعي:** يعتبر منتوجا صناعيا كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي، وأهم ما يميز المنتجات الصناعية خطورتها على سلامة القائمين على استعمالها كالأجهزة الكهربائية والمواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات.

**3- تربية الحيوانات:** ويقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي تتم تربيتها كالأبقار والأغنام والماعز والدجاج والخيول والجمال وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها أو استعمالها أو أجزاء منها، وكذا منتجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها أو استعمالها بحسب الأحوال.

**4- الصناعة الغذائية:** ويقصد بها المنتجات الغذائية المتأتية بطريق صناعي مباشرة أو ادخل عليها فعل صناعي بطريقة ما.<sup>5</sup> وطبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية الغذائية وعرضها،<sup>6</sup> فإنه يقصد بالمادة الغذائية: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

<sup>2</sup> سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004 ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 المتمم للأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 26 جوان 2005.

<sup>5</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص ص من 404 إلى 406.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005. الملغى بالمادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضع وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط.

وعليه فإن هذه المادة اقتصر على السلع الخاصة بأغذية الإنسان دون أغذية الحيوان.

في حين عرف المشرع المادة الغذائية بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضع وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ."

كما أن المشرع قصد في تعريفه للمستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني المنتجات "السلع والخدمات" للاستهلاك النهائي الشخصي أو العائلي أو لحيوان يتكفل به.<sup>1</sup>

**5- منتج الصيد البري:** وهي الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البر.<sup>2</sup>

**6- منتج الصيد البحري:** تعرف المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك،<sup>3</sup> منتج الصيد البحري بأنه: " كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة بما فيها بيوضها وغدها الذكرية باستثناء الثدييات المائية."

فالمشرع قد استثنى الثدييات المائية من اعتبارها من منتجات الصيد البحري، وهذا راجع لافتقار مصادر المياه البحرية من الثدييات.

هذا وقد نص المشرع على اعتبار منتج الصيد البحري المنتوجات الآتية:

**6-1- المنتج الطازج:** كل منتج صيد بحري كامل أو محضر لم يخضع لأية معالجة لحفظه ماعدا التبريد.

**6-2- المنتج المبرد:** كل منتج صيد بحري تخفض درجة حرارته عن طريق التبريد وتضبط في حدود تقارب درجة حرارة الثلج الذائب التي تتراوح بين 0 و 4 درجة مئوية.

**6-3- المنتج المجمد:** كل منتج صيد بحري خضع لعملية تجميد تسمح بالحصول على درجة حرارة داخلية تقل عن 18 درجة مئوية أو تساويها بعد الاستقرار الحراري.

<sup>1</sup> المادة 3 فقرتان 3 و 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 406.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 جويلية 1999 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 25 جويلية 1999.

6-4- المنتج المحضر: كل منتج صيد بحري خضع إلى عملية غيرت تركيبته جسمه كإخراج الأحشاء وقطع الرأس والغسل والتقطيع واللوبة والفرم والتغليظ.

6-5- المنتج المحول: كل منتج صيد بحري خضع إلى عملية كيميائية أو فيزيائية كالتسخين والتعليق والتجفيف والتعليق بإضافة الماء، والتعليق بإضافة الماء والتوابل والتخمير، أو خضع لتكريب بين مختلف هذه العمليات التي تطبق على المنتجات المبردة أو المجمدة سواء أضيفت إليها مواد غذائية أو لم تضاف.<sup>1</sup>

7- الطاقة الكهربائية: اعتبرت المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني والتي سبق ذكرها الطاقة الكهربائية من المنتجات على الرغم من أنها لا تعتبر منقولا، ذلك أن الكهرباء قوة طبيعية حسب رأي البعض أو هي عبارة عن ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء وفي الأسلاك حسب رأي البعض الأخر.<sup>2</sup>

ولقد حدد القانون رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات عملية إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز.<sup>3</sup>

إن المشرع حسب نص المادة 140 مكرر والمذكورة أعلاه قد اغفل إلحاق الغاز بالكهرباء ليأخذ حكم المنتج، هذا بالإضافة إلى المياه التي تستهلك للشرب والاستعمالات المنزلية وكذا صنع المشروبات الغازية والمنتجات بالإضافة إلى تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيها وحفظها.<sup>4</sup>

ثانيا: المقصود بالمنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: عرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش المنتج على أنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."<sup>5</sup>

فالمشرع من خلال نص هذه المادة يكون قد أغفل عنصرا هاما عند تعريفه للمنتج الذي يخضع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو ضرورة أن يوضع المنتج للاستهلاك.<sup>6</sup>

هذا ويلاحظ أيضا أن المشرع من خلال هذا التعريف أنه لم يميز بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة وإنما اكتفى بتقسيمها إلى سلع وخدمات.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 99- 158 مؤرخ في 20 جويلية 1999 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

<sup>2</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 406.

<sup>3</sup> قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 6 فيفري 2002. والذي يهدف حسب نص المادة 1 منه إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات.

<sup>4</sup> المادة 101 من القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

<sup>5</sup> المادة 3 فقرة 10 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> نصت المادة 2 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: "تطبيق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".

أ- عدم التمييز بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة: لم يميز القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بين المنتجات الخطيرة وغير الخطيرة، ولكنه نص على مفهوم "المنتج الخطير" فاعتبره " كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون." هذا الأخير الذي يقصد به: " كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".<sup>1</sup>

وعليه فالمنتج الخطير هو الذي يشكل خطرا في شروط استعماله العادية والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين على سلامة وصحة الأشخاص.<sup>2</sup>

إن المنتجات الخطيرة تصنف إلى فئتين أساسيتين: الفئة الأولى من هذه المنتجات إما أن تكون منتجات يكمن الخطر في طبيعتها على الرغم من حسن تصنيعها، بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تقي بالعرض المقصود منها كمنتجات السموم والمبيدات والمواد سريعة الاشتعال مثلا، وإما أن تكون منتجات تحمل في طبيعتها أو من بين عناصرها مسببات الخطر التي ما تلبث أن تلازمها بعد خروجها من تحت يد صانعها إذا ما اقترنت ببغض الظروف والمؤثرات الخارجية التي تؤثر مباشرة على خواصها وتتفاعل مع عناصرها. ومثلها المعلبات الغذائية التي تتخمر بفعل تعرضها لعوامل الحرارة فتتحول إلى مواد فاسدة لا تصلح للاستخدام من طرف الإنسان.

أما الفئة الثانية من المنتجات الخطيرة فهي تلك التي يشوبها عيب فني فيها فهي ليست منتجات خطيرة في حد ذاتها وإنما تبدوا كذلك بسبب ما يشوب تصنيعها أو تصميمها من عيوب فنية تجعل من ذاتها مصدر تهديد بالخطورة وإحداث الضرر بمقتنيها أو حتى إنها تصيب الغير.<sup>3</sup>

هذا ويلاحظ أن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى ). لم يحدد مفهوم المنتج الخطير والذي يمس بصحة المستهلك وأمنه، وإنما نص بموجب المادة 2 منه على ضمانات ضد كل المخاطر المترتبة على المنتجات والتي من شأنها أن تمس بصحة وسلامة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

<sup>1</sup> المادة 3 فقرتان 13 و 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> قونان كهينة، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> حساني علي، الإطار القانوني بالضمان في المنتجات: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة تلمسان، 2011-2012، ص ص 203-204.

هذا وقد حاول المشرع أيضا بموجب القانون رقم 09-03 التفريق أيضا بين المنتج الخطير والمنتج المعيب حيث اعتبر أن المنتج السليم والنزيه القابل للتسويق يعتبر منتوجا خاليا من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية.<sup>1</sup>

وعليه ومن خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع قد حاول التمييز بين المنتج الخطير بالنظر إلى طبيعته من خلال عبارة "منتوج خطير" والمنتوج الخطير بسبب استعماله من خلال عبارة "منتوج مضمون" والمنتوج المعيب من خلال عبارة "منتوج نزيه سليم وقابل للتسويق".

**ب- تقسيم المنتوجات إلى سلع وخدمات:** نص المشرع بموجب المادة 3 فقرة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أن "المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

فالمنتوج حسب نص هذه المادة ينقسم إلى سلع وخدمات.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم كل من السلع والخدمات، ثم إلى معايير التمييز بينهما.

**1- مفهوم السلع والخدمات:** سيتم التطرق إلى مفهوم السلع تم إلى الخدمات.

**1-1- مفهوم السلع:** على المستوى الفقهي فقد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلافا كبيرا في التفسير بين من ذهب إلى أن المقصود بالبضاعة بمعناها التجاري أي كل ما يمكن أن يباع أو يشتري، وبالتالي فإن كل ما يخرج عن مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة. وبين من ذهب إلى أن السلعة أو البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء ذو طبيعة تجارية أو غير تجارية، مما يؤدي إلى دخول في مفهوم السلعة المواد الأولية والمصنعة وكذا الأشياء المادية والمعنوية في مفهومها.<sup>2</sup>

كما اتجه البعض الآخر إلى القول بأن السلعة هي الأشياء المادية التي تحسب أو تقاس كالمواد الغذائية المنتجات الصيدلانية، مواد التجميل، الأجهزة المنزلية، الملابس، المواد الخام...بل إن لفظ السلع يشمل حتى المياه والكهرباء والغاز بدليل أن القضاء في فرنسا استقر على أن لفظ السلعة أو البضاعة يشمل كل شيء مادي سواء كان سائلا أو صلبا أو غازيا.<sup>3</sup>

ولقد عرف المشرع السلعة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 فقرتان 13 و 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 11-12.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 12.

<sup>4</sup> المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

وعليه يلاحظ أن المشرع قصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط ما يعني استثناء الأشياء أو الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك.<sup>1</sup>

كما أنه لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولاً.<sup>2</sup>

إن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات... الخ.

هذا وأن المشرع لم يشترط أيضا أن تكون السلع جديدة ومن تم فإن السلع المستعملة تكون مشمولة بأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويعتبر مستهلكا معنيا بقواعد الحماية من يقتني أشياء مستعملة تلبية لحاجاته الشخصية.<sup>3</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يعدد أنواع السلع التي يلتزم المشرع بضمان سلامتها، وبالتالي ضمان سلامة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية. غير أن الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات. قد عرف السلعة على أنها: " كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا".<sup>4</sup>

وعليه ومن خلال هذه الملاحظات التي تم التطرق إليها فسيتم اقتراح التعريف التالي للسلعة على أنها: " كل مال منقول مادي أو معنوي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

<sup>1</sup> من الأموال المعنوية الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية.

إن الرسوم والنماذج الصناعية هي عبارة عن ترتيبات للخطوط أو أشكال جسم قد يكون بالألوان أو بغير الألوان تستخدم في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية كتلك التي ترسم على الأقمشة أو المنتجات المعدنية أو المصنوعات العامة بحيث يكون لها طابع معين يميز السلعة التي وضعت عليها. ولا أهمية للوسيلة التي تستخدم في وضع الرسم على السلعة فقد تكون آلية كالطباعة أو يدوية كما هي الحال في التطريز أو كيميائية كما في المنتجات. أما النموذج فهو كل شكل يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء.

أما العلامات التجارية أو الصناعية وهي التي يتخذها التاجر شعارا لمنتجاته أو بضاعته تميزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة، وذلك حتى يتسنى للمستهلك أن يعرف حقيقة السلعة دون لبس أو غموض من: فضيل نادية، مرجع سابق ص 216.

<sup>2</sup> إن المشرع باستعماله عبارة كل شيء مادي في المادة 3 فقرة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، وعدم اشتراطه أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولاً حسب كان عليه الأمر في المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، التي عرفت المنتج أو السلعة على أنه: "هو كل شيء منقول مادي يمكن....". يفهم منه أنه لا مانع من أن يكون العقار محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقرها هذا القانون.

غير أنه لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المنتج نظرا لطبيعته الخاصة وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

<sup>3</sup> عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص ص 70-71.

<sup>4</sup> المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

## 1-2- مفهوم الخدمات: عرف فقهاء الاقتصاد الخدمة على أنها: " أداء أو نشاط عمل معين."

ومن جهة أخرى على الرغم من أن عملية أداء الخدمة قد تشمل بعض الجوانب المادية الملموسة كارتباطها بمنتوج مادي معين إلا أن أداء الخدمات بشكل أساسي غير ملموس ولا ينتج عنه امتلاك أي شيء مادي ملموس أو أي شيء من عوامل إنتاج أو تقديم هذه الخدمة.<sup>1</sup>

كما تعرف أيضا أنها: " أي نشاط أو انجاز أو منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساسا غير ملموسة ولا ينتج عنها أي ملكية." بينما مفهوم آخر لها يعتبرها كل: " الأنشطة الاقتصادية التي مخرجاتها ليست منتجات وهي بشكل عام تستهلك عند وقت إنتاجها وتقدم قيمة مضافة مثل الراحة التسلية والصحة."<sup>2</sup> ولقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمة على أنها: " كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له."<sup>3</sup> كما عرفها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها: " كل أداء له قيمة اقتصادية."<sup>4</sup>

في حين عرفها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."<sup>5</sup>

وعليه فان مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كانت هذه الاداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والقرض، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية.<sup>6</sup> كما يستثنى من الخدمة عملية تسليم المنتج والتي تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع.<sup>7</sup>

هذا وبعد أن كان المشرع يشترط في الخدمة أن لا تمس بمصلحة المستهلك المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا، أصبح يشترط ذلك في المنتج الذي يشمل السلع والخدمات، وذلك بموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> نديم عكروس مأمون، نديم عكروس سهير، تطوير المنتجات الجديدة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2004، ص 464.

<sup>2</sup> هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 ص ص 77-78.

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 2 فقرة 4 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

<sup>5</sup> المادة 3 فقرة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> JEAN Calais-Auloy, HENRI Temple, op cit, p 9.

<sup>7</sup> تنص المادة 364 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ) على أن: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

<sup>8</sup> المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 13 جوان 2018.

إن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد أدخل الخدمة ضمن طائفة المنتوجات وذلك بحكم الانتشار الواسع لها في العصر الحديث، بحيث كان من اللازم توسيع الحماية المقررة للمستهلكين لتشمل الخدمات التي لا تستجيب في كثير من الأحيان لرغباتهم المشروعة كخدمات المطاعم والفندقة... وغيرها.

هذا وقد صرح بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً تحت نطاق تطبيقه،<sup>1</sup> ما يزيد من احتمال دخول حتى الخدمات المجانية للمرافق العامة الإدارية في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون.

## 2- معايير التمييز بين السلع والخدمات: يمكن التمييز بين السلع والخدمات وفقاً للمعايير التالية:

**2-1- من حيث التجسيد المادي:** عادة ما تكون الخدمة غير ملموسة أي ليس لها تجسيد مادي على أرض الواقع، لذلك لا يمكن الحكم عليها وعلى جودتها إلا بعد اكتمال تقديمها،<sup>2</sup> ولن يكون المستهلك تبعاً لذلك قادراً على إصدار قرارات أو إبداء رأي بها استناداً إلى تقييم محسوس من خلال حواس البصر والشم والتذوق قبل شرائه إياها مثلما يحصل لو أنه اشترى سلعة مادية، لذلك لا بد من تطوير الصورة الملموسة عن الخدمات كأن توضح المنافع التي يحصل عليها المستهلك جراء استخدامه للخدمة كما في إعلانات الفنادق والمطاعم ودور السينما.<sup>3</sup>

**2-2- من حيث القابلية للفصل والتلازم:** ويقصد بذلك درجة الترابط بين الخدمة ذاتها وبين الشخص الذي يتولى تقديمها، إذ غالباً ما يكون هذا الترابط أكثر وجوداً في الخدمات قياساً بالسلع المادية،<sup>4</sup> لأن التفاعل المباشر ما بين مقدم الخدمة والمستهلك شيء أساسي وضروري جداً.<sup>5</sup> كما أن تواجد مزود الخدمة ومثليتها معاً له تأثير على النتائج المتوقعة منها، إذ يسعى المشتري عادةً أو المستهلك أو العميل أو المستفيد مثلاً إلى طبيب معين بذاته أو بنك محدد اعتماداً على السمعة وارتباطاً باسم مقدم الخدمة، بينما يمكنه الحصول على السلعة المادية من أي متجر كان.<sup>6</sup> وهذا ما يدفع بمؤسسات الخدمة إلى توجيه إمكانياتها نحو تدريب وتأهيل

<sup>1</sup> تنص المادة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أن: "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".

<sup>2</sup> طاهر مرسي عطية، أساسيات التسويق والإعلان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 52.

<sup>3</sup> كورتل فريد، تسويق الخدمات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 91.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> نديم عكروس مأمون نديم، نديم عكروس سهير، مرجع سابق، ص 466.

<sup>6</sup> طلعت أسعد عبد الحميد، التسويق الفعال- كيف تواجه تحديات القرن الواحد والعشرين، الطبعة 15، دون ناشر، دون مكان، 2010، ص 303.

وتطوير قابليات وجدارات مزودي الخدمات نظرا لانعكاس مستوى مهاراتهم الإيجابية على عملية تقديم الخدمة وتحقيق ميزة تنافسية.<sup>1</sup>

**2-3- من حيث التماثل والتجانس:** والمقصود بذلك أن الخدمات تقدم وتستهلك بواسطة العنصر البشري<sup>2</sup> الذي يتفاوت من حيث القدرات والمهارات، فتختلف هي تبعا لذلك وتتغير بسبب اختلاف أساليبهم وكفاءاتهم ووعيمهم وقدراتهم على تمييز الخدمات الجيدة من غيرها.<sup>3</sup>

**2-4- من حيث القابلية للتخزين والتملك:** السلع يمكن تخزين الفائض منها إلى وقت آخر بينما الخدمات غير قابلة للتخزين، فالطاقة غير المستغلة في الخدمات لا يمكن تخزينها ولا تحويلها من وقت لآخر كالمقاعد الشاغرة في الطائرة فان فرصة الاستفادة منها تتلاشى بمجرد إقلاع الطائرة.<sup>4</sup> فهي فانية بمجرد تقديمها ولا يمكن إعادة بيعها على شكل بضاعة لذلك تجد الجهات المقدمة للخدمات مشكلة تتمثل في صعوبة الموائمة والموازنة بين العرض والطلب.<sup>5</sup> وهي نتيجة منطقية لأنه كلما زادت لا ملموسية الخدمة كلما انخفضت فرصة تخزينها.

أما فيما يخص إمكانية التملك الأصل أن السلع يمكن تملكها إذ تنتقل ملكيتها للمستهلك، ولما كانت شيئا منقولاً فان ملكيتها تنتقل طبقاً لقواعد انتقال الملكية في القانون المدني فيما يتعلق بالمنقولات، ويترتب على ملكية المستهلك لها ما يخوله حق الملكية للمالك من حق التصرف وما يرتبط به عكس الأمر بالنسبة للخدمات إذ لا يمكن تملكها بل أن قيمتها وفائدتها تكمن في جوهر الفائدة المترتبة عنها وفي التجربة التي يعيشها المستهلك.<sup>6</sup>

مما يعني أن محل الخدمات عند من يقول بذلك هو شيء غير ملموس قد يكون الاستمتاع بتناول الغذاء في جو مناسب، أو قضاء ليلة مريحة في فندق ما أو قدرة فكرية لمقدم خدمة الاستشارات مثلاً. إلا أن هذه الحالة ليست على إطلاقها، ففي كثير من الأحيان قد يكون للمستهلك شيء ذو طبيعة مادية كتذكرة السفر أو النقود مثلاً، إلا أنه ينبغي إدراك أن الهدف الأساسي لتحويلها ليس هو الحيازة أو تملك شيء مادي ملموس مثلاً كما في حالة التأمين حيث يكون الهدف الأساسي ليس هو امتلاك وثيقة التأمين، بل هو مستوى

<sup>1</sup> كورتل فريد، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> عصام الدين أمين أبو علفة، التسويق، المفاهيم والاستراتيجيات، النظرية والتطبيق، الجزء الأول، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية، مصر، 2002، ص 475.

<sup>3</sup> كورتل فريد، مرجع سابق، ص 93.

<sup>4</sup> عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 49.

<sup>5</sup> نديم عكروس مأمون نديم، نديم عكروس سهير، مرجع سابق، ص 467.

<sup>6</sup> عوض بدير الحداد، مرجع سابق، ص 49.

الأمان الذي شركة التأمين في حالة المرض أو الحريق<sup>1</sup> لأن الهدف هنا كما سبق القول ليس هو نية تملك شيء ملموس بل هو الحصول على المنفعة والفائدة.

**2-5- من حيث قابلية الاستدعاء مرة أخرى:** إن بعض المنتجين لسلع معينة يضطرون لسحب سلعهم من السوق بسبب أخطاء فنية في إنتاجها، وأحياناً أخرى بسبب فسادها أو عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي لأن المفروض عليهم بحسب الأحوال وبعد إنتاج السلعة أن يتأملوا ويراجعوا مواصفاتها ويستبعدوا الوحدات المعيبة من خلال عملية الفرز. وهذا الأمر يرجع بصفة أساسية للطبيعة الملموسة للسلعة، ولما تتميز به من قابلية للتخزين وإمكانية أخذ عينات منها. بينما الأمر خلاف ذلك بالنسبة للخدمات التي تقدم بناء على تفاعل بين مقدمها وطالبها لأن لها طبيعة خاصة مما يجعلها غير قابلة للاستدعاء مرة أخرى، ولأنها تستهلك بعد تقديمها مباشرة، وعادة ما لا تكون هناك فرصة لإضافة تعديلات عليها أو سحب الوحدات المعيبة منها فعادة ما تكون غالية وقيمة جدا تلك اللحظة التي تصنع وتقدم فيها الخدمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: المنتجات التي لا تطرح للاستهلاك:

تستبعد عن نطاق الاستهلاك بعض المنتجات وهذا نظرا لكونها منتجات خطيرة تمس بأمن المستهلك (أولاً)، أو لكونها منتجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها (ثانياً).

**أولاً: منتجات خطيرة تمس بأمن المستهلك:** لا تدخل في نطاق الاستهلاك العديد من المنتجات الخطيرة الماسة بأمن المستهلك والتي يوجب القانون حظرها أو الحذر في التعامل معها بموجب قوانين خاصة. وعليه سيتم التطرق للبعض من هذه المنتجات والمتمثلة مثلاً في الأسلحة، والمواد المتفجرة، المواد السامة والمخدرة.

**أ: الأسلحة:** إن المرسوم التنفيذي رقم 04-304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.<sup>3</sup> قد صنف العتاد الحربي إلى الأصناف الآتية:

- الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة و/ أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

<sup>1</sup> هاني حامد الضمور، مرجع سابق، ص ص 21-22.

<sup>2</sup> عوض بدير الحداد، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-304 مؤرخ في 13 سبتمبر 2004 معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 19 سبتمبر 2004.

- الصنف الثاني: عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة والكشف والاتصال.

- الصنف الثالث: عتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات وكذلك الانبعاثات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول: عتاد الحماية من غازات القتال و المواد الموجهة للحرب الكيماوية أو الحارقة، عتاد تام، عوازل أو مرشحات، وكذلك العناصر التي تكونها: أقنعة، تجهيزات تصفية، ألبسة خاصة.<sup>1</sup>

كما صنف العتاد والأسلحة والذخيرة والعناصر غير المعتبرة عتادا حربيا إلى الأصناف التالية:

- الصنف الرابع: أسلحة نارية تدعى أسلحة دفاعية وذخيرتها وكذلك عتاد وتجهيزات الحماية القذافية

- الصنف الخامس: أجهزة الصيد وذخيرتها.

- الصنف السادس: أسلحة بيضاء.

- الصنف السابع: أسلحة الرماية أو الأسواق أو المعارض وذخيرتها.

- الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية، وكذا المستعملة في مجموعة نماذج.<sup>2</sup>

هذا وقد نص المشرع على أن الأشياء التي ترمي مقذوفا أو تنفث غازات عندما تولد في الفوهة طاقة تقل

عن جولين أو تساويها ليست أسلحة في مفهوم هذا المرسوم.<sup>3</sup>

كما تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، بواسطة مصالحها العضوية و/ أو المؤسسات

الموضوعة تحت وصايتها، احتكار وصناعة واستيراد وتصدير العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف الأول والثاني والثالث.

غير أنه يمكنها أن ترخص بالقيام بصفة مهنية بنشاطات صناعة العتاد والأسلحة والذخيرة وعناصرها

واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها من قبل الغير سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المعدلة والمتممة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المعدلة والمتممة للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المتممة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

كما تمارس وزارة الدفاع الوطني المراقبة على النشاطات المشار إليها أعلاه...<sup>1</sup>  
هذا ويؤهل الوزير المكلف بالداخلية للترخيص بالقيام بصفة مهنية بنشاطات صناعة العتاد والأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة وعناصر الذخيرة من الأصناف الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.<sup>2</sup>  
**ب: المواد المتفجرة:** عرف المرسوم الرئاسي رقم 90- 198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المواد المتفجرة، وذلك بموجب المادة 2 فقرة 2 منه على أنها:  
" 1- كل مادة قابلة للانفجار: مادة مفردة أو خليط مواد صلبة أو سائلة يمكنها أن تكون قابلة بنفسها للانفجار بسبب تفاعل كيميائي سواء أكان هذا الانفجار بالاحتراق المشع أو بالفري أو بالسحق.  
2- كل مادة متفجرة: مادة قابلة للانفجار يكون القصد من تفجيرها الآثار الناتجة عن هذا الانفجار.  
3- كل شيء قابل للانفجار: أي الشيء الذي يحتوي على مادة واحدة أو عدة مواد قابلة للانفجار." <sup>3</sup>  
المواد المتفجرة مقسمة إلى خمسة أقسام حسب الأخطار الناتجة عن انفجارها أو حسب درجة حساسيتها. ويتوقف وضع المواد المتفجرة في أحد الأقسام المذكورة على توضيها خاصة وعلى كيفية التغليف المستعملة.

وأقسام الخطر هي:

- القسم الأول: المواد والأشياء التي تنطوي في جوهرها على خطر انفجار كلي.
- القسم الثاني: المواد والأشياء التي تنطوي على خطر انقذاف لا خطر انفجار كلي.
- القسم الثالث: المواد والأشياء التي تنطوي على خطر اشتعال حريق مع خطورة بفعل نفخ وانقذاف لكنها لا تمثل خطراً بالانفجار الكلي ويشتمل هذا القسم على قسمي المواد والأشياء الفرعيين الآتيين:  
\* المواد والأشياء التي يترتب على احتراقها إشعاع حراري كبير.  
\* المواد والأشياء التي تحترق احتراقاً بطيئاً أو التي يحترق بعضها تلو الآخر مع انطوائها على آثار ضئيلة نفخاً وانقذاً.

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المعدلة والمتممة للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

<sup>2</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 304 المؤرخ في 13 سبتمبر 2004 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفيات تطبيق الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 90- 198 مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 4 جويلية 1990 ( معدل ومتمم ).

- القسم الرابع: المواد والأشياء التي لا تنطوي إلا على خطر طفيف في حالة الاشتعال أو التطعيم ولا يترتب على انفجارها انقذاف شظايا من أحجام كبيرة ولا تعوق تطبيق تدابير الأمن الأولية " مقاومة الحريق" .

- القسم الخامس: المواد التي لها حساسية قليلة جدا ولكنها تنطوي على خطر انفجار كلي، ويعد احتمال اشتعالها وانتقال الاحتراق فيها إلى الفرقة احتمالا ضئيلا جدا إلا إذا كانت مكدسة بكميات كبيرة.<sup>1</sup>  
هذا ولا يجوز استيراد المواد المتفجرة أو تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع، ولا يمكن أن تعرض للبيع إلا المواد المتفجرة التي تحصل على الموافقة التقنية من الوزير المكلف بالمناجم...<sup>2</sup>  
كما يمنع إعادة بيع المواد المتفجرة، ويمكن أن يرخص بذلك صراحة الوزير المكلف بالمناجم بعد استشارة وزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة لصالح مستعملين معتمدين قانونا.<sup>3</sup>  
أما مؤسسات إنتاج وحفظ المواد المتفجرة فهي قائمة على شروط تقنية محددة ومضبوطة حتى لا تحدث تجاوزات تؤدي إلى كوارث أمنية وبيئية.<sup>4</sup>

وعليه فإن المواد المتفجرة باعتبارها من المنتوجات الخطيرة بحسب طبيعتها، فإنها تستبعد من نطاق الاستهلاك، نظرا لمساسها ليس فقط بأمن المستهلك فحسب بل بأمن المجتمع ككل.  
**ج- المواد السامة والمخدرة:** تعد المواد السامة من المواد الماسة بصحة المستهلك لذا اهتم قانون الصحة<sup>5</sup> بتنظيمها حيث نصت المادة 244 منه على ما يلي: " تتضمن المواد السامة في مفهوم هذا القانون لاسيما: المواد المخدرة، المواد المؤثرة عقليا، المواد المسجلة في القائمة الأولى والقائمة الثانية للمواد والمستحضرات والمنتجات التي تتضمن أخطارا على الصحة طبقا للتصنيف الدولي".

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادتان 30 و32 من المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 90-198 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 99-64 المؤرخ في 15 مارس 1999 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة في 17 مارس 1999.

<sup>4</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 1993 يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 8 ماي 1994.

<sup>5</sup> قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 29 جويلية 2018.

هذا وقد نص أيضا ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.<sup>1</sup> على أن المادة السامة هي: " مواد ومستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة."

فالمواد السامة أو المخدرة تستبعد أيضا من نطاق الاستهلاك نظرا لخطورتها ليس فقط على صحة المستهلك فقط بل حتى على البيئة التي يعيش فيها.

**ثانيا: منتجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها:** لا تخضع بعض المنتجات للاستهلاك، وهذا ليس لخطورتها ولمساسها بأمن المستهلك، وإنما لكونها منتجات متميزة بطبيعتها كالعقارات أو لظروف استعمالها كالسيارات.

**أ: العقارات:** عرف المشرع العقار بموجب الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على أنه: " يعد عقارا كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف."<sup>2</sup>

وبالرجوع مثلا إلى أحكام القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يلاحظ أن المشرع لم ينظم فيه بيع العقارات ومن تم لا تخضع العقارات لأحكامه.<sup>3</sup> وهذا نظرا للطبيعة الخاصة للعقار من حيث أنه ثابت متعدد المتدخلين في تكوينه وبالنظر إلى السمة غير المتكررة للعمل فيه لا يمكن طرحه للتداول الحقيقي كالبضائع المنقولة البسيطة.<sup>4</sup>

هذا بالإضافة إلى أن العقار منظم بنصوص قانونية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال الأمر رقم 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري.<sup>5</sup>

وكذا القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها<sup>6</sup>...

**ب: السيارات:** عرف المشرع السيارة بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنها: " كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسيير على الطريق بوسائلها الخاصة."

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 22 ماي 2007.

<sup>2</sup> المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( معدل ومتمم ).

<sup>4</sup> حاج بن علي محمد، مرجع سابق، ص 6.

<sup>5</sup> أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 92، صادرة في 18 نوفمبر 1975.

<sup>6</sup> قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 3 أوت 2008.

كما عرف المركبة ذات المحرك على أنها: " كل مركبة برية مزودة بمحرك للدفع تسير على الطريق بوسائلها الخاصة."

وعليه فان المركبة أو السيارة التي لا تشتمل على هذه المواصفات لا ينطبق عليها وصف السيارة وخير مثال على ذلك المركبات المستخدمة كلعاب للأطفال تخضع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا قانوني المنافسة والممارسات التجارية....

فهناك العديد من المنتجات الخاضعة لحماية قانونية خاصة وهذه المنتجات المذكورة إلا عينة منها. وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن بقايا وفضلات المنتجات تعد منتوجا عندما تستخدم في عمليات إنتاج لاحقة، كفضلات المصانع والمؤسسات الإنتاجية المختلفة إذا كانت مما ينتفع بها بصورة مستقلة. أما إذا كانت مما يستغنى عنه المتدخل ويرميه لعدم فائدته الاقتصادية فإنها لا تدخل في لفظ المنتج.<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: التزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.**

تدخل المشرع لمحاولة فرض التكافؤ والتوازن المفقود بين المستهلك والمتدخل الذي يوجد في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية وذلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن، من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك بالتزامات تعد بالمقابل بمثابة حقوق للمستهلك، بحيث يلتزم المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها، وبمطابقة المنتجات (المطلب الأول)، كما يلتزم المتدخل أيضا بالضمان وخدمة ما بعد البيع، و بإعلام المستهلك (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها، والالتزام بمطابقة المنتجات.**

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها (الفرع الأول)، والى التزامه بمطابقة المنتجات (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها.**

فرض المشرع على كل متدخل أن يضمن سلامة المستهلك من الأخطار الناجمة عن استهلاك مواد غذائية غير سليمة أو ملوثة وهذا من خلال الالتزام باحترام قواعد سلامة المواد الغذائية (أولا)، وكذا الالتزام بالنظافة الصحية لها (ثانيا).

**أولا: التزام المتدخل باحترام قواعد سلامة المواد الغذائية:** أوجب المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.<sup>2</sup> وذلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها وبمراعاة احتياطات تجهيزها وتسليمها.

<sup>1</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 407.

<sup>2</sup> المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

أ: ضمان سلامة المواد الغذائية في مرحلة تكوينها: يلتزم المتدخل في هذه المرحلة باحترام الخصائص التقنية والميكروبيولوجية للمادة الغذائية التي تتغير من مادة إلى أخرى حسب طبيعة المادة، وكذا احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانوناً.<sup>1</sup>

1- احترام الخصائص التقنية والميكروبيولوجية للمواد الغذائية: يستلزم إنتاج المواد الغذائية وجوب توافر خصائص تقنية معينة خاصة بكل منتج وأي إخلال بهذه الخصائص يؤدي إلى انعدام سلامة المواد الغذائية.<sup>2</sup> بحيث حددت المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه عدد البكتيريا الإجمالي والحموضة والكثافة ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب...، وإلا اعتبر الحليب غير سليم وضار بصحة المستهلك.<sup>3</sup>

وكذا بالنسبة لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً بحيث أوجب المشرع حماية لهذه الخصائص من أخطار التلوث وألا تتأثر بأي مؤثر خارجي أثناء معالجة المنتج لاسيما الخصائص المتعلقة بالتركيب ودرجة الحرارة.<sup>4</sup>

هذا وقد نص المشرع على ضرورة تحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، والذي يطبق على كل المواد الغذائية مهما كان منشأها أو مصدرها.<sup>5</sup>

2- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية: يقصد بالملوثات المسموح بها الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ويجب التقيد بنسب الملوثات لكي لا تؤدي المادة الغذائية إلى الإضرار بالمستهلك.<sup>6</sup> ولقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري الملوث على أنه: "كل مادة لا تضاف قصداً إلى المادة الغذائية، ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية في ممارسة الطب

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 3.

<sup>2</sup> شعباني نوال، المسؤولية الجزائية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 202.

<sup>3</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، جريدة رسمية عدد 69، صادرة في 27 أكتوبر 1993.

<sup>4</sup> المواد 3 و4 و6 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفيات عرضها، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة في 20 أوت 2000.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 15 جوان 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 8 جويلية 2015.

<sup>6</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 3.

البيطري، وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحصير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي.<sup>1</sup>

نص المشرع بموجب المادة 5 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على منع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

وعليه فإن المشرع قد أجاز إضافة بعض الملوثات إلى المادة الغذائية والتي تعتبر ضرورية لإنتاج هذه الأخيرة على أن يتم ذلك باحترام نسب محددة. فعلى سبيل المثال أوجب المشرع أن تتوفر في الحليب المبستر المواصفات التالية:

- الأحياء العضوية الدقيقة في 30 درجة مئوية في المليمتر (مجموع البكتيريا) ... في تاريخ الصنع 30.000، وفي تاريخ انتهاء الصلاحية 200.000 ...<sup>2</sup>

هذا وقد نص المشرع بموجب المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المحدد لمبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها على: "حماية صحة وحياة الأشخاص من الأخطار الناجمة عن الإضافات الغذائية والملوثات... الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو المواد الغذائية الحيوانية."<sup>3</sup> لأن عدم احترام نسب الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي والزراعي والفلاحي يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض. فمثلا المبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج قصد تفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة لها أثر سلبي على صحة المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيد بنسب معينة عند استعمالها.<sup>4</sup>

هذا وقد حدد المشرع أيضا الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.<sup>5</sup>

**3- احترام نسب الإضافات إلى المواد الغذائية:** عرف المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الإضافات الغذائية على أنها: "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، ولا تستعمل عادة كمواد خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا، والتي تؤدي إضافتها عمدا

<sup>1</sup> المادة 3 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة في 16 ماي 2012.

<sup>2</sup> المادة 19 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 7 أكتوبر 2004 يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، جريدة رسمية عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 2004.

<sup>4</sup> سي يوسف زاوية حورية، التزام المتدخل بضمن سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 74، صادرة في 25 ديسمبر 2014.

إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة، أو من الممكن أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة أو أحد مشتقاتها أو باستطاعتها أن تشوه بأي صفة خصائص هذه المادة ولا تنطبق عبارة المضافات الغذائية على الملوثات ولا على المواد المضافة للمواد الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية أو تحسينها.<sup>1</sup>

كما عرفت المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري المضاف الغذائي على أنه: "كل مادة:  
- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.  
- تحتوي أو لا على قيمة غذائية.

- تؤدي إضافتها قصداً إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة إلى التأثير على خصائصها، وتصبح هي وأحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكوناً لهذه المادة الغذائية."

ولقد سمح المشرع بإدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.<sup>2</sup> كما أوجب أن يستوفي استعمال المضافات الغذائية الشروط التالية:  
- الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية.

- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحماية.  
- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليب المستهلك.

- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط ألا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة.  
كما حدد أيضاً قائمة المضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية، وكذا حدودها القصوى المرخص بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها (الملعى).

<sup>2</sup> المادة 8 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم).

<sup>3</sup> المادتان 5 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

وعليه و من أجل ضمان سلامة المواد الغذائية و ضمان سلامة وصحة المستهلك، أوجب المشرع على كل متدخل احترام نسب معينة في الإضافات الغذائية وهذا نظرا لخطورتها.

ولقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية المضافة،<sup>1</sup> لكن سيتم التطرق فقط إلى الملونات والمواد الحافظة التي تعتبر من أشهرها.

**3-1- الملونات الغذائية:** تترك المواد الملونة أثرا فعلا في تقييم المستهلك للسلعة، وخاصة السلع الموجهة للأطفال، كما أن لرونق السلعة أثرا نفسيا مهما في ترويجها. لأن البصر أول ما يقع على السلعة ومظهرها.<sup>2</sup>

إن المشرع قد أجاز إضافة الملونات إلى المواد الغذائية والتي حددها على سبيل الحصر بموجب الجدول رقم 1 من ملحق القرار الوزاري المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية والمذكور أعلاه.

هذا وأنه بموجب القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك قد أجاز إضافة ملونات غذائية إلى الحليب المجمد المعطر أو تحلية حليبية أو قشدة محلية.<sup>3</sup>

**3-2- المواد الحافظة:** يقصد بالمواد الحافظة تلك المواد التي تضاف إلى المادة الغذائية بقصد إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم ومنع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية خاصة في الوقت الذي انتشرت فيه المواد الغذائية المصنعة وقلت فيه المواد الغذائية الطبيعية.<sup>4</sup>

فالمواد الحافظة حددها المشرع بموجب الجدول رقم 2 تحت عنوان المواد الحافظة وذلك من ملحق القرار الوزاري المذكور أعلاه.

**ب- ضمان سلامة المواد الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها:** يشمل التزام المتدخل بضمن سلامة المواد الغذائية بالإضافة إلى التزامه باحترام شروط معينة أثناء تكوينها التزامه باحترام احتياطات تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها وكذا احتياطات تسليمها.

<sup>1</sup> المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فيفري 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 5 ماي 2002 التي تنص: "ترتب المواد المضافة المذكورة في القائمة الملحقة في هذا القرار حسب أصناف استعمالها كما يأتي: الملونات، الحافظات، مضادات الأكسجين، المكثفات، الهلاميات المحمضات ومصحات الحموضة، المستحليات، المثبتات، مضادات التكتل، مزيدات الذوق، عوامل التبييض، أملاح الإذابة الخمائر، المحليات".

<sup>2</sup> شعباني نوال، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup> المادة 37 من القرار الوزاري، المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

<sup>4</sup> سي يوسف زاوية حورية، التزام المتدخل بضمن سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 5.

1- احتياطات تجهيز المواد الغذائية بتعبئتها وتغليفها: يلتزم المتدخل بتجهيز المادة الغذائية بالطريقة التي لا تؤدي إلى فسادها، إذ عليه أن يضعها في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك.<sup>1</sup>

ولقد عرف المشرع العبوة أو الغلاف على أنه: " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مادة غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذلك كل كيس مخصص لتوضيبيها أو لنقلها".<sup>2</sup>

في حين اعتبر المرسوم التنفيذي المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الوعاء بأنه: " كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة مفردة سواء كانت التعبئة تغطيه كلياً أو جزئياً ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، ويمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه للمستهلك".<sup>3</sup>

فالغلاف إذا كان وسيلة لحماية المنتج الغذائي، فإنه أيضاً وسيلة لجذب المستهلك، ولذا فإنه يجب إعمال التوازن بين عاملين: عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف.<sup>4</sup>

ولقد نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة ألا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها.<sup>5</sup> بحيث يجب أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي.<sup>6</sup>

لقد بين المشرع شروط وكيفيات تنفيذ ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم. لذلك سيتم التطرق إلى الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، تم إلى مستحضرات التنظيف.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 6.  
<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 210 المؤرخ في 28 جويلية 2004 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في 28 جويلية 2004.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 6.

<sup>5</sup> المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> شعباني نوال، مرجع سابق، ص 204.

<sup>7</sup> نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، جريدة رسمية عدد 69، الصادرة في 6 ديسمبر 2016. على أنه: " يقصد في أحكام هذا المرسوم بما يأتي:

- شيء ولوازم: كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى مهما كانت المادة موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية.

- مستحضر التنظيف: كل منتج يملك خصائص التنظيف أو التطهير يستعمل وحده أو مركبا مع منتج أو منتجات أخرى قصد زيادة فعاليته، بما في ذلك المنتجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتجات التنظيف أو التطهير...."

**1-1- الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية:** أوجب المشرع أن تكون الأشياء واللوازم الموضوعة في السوق ضمن الشروط العادية للاستعمال أو من الممكن توقعها مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك أمنه ومصالحه. وأن تصنع فقط من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم، وذلك طبقا للطرق الحسنة حتى لا تنقل إلى المواد الغذائية ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها بكمية قابلة لما يأتي: أن تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلك، وأن تحدث تغييرا غير مقبول في تركيبها، وأن تفسد مميزاتا العضوية الذوقية.<sup>1</sup>

كما اعتبر الأشياء واللوازم تلك التي تصنع من اللوازم الآتية: المواد البلاستيكية بما في ذلك البرنيق والتليس، السيليلوز المجدد، الايلاستومير والمطاط، الراتنجات المغيرة للايونات، الأوراق والكرتون الخزف، الزجاج، المعادن ومزيج المعادن، الخشب بما في ذلك الفلين، المنتجات النسيجية، شمع البرافين وشمع ميكروكريستالين، حبر المطبعة، السيليكون، الغراء.<sup>2</sup>

هذا وقد منع البيع والصنع والاستيراد والحيازة بقصد البيع للأشياء واللوازم غير المتحصل عليها طبقا للطرق الحسنة للصنع التي تشكل ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها خطرا على صحة المستهلكين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

نص المشرع بموجب المادة 9 من المرسوم نفسه على: "تحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المكورة في المادة 8 أعلاه بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك و بالفلاحة وبالمراد المائية وبالبيئة، التي تحدد على الخصوص ما يأتي: قائمة المواد المرخص بها لصنع الأشياء واللوازم، معايير نقاوة هذه المواد، الشروط الخاصة لاستعمال هذه المواد أو عليها، الحدود الخاصة لانتقال بعض المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها، الحد الإجمالي لانتقال المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها، التدابير التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك من الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنتج من الملامسة عن طريق الفم مع الأشياء واللوازم، التعليمات التي تسمح بضمان احترام أحكام المادة 7 من المرسوم، القواعد الأساسية الضرورية للتحقق من احترام الأحكام المنصوص عليها في النقاط 4 و 5 و 6 من هذه المادة، القواعد المتعلقة باقتطاع العينات ومناهج التحليل الضروري للرقابة والتأكد من احترام الأحكام المنصوص عليها في النقاط من 1 إلى 7 من هذه المادة."

<sup>3</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

كما أوجب أن تصنع الأشياء واللوازم وتخزن وتنقل وتوضع للبيع ضمن الشروط التي تحترم القواعد المطبقة في مجال النظافة والبيئة.<sup>1</sup>

هذا ويلزم مصنعو ومستوردو الأشياء واللوازم بتقديم شهادة مطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم.<sup>2</sup>

ولا يمكن أن توضع في السوق إلا الأشياء واللوازم التي تحمل على وسمها فواتير بيعها، وكذا على وثائقها المرافقة بيان " للملاسة الغذائية"<sup>3</sup>

ولقد أوجب المشرع أيضا أن تكون الأشياء واللوازم المصنعة أو المستوردة الموجهة للملاسة الحصرية لبعض المواد الغذائية بسبب تركيبها وعطالتها، مرفقة بفواتير و/ أو وثائق تحمل " بيان الملاسة الحصرية مع..." متبوعا باسم جنس هذه المواد.<sup>4</sup> وأن تحمل الأشياء واللوازم التي تبدو أنها موجهة بطبيعتها لا لملاسة المواد الغذائية ولكنها لا تستجيب للشروط المحددة في المادة 6 أعلاه بيان" لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية" محرر بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.<sup>5</sup>

كما يجب أن يستجيب وسم الأشياء واللوازم وعرضها للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وألا يؤدي إلى تضليل المستهلك، وكذا فصل بيانات الوسم المتعلقة بالأشياء واللوازم عن البيانات المتعلقة بالمادة الغذائية للملاسة لهذه الأشياء واللوازم.<sup>6</sup>

هذا وقد أوجب أن ترفق الأشياء واللوازم التي لم توضع بعد لملاسة المواد الغذائية بعد تسويقها بالبيانات المتعلقة بالأشياء واللوازم، والبيانات المتعلقة بالمصنعين والمستوردين. والتي أوجب وسمها بطريقة تسمح بتحديد تتبع مسار الأشياء واللوازم، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>3</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>4</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>5</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>6</sup> المادتان 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

إعلام المستهلك، وذلك حسب الأشياء واللوازم الموجهة للاستهلاك النهائي، والأشياء واللوازم الموجهة للمهنيين.<sup>1</sup>

**1-2- مستحضرات التنظيف:** يجب ألا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطراً أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب مع توافرها مع الاستعمال الموجه إليه. وان تستعمل طبقاً للتعليمات المسجلة على الوسم من أجل تفادي كل أخطار تلوث المواد الغذائية. وأن تخزن في أماكن ملائمة وموجهة لهذا الغرض.<sup>2</sup>

ترفق المركبات أو مجموعات المركبات، عند الاقتضاء بوثائق تتضمن المعلومات المتعلقة بمعايير نقاوتها وتركيزاتها القصوى والدنيا في مستحضرات التنظيف وشروط استعمالها.

وتحدد المركبات أو مجموعات المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وبالصناعة وبالصحة وبالمراد المائية وبالبيئة.

كما يجب أن يستجيب وسم مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم للمتطلبات المنصوص عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال إعلام المستهلك.<sup>3</sup>

كما نصت المادة 14 من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفيات عرضها على: " ضرورة أن توضع مياه الشرب موضوع هذا القرار في وعاءات من زجاج..."، لكن وعلى الرغم من أن هذا القرار قد أوجب ضرورة وضع وتوضيب مياه الشرب في وعاءات زجاجية إلا أن المتدخلين في الواقع لم ينفذوا هذا الالتزام بتعبئتهم مياه الشرب في وعاءات بلاستيكية.

هذا وقد نص المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على ضوابط مطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية،<sup>4</sup> والتي سيتم التطرق إليها في التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمادة الغذائية.

<sup>1</sup> المادتان 19 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>2</sup> المواد 22 و 23 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>3</sup> المادتان 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

<sup>4</sup> المادتان 51 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017.

2- احتياطات تسليم المواد الغذائية: يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتج الغذائي، فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلفة وجب أن تسلم في ظروف ملائمة.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، على ما يلي: " باستثناء المواد الغذائية المحمية طبيعياً بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك، يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها، بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقاً للتنظيم المعمول به، في مجال المواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية."<sup>2</sup>

فالمادة الغذائية غير المعبأة في غلاف وغير المحفوظة كالتوم والأسماك، يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية أنتجت بمواصفات لا تتطوي على أي خطر للمستهلك.<sup>3</sup>

كما اوجب المشرع أيضاً بموجب هذا المرسوم والمذكور أعلاه أن تعرض المواد الغذائية الجاهزة و/ أو تعرض للبيع حسب شروط تمنع أي فساد لها أو تلوث.<sup>4</sup> وهذا مثلاً باحترام درجة الحرارة المثلى لحفظها. كالحليب المبستر وقبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تتعدى 6 درجات مئوية.<sup>5</sup>

هذا وقد منع المشرع أيضاً عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت. كما أوجب أن تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعياً أو غير المباعة مغلفة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب، أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية.<sup>6</sup>

**ثانياً: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية:** نص المشرع بموجب المادة 6 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية."

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

<sup>3</sup> سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص 7.

<sup>4</sup> المادة 50 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

<sup>5</sup> المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك.

<sup>6</sup> المادة 50 فقرتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

هذا وقد نص المشرع أيضا على ضوابط معينة لتحقيق نظافة المواد الغذائية وضمان سلامة المستهلك وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك<sup>1</sup>، والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

أ- الضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي: لم يتطرق المشرع لهذا الالتزام في المادة 6 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمذكورة أعلاه، وإنما ترك ذلك للتنظيم بحيث نص المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على أنه يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا كما أوجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، ولاسيما التدابير اللازمة لتجنب كل تلويث قادم من الهواء والتربة والماء والحشرات والقوارض وأغذية الحيوانات والأسمدة والأدوية البيطرية ومواد الصحة النباتية والمبيدات، وكذا التخزين ومعاملة النفايات والتخلص منها. والمتعلقة بالصحة وكذا المحافظة على النباتات التي يمكن أن تتسبب في تأثيرات على الصحة البشرية بما في ذلك برامج رصد ومراقبة الأمراض الحيوانية ومصادر هذه الأمراض، والمتخذة قصد كل تلويث برازي أو غيره، وكذا لمعالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة.<sup>2</sup>

كما يجب أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضعها أو نقلها أو تخزينها، مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة، بصفة تجنب كل

---

<sup>1</sup> نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على أنه: "تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري."

كما أوجبت المادة 4 منه على: "كل متدخل وفي كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك من الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة من الإنتاج الأولي إلى غاية الاستهلاك النهائي أن يسهر على:

- احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإلحاق القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري...".

<sup>2</sup> المادتان 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

تشكل لبؤرة تلويث. ويجب أن تكون مكونة ومغلقة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعبن ومقاومة للصدمات والتآكل وأن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية.<sup>1</sup>

ب- الضوابط المطبقة على منشآت وتجهيزات تصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبيها وتخزينها وتوزيعها: أوجب المشرع على أن لا تقام مواقع المنشآت<sup>2</sup> في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطراً على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وكذا المناطق المعرضة للفيضانات والقابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى وحيث تخزن النفايات.<sup>3</sup>

كما أوجب أن تصمم المنشآت وتهيأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية<sup>4</sup> وأن تكون المحلات وملحقاتها التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية ذات أبعاد كافية وتحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة، وأن تحتوي على التهيئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والملوثات الخارجية...، وأن تكون منفصلة ولا تتصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس والمراحيض...، ومهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إليها.<sup>5</sup>

هذا وأوجب أن تكون المحلات وملحقاتها بكيفية تسمح بالفصل مثلاً بين مناطق استلام المواد الأولية وتخزينها ومناطق تحضير المنتج النهائي...، وأن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيداً وسهلة التنظيف ومصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير قابلة للامتصاص وغير سامة...<sup>6</sup> إلى غير ذلك من الشروط الواجب توافرها في أسطح العمل بما في ذلك أسطح التجهيزات في المناطق التي يتم التعامل فيها مع المواد الغذائية وكذا الأسقف وأشبه الأسقف والنوافذ والمنافذ الأخرى التي تسمح بالاتصال بالمحيط

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>2</sup> يقصد بالمنشآت حسب المادة 3 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك: "كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل".

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>4</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>5</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>6</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

الخارجي والأبواب.<sup>1</sup> هذا بالإضافة إلى توفر مرافق صحية كافية للمستخدمين في المحلات كالمغاسل وحجرات حفظ الملابس...<sup>2</sup>

إن المشرع قد أوجب أيضا أن تكون المحلات المؤقتة والمتنقلة موضوعة ومصممة ومصنعة ومبنية. وأن تحتوي على مرافق ملائمة وبأبعاد كافية، وأن تكون نظيفة ومصانة لتجنب كل تلويث للمواد الغذائية خاصة عن طريق الحيوانات والطفيليات والقوارض... مع وجوب التحكم في كل خطر في مجال النظافة يرتبط بهذه المنشآت لضمان أمن المواد الغذائية ونظافتها الصحية.<sup>3</sup>

كما أوجب أن تستجيب أيضا التجهيزات وجميع المعدات والأواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين، وأن تتركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها وتطهيرها. وأن تكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية ملساء وغير سامة وغير قابلة للتآكل...<sup>4</sup> أما تجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المنشآت التي تلجأ إلى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة تجميدا مكثفا فقد أوجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن، وأن تكون مقاومة للصدمات، وأن لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها، وأن تكون سهلة التنظيف ومهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما، وان تسمح بصرف الهواء بداخلها، كما تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالاطلاع عليه بسهولة.<sup>5</sup>

**ج- الضوابط المطبقة على التزود بالماء:** أوجب المشرع على أن تتوفر في المنشآت كميات كافية من الماء الصالح للشرب الذي يكون استعماله إلزاميا لكل الاستخدامات كتنظيف الأواني والتجهيزات الملامسة للمواد الغذائية مثلا وكذا لصنع الثلج الملامس لها أيضا.<sup>6</sup> وأن لا يحتوي البخار المستعمل مباشرة لملامسة المواد الغذائية أو مع أسطح العمل للمواد الغذائية على أي مادة تشكل خطرا على الصحة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المواد من 16 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>3</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>4</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>5</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>6</sup> المادتان 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>7</sup> المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

هذا وقد نص أيضا على إمكانية استعمال الماء غير الصالح للشرب دون أن يدخل في ملامسة المادة الغذائية في تلك المنشآت، وذلك من أجل مكافحة الحرائق والصرف الصحي...، كما أوجب فصل قنوات هذا الماء عن قنوات الماء الصالح للشرب.<sup>1</sup>

**د- الضوابط المطبقة على الإنارة والتهوية:** يجب أن تكون المحلات وملحقاتها كافية الإنارة ولا تشكل مصدر لبس من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية، وأن تكون كافية التهوية بصفة ملائمة ومصممة بصفة تصرف الحرارة المفرطة والدخان والأبخرة...<sup>2</sup>

**هـ- الضوابط المطبقة على صرف النفايات:** يجب توفر أجهزة و/ أو هياكل ملائمة لأجل التخزين والتخلص بطرق حسنة للنظافة من النفايات تكون مصممة ومصنعة بطريقة تسمح بتجنب كل مخاطر تلويث المواد الغذائية أو شبكات التزود بالماء الصالح للشرب، كما يجب أن تكون فضاءات تخزين النفايات مصممة ومسيرة بطريقة تسمح ببقائها نظيفة بصفة دائمة، وأن تصرف النفايات بأسرع وقت ممكن من المحلات التي توجد فيها المواد الغذائية.<sup>3</sup>

**و- الضوابط المطبقة على النقل:** يجب أن يكون العتاد أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا لهذا الاستعمال، وأن يزود بالتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة دون وقوع أي تلف لها،<sup>4</sup> وأن يكون مصمما ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه و/ أو تطهيره بصفة لائقة، وأن يكون نظيفا ويبقى المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من تكاثر للجراثيم أو من أي تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك.<sup>5</sup>

هذا ويتم تنظيم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف على نحو تحترم فيه شروط الحفظ المطلوبة... إلى غير ذلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>2</sup> المادتان 30 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>3</sup> المادتان 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>4</sup> المادة 34 فقرتان 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>5</sup> المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>6</sup> المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

ز- الضوابط المطبقة على الصيانة والتنظيف والتطهير: يجب أن تكون المحلات وملحقاتها وتجهيزاتها مصانة بشكل صحيح، وأن تبقى في حالة جيدة من النظافة لتجنب مخاطر تلويث المواد الغذائية.<sup>1</sup> كما لا يمكن القيام بعمليات تطهير المحلات وملحقاتها إلا بعد أن يتوقف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تعامل أو توضيب أو تخزين وبشرط أن تتوفر حماية فعالة للمواد الغذائية التي ما تزال موجودة فيها من كل مخاطر التلويث.

كما يجب أن يكون تنظيف وتطهير المحلات وملحقاتها بصفة دورية وكافية لأجل تجنب كل مخاطر التلويث، مع منع الكنس الجاف واستعمال نجارة الخشب على أرضيات المحلات وملحقاتها.<sup>2</sup>

ح- الضوابط المطبقة على المواد الغذائية: يجب على المتدخلين عدم قبول أي مكون أو مادة أولية ملوثة من الممكن أن يجعل المنتج النهائي غير صالح للاستهلاك البشري.<sup>3</sup>

ويجب أن تخزن وتحفظ المواد الأولية والمكونات في شروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من أي تلويث.<sup>4</sup> كما يجب أن لا تحفظ المواد الأولية والمكونات والمنتجات نصف النهائية والمنتجات النهائية التي من الممكن أن تسهل تكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض أو إفراز السموم في درجات الحرارة التي من الممكن أن تسبب خطرا على الصحة، كما يجب ألا تنقطع سلسلة التبريد. غير أنه يقبل سحب المواد الغذائية من درجات الحرارة هذه لفترات قصيرة من أجل التداول العملي خلال التحضير والنقل والتخزين... بشرط أن لا تؤدي هذه العملية إلى مخاطر على الصحة.<sup>5</sup>

هذا وعند حفظ أو تقديم المواد الغذائية في درجات حرارة منخفضة فإنه يجب أن تبرد بقدر الإمكان بعد مرحلة المعالجة الحرارية أو في غياب تلك المعالجة بعد آخر مرحلة للإنتاج وفي درجة حرارة لا تؤدي إلى مخاطر على الصحة.<sup>6</sup>

ويجب أن تتم عملية إزالة التجميد من المواد الغذائية بطريقة تقلص إلى حد أقصى المخاطر الناجمة عن تكاثر الكائنات الدقيقة الممرضة أي تشكيل السموم في هذه المواد. ويجب أن لا تخضع المواد الغذائية خلال

<sup>1</sup> المادة 39 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>2</sup> المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>3</sup> المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>4</sup> المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>5</sup> المادتان 45 و 46 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>6</sup> المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

عملية إزالة التجميد إلى درجات حرارة تؤدي إلى مخاطر على الصحة، والتخلص من كل سائل ناجم عن عملية إزالة التجميد من شأنه أن يشكل خطراً على الصحة، وأن تعامل المواد الغذائية بعد عملية إزالة تجميدها بطريقة تسمح بالتقليص إلى حد أقصى من خطر تكاثر الكائنات الدقيقة الممرضة و/ أو إفراز السموم، كما يمنع إعادة تجميد المواد الغذائية المزال عنها التجميد الموجه للمستهلك...<sup>1</sup>.

كما يجب أن تخزن المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة تجميداً مكثفاً في غرف التبريد، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة ومجهزة بنفس طريقة غرف التبريد،<sup>2</sup>... إلى غير ذلك.

**ط- الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية:** يجب أن لا تكون المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدراً للتلويث، وأن تستجيب مكونات التغليف المعدة لكي تلامس المواد الغذائية للمتطلبات المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية، وأن تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية، كما يجب أن تخزن التغليف بطريقة تسمح بعدم تعرضها لمخاطر التلويث، وأن تكون التغليف الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف.<sup>3</sup>

**ك- الضوابط المطبقة على المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في السوق في حاويات محكمة الإغلاق:** يجب على كل عملية معالجة حرارية مستعملة لتحويل منتج خام أو نصف نهائي أن توصل كل عنصر من المادة الغذائية المعالجة إلى درجة حرارة ملائمة في زمن قصير ومحدد وذلك مع تجنب كل مخاطر تلويث. ويجب أن تستوفي العملية المستعملة المواصفات الوطنية وفي حالة عدم وجودها مواصفات متعارف عليها على المستوى الدولي في مجال المعالجة بالحرارة، ويجب التأكد بانتظام من العوامل الأساسية لاسيما منها درجة الحرارة والضغط والختم والحمولة الجرثومية المسموح بها اللازمة لفعالية عملية المعالجة الحرارية.<sup>4</sup>

**ل- الضوابط المطبقة على المستخدمين والتكوين:** أوجب المشرع على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل مع المواد الغذائية بدلة ملائمة وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام وألا يرتدوا أشياء شخصية كالطلي مثلاً...، هذا

<sup>1</sup> المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>2</sup> المادة 48 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>3</sup> المادتان 51 و52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>4</sup> المادتان 53 و54 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

بالإضافة إلى منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملين لمرض منتقل عن طريق المواد الغذائية أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي و إسهال أو مصابين بالتهابات من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل معها، كما يخضع هؤلاء المستخدمون لفحوصات طبية دورية وفحوصات تكميلية كل 6 أشهر على الأقل ولعمليات التطعيم.

هذا وقد فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب كل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية وأن يكون غسل الأيدي قبل التعامل مع المواد الغذائية خصوصا بعد استعمال المراحيض. كما نص على تنظيم دخول الأشخاص الأجانب إلى الأماكن المخصصة للمواد الغذائية، وتحديد إجراءات النظافة المطبقة.

هذا وقد أوجب المشرع أيضا على المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك أن يكون المتداولون المدعوون للدخول في اتصال مباشر أو غير مباشر مع المواد الغذائية مؤطرين ومتحصلين على تكوينات و/ أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية...<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات.

نص المشرع في الفصلين الثاني والثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية أمن ومطابقة المنتوجات، غير أن أمن المنتوجات لا يأتي من عنصر واحد فقط كمطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، بل تدخل عوامل أخرى في تحقيقه كالضمان وخدمة ما بعد البيع وإعلام المستهلك.

لذا سيتم التطرق فقط إلى التزام المتدخل بالمطابقة دون الالتزام بالأمن الذي يعد تحصيل حاصل لباقي الالتزامات الأخرى.<sup>2</sup>

والمطابقة حسب هذا القانون هي: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتطلبية في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."<sup>3</sup>

وعليه فإن الالتزام بمطابقة المنتوجات يعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، وذلك باحترام المواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتوجات خالية من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

<sup>1</sup> المادتان 55 و 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>2</sup> لم يكن على المشرع إفراد نص خاص بإلزامية أمن المنتوجات أي المادتين 9 و10 من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، لأن ذلك تكرر لما جاء في المواد اللاحقة والخاصة بالالتزامات الأخرى لأن كل تلك الالتزامات تهدف إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك فقد أوجب مثلا في المادة 10 على ضرورة توفير الأمن في تغليف المنتوجات ووسمها وأعاد ذكرها في المادة 17 الخاصة بإلزامية إعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن هذا الالتزام مرتبط بالرقابة المفروضة على المنتج والتي سيتم التطرق إليها في الباب الثاني من هذا البحث، لذلك سيتم التطرق في الباب الأول إلى احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة (أولاً)، ثم إلى أنواع هذه المواصفات (ثانياً)، والإشهاد على المطابقة (ثالثاً).

**أولاً: احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة:** نظراً للتطور الصناعي والتكنولوجي أصبح اعتماد الناس على المنتجات من السلع والخدمات أمراً أساسياً، ولم يكن من شأن الأخطار الجسيمة التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم أن تقلل من إقبالهم المتزايد عليها، فالمنتجات على الرغم من أنها يسرت على المستهلكين حياتهم وحقق لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت زادت من فرص المخاطر التي تهدد الحياة البشرية، وقد صاحب هذا التطور تطوراً كبيراً في أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات يكاد ينسى المستهلكين والمستهملين مضارها المحتملة.<sup>1</sup>

هذا وأن تحرير الاقتصاد فتح المجال واسعاً أمام المنتجين بعرض منتجات عديدة ومتنوعة مستوردة كانت أو محلية قصد تلبية حاجات المستهلك.<sup>2</sup>

لذلك يعد الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج، ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، كما يترتب في كل الأوقات والمراحل.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن احترام المواصفات القانونية والقياسية أصبحت المأمّن الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الشرسية، وتعقد تركيب بعض السلع والتي أصبح المستهلك أمامها عاجزاً عن الاختيار السليم لعدم قدرته الوقوف على الصفات الحسنة لها وكيفية استعمالها واستهلاكها، لذا يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المنتج احترام المواصفات القانونية والقياسية قصد الوصول إلى وضع منتج ذو جودة عالية خالياً من كل عيب ونقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

**أ- احترام المواصفات القانونية:** ألزم المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما أوجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات

<sup>1</sup> بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة، ص 26.

<sup>2</sup> نصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 14.

<sup>3</sup> خالدي فتحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 5.

التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، كما تحدد الخصائص التقنية للمنتجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يعرف المواصفات القانونية الواجب اعتمادها، وإنما ترك ذلك لنصوص أخرى بحيث عرفها القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على إنها: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك أو متكرر القواعد والإشارات والخصائص لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة."<sup>2</sup> وعليه فإن المواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج طوال فترة الإنتاج وحتى الاستهلاك.

ب- احترام المواصفات القياسية: يقصد بها الخصائص التقنية<sup>3</sup> أو أية وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، يتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وبتفاه منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها، ويكون مصادقا عليها قصد حمايتها من أي تقليد، وبواسطتها يمكن صنع المنتج واستعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمن له الحق في امتلاكه.<sup>4</sup>

إن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، لم يعرف المقاييس الواجب اعتمادها في المنتج، غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فقد عرف التقييس على أنه: "هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتممة بالمادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ما يلاحظ بعد تنميم المشرع لهذه المادة فانه قد أحال على التنظيم الذي قد يتماطل كثيرا في إصداره.

<sup>2</sup> المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

<sup>3</sup> يقصد بالخصائص التقنية، الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتج ما، مثل الجودة والأمن والمهارة والأبعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات والبطاقات، وتعتمد الوثيقة التقنية على إعداد ملف تقني يحدد على الخصوص: طبيعة المنتج وجهاز الإنتاج أو سياق نشاط طالب الاعتماد ودفتر الجودة وإجراءات العمل...من بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 27.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 28.

<sup>5</sup> المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

أما عن الغرض الذي وضع من أجله التقييس فقد نص المشرع على أنه: " يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي: تحسين جودة السلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا، التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز، إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق ترشيد الموارد وحماية البيئة، الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها".<sup>1</sup>

فالتقييس بوجه عام يهدف إلى مطابقة المنتج من وجه مباشر، غير أنه يهدف من وجه غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة.<sup>2</sup>

فالأهداف المشروعة يقصد بها الأهداف المتعلقة بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها،<sup>3</sup> وعلى هذا الأساس فإن المشرع استوجب أن تكون المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و/ أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.<sup>4</sup>

وعليه فإن المطابقة تتم بين المنتج واللائحة الفنية دون المواصفة ذلك أن اللائحة الفنية هي التي ترتبط بعنصر صحة وأمن المستهلك بحيث نص القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه: " يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف مشروع..."<sup>5</sup> واللائحة الفنية هي وثيقة تنص على خصائص خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

<sup>2</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 273.

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 22 فقرة 1 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ما تجدر الإشارة إليه أنه سيتم التطرق إلى أن الإشهاد على المطابقة لاحقا.

<sup>5</sup> المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. كما يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا.<sup>1</sup>

وعليه فإن المنتوج متى كان مطابقا للوائح الفنية من حيث عناصرها المتطلبة فإن المنتوج يكون موفرا للسلامة المنتظرة منه.<sup>2</sup>

هذا وقد وضع المشرع مجموعة من الشروط يجب توافرها في حال إعداد اللوائح الفنية يمكن تلخيصها في:

- لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات القانونية ولا تعتمد ولا تطبق بهدف و/ أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.

- عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو عندما يكون إنجازها وشيكا فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسيما بسبب مستوى حماية غير كافية أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية.

- في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا فإن اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتوج من حيث خصائص استعماله بدلا من إسنادها إلى تصميمه والى خاصيته الوصفية.

- تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتوجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني.<sup>3</sup>

- يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجم عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العملية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات.<sup>4</sup>

كما تعد مشاريع اللوائح الفنية التي تبادرها الدوائر الوزارية المعنية وفق الإجراءات المبينة في الدليل الملحق بالمرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 فقرة 7 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

<sup>2</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 275.

<sup>3</sup> المواد من 5 إلى 8 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

<sup>5</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

فدليل إعداد اللوائح الفنية يهدف إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية قصد ضمان مطابقتها مع أحكام القانون 04-04 المتعلق بالتقييس ( المعدل والمتمم )، بحيث تخص أحكام هذا الدليل المنتجات الصناعية والفلاحية.

أما فيما يتعلق بالكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية فتعود المبادرة للدوائر الوزارية المعنية. كما يجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة. تؤسس اللوائح التقنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية.

كما لا تعد اللائحة الفنية كما سبق القول إلا لتحقيق هدف شرعي، وتتمثل الأهداف الشرعية في الأمن الوطني والوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التخليط، حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، حماية حياة الحيوانات أو صحتها، الحفاظ على النباتات والبيئة.

ومن أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار العناصر الملائمة التالية المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة تقنيات التحويل المترابط الاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات. عندما يكون اللجوء إلى اللائحة الفنية ضروريا يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعدادها أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية، غير أنه يمكن للدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات إذا اتضح عدم ملائمتها.

كما يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى " المعهد الجزائري للتقييس." والذي يقدم بناء على طلب من القطاع المعني نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/ أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف، كما يوفر هذا المعهد أيضا الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، وكذا طرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء الأخرى المتعلقة بالمنتجات المعنية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره. ما تجدر الإشارة إليه إلى أن المعهد الوطني للتقييس تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، جريدة رسمية عدد 6 الصادرة في 30 جانفي 2011. حيث حل المعهد الجزائري للتقييس محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس. من المواد 1 و 2 و 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي ( المعدل والمتمم ).

كما تضمن ملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس وسيره أيضا نموذج اللائحة الفنية<sup>1</sup>.  
ثانيا: أنواع المواصفات: يوجد نوعين من المواصفات والمقاييس المعتمدة في المطابقة المواصفات الوطنية ومواصفات المؤسسة.

أ- المواصفات الوطنية: وتتضمن على الخصوص:

- وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيميائية ونوعها المصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والقياس والأمن والصحة وحماية الحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها.<sup>2</sup>

إن المواصفات الوطنية تعد من قبل الهيئة الوطنية للتقييس وذلك عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها سابقا.<sup>3</sup>

هذا ويقوم المعهد الجزائري للتقييس،<sup>4</sup> بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، بحيث يخضع هذا الفحص إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها

<sup>1</sup> نموذج لائحة جزائرية رقم.....  
تتعلق ب:.....  
عرض الأسباب:  
الدائرة الوزارية المبادرة:  
.....  
الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها:

.....  
الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية

<sup>2</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> المادتان 12 و 13 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> من مهام المعهد الجزائري للتقييس وصلاحياته: إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض، اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطابع مع مراقبة استعمالها في إطار التشريع المعمول به، ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها، إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس التكويني والتحسين في مجالات التقييس، تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها، الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص، التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة، تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة وقواعد المعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة، تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظرية، ومن جهة أخرى يشارك المعهد في إشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء. " من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، المعدلة بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 أعلاه.

في المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره،<sup>1</sup> بحيث تنص المادة 16 منه على انه: " تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها.

- يتحقق المعهد الجزائري للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي.

- تمنح فترة قدرها 60 يوما للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار.

- يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة الموصوفة."

أما المادة 17 من نفس المرسوم فقد نصت على: " تصادق التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس ملاحظات المؤسسة.

تسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد."

هذا ويمكن أن تحول المواصفة القطاعية التي تعدها " الهيئة ذات النشاطات التقييسية." <sup>2</sup> إلى مواصفة وطنية وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 16 و17 المذكورتين أعلاه.<sup>3</sup>

وتتجسد هذه الواصفات في شكل قرارات خاصة بكل منتج كالقرار الوزاري المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، والقرار المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها...، والتي سبق التطرق إليها.

**ب- مواصفات المؤسسة:** تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية "وطنية."

هذا ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الوطنية، ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس. وتعني مقاييس المؤسسة بوجه خاص أساليب

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره. عرفت الهيئة ذات النشاط التقييسي على أنها كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. كما نصت المادة 12 من نفس المرسوم على أن هذه الهيئة تعد المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

<sup>3</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة.<sup>1</sup>

**ثالثا: الإشهاد على المطابقة:** يقصد بالإشهاد على المطابقة حسب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس: " النشاط الذي يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييسية أو للمرجع الساري المفعول.<sup>2</sup>

هذا ولقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة على أنه تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج... ثم احترامها.<sup>3</sup>

فالإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك.<sup>4</sup>

ويتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسيد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج،<sup>5</sup> حيث يقصد بهذه الأخيرة على أنها علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتج... مطابق لمواصفة أو كل وثيقة تنظيمية أخرى.<sup>6</sup>

هذا وتسلم هيئات تقييم المطابقة المتمثلة في المخابر هيئات التفتيش، هيئات الإشهاد على المطابقة والمكلفة على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة لتقييم مطابقة المنتوجات ووثائق مطابقة إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة أو رخص حق استعمال علامات المطابقة.<sup>7</sup> فنشاط المخابر يتمثل على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى. أما نشاط التفتيش فيتمثل في فحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة، في حين أن نشاطات الإشهاد على

<sup>1</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس. المعدلة والمتممة بالمادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

<sup>4</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>5</sup> المادة 19 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ( المعدل والمتمم )

<sup>6</sup> المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

<sup>7</sup> المادتان 4 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

المطابقة فتتمثل في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموماً مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/ أو التجربة في المختبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر.<sup>1</sup>

هذا وقد سبق الإشارة إلى أن المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة تكون موضوع إشهاد إجباري وهذا طبقاً لنص المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس. حيث يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محلياً أو المستوردة.

والمعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإلزامية للمنتوجات المصنعة محلياً التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإلزامية، ويمكن للمعهد الجزائري للتقييس عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم المطابقة المعتمدة لانجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض.

كما يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة والموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة علامة المطابقة الإلزامية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمُعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس.

هذا ويمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني.<sup>2</sup>

#### **المطلب الثاني: الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، وإعلام المستهلك.**

سيتم التطرق إلى التزام المتدخل بالضمان وخدمة ما بعد البيع (الفرع الأول)، ثم إلى التزامه بإعلام المستهلك (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: التزام المتدخل بالضمان وخدمة ما بعد البيع.**

نص المشرع على الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك من المادة 13 إلى المادة 16، بحيث نصت المادة 13 من هذا القانون على استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون وكذا الخدمات، كما نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع.<sup>3</sup>

لذلك سيتم التطرق إلى التزام المتدخل بالضمان (أولاً)، ثم إلى التزامه بخدمة ما بعد البيع (ثانياً).

<sup>1</sup> المواد 5 و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

<sup>2</sup> المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

<sup>3</sup> تم تنميط المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالمادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولاً: التزام المتدخل بالضمان: نظم المشرع أحكام دعوى ضمان العيوب الخفية في المادة 379 وما بعدها من التقنين المدني.<sup>1</sup>

ورغم وجود القواعد العامة في هذا الشأن فإنها ليست فعالة في أغلب الأحيان لحماية المستهلك، بسبب المهلة القصيرة التي ألزم المشرع رفع الدعوى خلالها، وبسبب التزام المضرور بإثبات وجود العيب الذي نشأ عنه الضرر.

بالإضافة إلى ما يتميز به المنتج من سلع وخدمات والمعروض للاستهلاك من خصوصيات فنية وتقنية وتكنولوجية يجد المستهلك العادي نفسه عاجزاً عن فهم مكوناتها، وقد يستغل المتدخل ذلك.<sup>2</sup>

لذلك فرض المشرع نوعاً آخر من الضمان وهو ضمان الصلاحية للعمل،<sup>3</sup> وذلك في عقود بيع المنتجات والأجهزة والأدوات الكهربائية على اختلاف أنواعها، ومعظم الآلات المعقدة الحديثة التي ظهرت عقب التطور الصناعي والتكنولوجي، وهذه المنتجات إن كانت قد وفرت للمستهلكين أسباب المتعة المنزلية فإنها في الوقت نفسه قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم.<sup>4</sup>

فهذا الضمان يعد من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل وفي الوقت نفسه من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المستهلك.<sup>5</sup>

إن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد عرف الضمان على أنه: "التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته." <sup>6</sup>

<sup>1</sup> أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني (معدل ومتمم).

<sup>2</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 111.

<sup>3</sup> لقد نظم المشرع أحكام الضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات (الملغى). بحيث أورد تطبيقاً لضمان حماية المستهلك من تعسف المحترفين في المادة 3 منه التي أوجبت على: "كل محترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج." ولقد تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 2 أكتوبر 2013. والتي تنص: "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات." أما عن القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 5 جوان 1994، فقد تم إلغاؤه كذلك بموجب المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة في 27 جانفي 2015.

<sup>4</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 111.

<sup>5</sup> بوعون زكرياء، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 43 جامعة قسنطينة 1، 2015، ص 273.

<sup>6</sup> المادة 2 فقرة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم).

كما نص أيضا في هذا القانون على أحكام الالتزام بالضمان وذلك بموجب المادة 13 وما بعدها. هذا وقد أولى المشرع كذلك أهمية كبيرة لأحكام الضمان نظرا لإدراكه لمدى خطورة عدم تنفيذ هذا الالتزام الواقع من طرف المتدخل، من خلال تأكيده في نص المادة 13 أعلاه في فقرتها الأخيرة على ضرورة توضيح آليات تنفيذ أحكام الضمان عن طريق إصدار تنظيم خاص بذلك،<sup>1</sup> وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بحيث أن المشرع من خلال هذا المرسوم قد حاول تعريف الضمان بالإحالة إلى نصوص قانونية أخرى كما يلي: "الضمان هو الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع ( كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما). وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة."<sup>2</sup>

وعليه ومن خلال أحكام كل من هذا المرسوم وقانون حماية المستهلك وقمع الغش سيتم التطرق إلى آجال الضمان وإثباته، ثم إلى طرق تنفيذه.

أ- **آجال الضمان وإثباته:** إن الضمان الذي يلتزم به المتدخل لا بد أن تكون له آجال محددة، كما يتعين إثباته قبل المطالبة به.

**1- آجال الضمان:** ميز المشرع بموجب المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، في آجال الضمان بين ما إذا كان المنتج جديدا أو مستعملا.<sup>3</sup> فبالنسبة للمنتجات الجديدة فقد نص المشرع على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة."

كما نص أيضا على أنه: "تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار بينه وبين الوزير المعني.<sup>4</sup> وهو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

<sup>1</sup> المادة 13 فقرة 6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) التي تنص: "تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>3</sup> المادتان 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>4</sup> المادة 16 فقرتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

تحدد مدة ضمان السلع الجديدة المقنتاة بمقابل أو مجاناً حسب طبيعة السلعة كما هو مبين في القوائم الملحقة في القرار أعلاه.<sup>1</sup>

فيما أخضع باقي السلع المقنتاة بمقابل أو مجاناً والتي لم تذكر في القوائم الملحقة بهذا القرار إلى القاعدة العامة المتعلقة بمدة الضمان وهي 6 أشهر على الأقل.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق بالمنتجات المستعملة فقد نص المشرع على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة".

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد أنقص من الحد الأدنى لمدة ضمان المنتجات المستعملة والتي حددها بثلاثة أشهر على الأقل، في الوقت الذي أبقى على مدة 6 أشهر على الأقل بالنسبة للمنتجات الجديدة.

كما أن المشرع بموجب هذه المادة لم يحدد بداية تاريخ سريان مدة الضمان للمنتجات المستعملة، على عكس المنتجات الجديدة والتي يبدأ تاريخ سريان مدة ضمانها كما سبق ذكره من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو الخدمة.

ولقد نص المشرع أيضاً على أن: "تحدد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك أو بقرار بينه وبين الوزير المعني".<sup>3</sup> ويلاحظ في هذا الشأن أن هناك تماطل في إصدار هذا القرار.

<sup>1</sup> المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة. تضمن هذا القرار سبعة ملاحق تتعلق بما يلي:

- الملحق الأول: مدة ضمان السلع الكهرومنزلية، والكهربائية والالكترونية.

- الملحق الثاني: مدة الضمان لسلع الإعلام الآلي والمكتبية.

- الملحق الثالث: مدة ضمان سلع العناية.

- الملحق الرابع: مدة ضمان السلع الهاتفية.

- الملحق الخامس: مدة ضمان التجهيزات والآلات.

- الملحق السادس: مدة ضمان اللعب والمحددة.

- الملحق السابع: حدد مدة ضمان سلع مختلفة.

<sup>2</sup> المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة. التي تنص: "مدة ضمان السلع المقنتاة بمقابل أو مجاناً غير المحددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط على أن لا تقل عن 6 أشهر."

<sup>3</sup> المادة 17 فقرتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

هذا ويمكن للمستهلك أن يستفيد فضلا عن الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 والذي سبق التطرق إليه أعلاه من ضمان آخر أكثر امتيازاً وهو الضمان الإضافي الذي يطبق حسب الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم.<sup>1</sup>

ولقد عرف الضمان الإضافي على أنه: " كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة."<sup>2</sup>

وعليه ومن خلال تعريف المشرع للضمان الإضافي يلاحظ أنه قد أقر هذا الضمان لكنه لا يلزم المتدخل أو ممثله بمنحه إلى المستهلك طالما كان ذلك بصفة مجانية ودون مقابل.

إن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد أشار إلى الضمان الإضافي دون ذكره صراحة على أنه: " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجاناً لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه."<sup>3</sup>

وهو ما يشكل تناقضاً بين ما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل ضمان مقدم... بمقابل أو مجاناً..."، وبين ما جاء في المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه: " كل التزام تعاقدي... دون زيادة في التكلفة."<sup>4</sup>

لذلك فعلى المشرع أن يتدخل لإزالة هذا التناقض بتأكيد على مجانية الضمان الإضافي المقدم للمستهلك من طرف المتدخل أو ممثله.

هذا وقد نص المشرع على إمكانية تمديد الضمان وذلك: " عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإن فترة الضمان تمدد بثلاثين (30) يوماً على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة، وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.  
من أمثلة الضمان الإضافي أن يلتزم المتدخل أو ممثله بأن يضيف إلى الحد الأدنى لمدة الضمان للمنتجات الجديدة أو المستعملة أجلاً أطول من ذلك المنصوص عليه قانوناً 12 شهراً مثلاً، والذي يعتبر في الأصل غير ملزم به مما يشكل ذلك للمستهلك امتيازاً أفضل وحماية قانونية أكبر.

فالضمان الإضافي يدعم الضمان القانوني ويقرره فهو بمثابة التزام إضافي على عاتق المتدخل، بل وأكثر من ذلك فقد يستعمل هذا الضمان في أحيان كثيرة من طرف المتدخل كوسيلة تسويقية وترويجية لجلب جمهور المستهلكين إليه من أجل اقتناء منتوجاته، وبالتالي تكون هذه الضمانات وسيلة دعائية مما يتطلب في هذه الحالة توفير الحماية اللازمة للمستهلك من خطر الإعلانات. من بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>3</sup> المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>5</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

2- إثبات الضمان: يقر المشرع بالالتزام بالضمان صراحة، غير أنه يشترط في المطالب به تقديم وسيلة إثبات تتمثل كأصل عام في شهادة الضمان،<sup>1</sup> حسب ما أكده المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ كما يلي: "ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان بقوة القانون."

كما نص المشرع على أنه: "يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخل على الخصوص البيانات الآتية: اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، اسم ولقب المقتني، رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/ أو كل وثيقة أخرى مماثلة، طبيعة السلعة المضمونة، ولاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي، سعر السلعة المضمونة، مدة الضمان، اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء."

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن هذه البيانات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن أن تتضمن شهادة الضمان بيانات أخرى فضلا عن هذه البيانات، وذلك لاستعمال المشرع عبارة " يجب أن تبين شهادة الضمان ... على الخصوص البيانات التالية. "

هذا ويلاحظ أيضا أن المشرع قد خص هذه المادة للسلع بدل المنتج الذي قد يكون سلعة أو خدمة، وذلك لاستعماله عبارتي " طبيعة السلعة المضمونة "، وكذا " سعر السلعة المضمونة "

أما فيما يتعلق بالخدمة فقد نص على أنه: " يمكن أن تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عند الاقتضاء في مجال تقديم الخدمات، أما عن طريق بند تعاقدية أو الفاتورة أو في قسيمة الشراء أو أي وثيقة إثبات أخرى طبقا للتشريع المعمول به."<sup>2</sup>

أما عن نموذج شهادة الضمان، فإن المشرع قد نص على أنه يحدد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي هذا الصدد فإن شهادة الضمان يجب أن تحرر حسب النموذج المرفق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، المحدد لنموذج شهادة الضمان وأن يحتوي على البيانات الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 والمذكور أعلاه.

وشهادة الضمان تتكون من شقين يحتفظ المتدخل بالشق الأول، ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 277.

<sup>2</sup> المادة 5 فقرة 2 والمادة 6 والمادة 7 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>3</sup> المادتان 2 و 3 من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 المحدد لنموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 1 أفريل 2015.

هذا ويحق للمستهلك المطالبة بتنفيذ الضمان حتى في حال عدم تسليمه شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة أعلاه أو ضياعها، وذلك عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أية وثيقة أخرى مماثلة أو أي وسائل إثبات أخرى.

كما يبقى الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك.<sup>1</sup>

وهو ما يعزز أكثر من حق المستهلك في الضمان ويكفل حماية أوسع له.<sup>2</sup>

هذا وقد أوجب المشرع أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المتدخل أو الممثلة علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم.

- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

أما عن شكل الضمان الإضافي فقد أوجب المشرع أن يأخذ شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه، وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 6 أعلاه.<sup>3</sup>

فالضمان الإضافي يأخذ نفس حكم الضمان القانوني فيما يخص طبيعة البيانات الواجب ذكرها فيه.

ويرجع فرض المشرع لهذه الشكالية إلى تمكين المستهلك من دليل يحتج به في مواجهة المتدخل أو ممثله

مقدم الضمان الإضافي.<sup>4</sup>

ب- طرق تنفيذ الالتزام بالضمان: نص المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، على أن: "المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل."

كما نص أيضا على أنه: "إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد

ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>2</sup> بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 280.

<sup>3</sup> المادتان 10 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>4</sup> بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 278.

<sup>5</sup> المادة 21 فقرة 1 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

وعليه ومن خلال ما سبق فإن إعلام المتدخل بالعيب ضروري من أجل بدء تنفيذ أحكام الضمان، وأن عدم إعلام المتدخل بوجود العيب عن طريق التصريح به من طرف المستهلك سواء عن طريق تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى سيحرم المستهلك من الاستفادة من أحكام الضمان رغم التزام المتدخل به.<sup>1</sup>

فالتصريح بالعيب يسمح للمستهلك بالاستفادة من الخيارات الممنوحة له قانونا، إذ نص المشرع بموجب المرسوم التنفيذي أعلاه على أنه: " يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أية مصاريف إضافية إما بإصلاح السلعة، أو إعادة مطابقة الخدمة باستبدالها أو برد ثمنها.

وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو برد ثمنه.<sup>2</sup> وهي خيارات ليست متاحة جميعا للمستهلك في وقت واحد، وإنما هي متتابعة ومقيد استعمالها بشروط معينة، حيث يعتبر إصلاح السلعة أول حق للمستهلك ينشئه الضمان القانوني إذا كان عيبا قابلا للإصلاح.<sup>3</sup> أما إذا لم يكن قابلا للإصلاح يكون قابلا للاستبدال أو رد ثمنه.

في حين أن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش نص على أنه: " يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته."<sup>4</sup>

هذا يعد تناقضا واضحا بين ماجاء في أحكام المرسوم التنفيذي وبين ماجاء في هذا القانون، ذلك أن المشرع بموجب هذا الأخير قدم الاستبدال على رد الثمن والإصلاح وتعديل الخدمة، وهو ما يؤكد على مخالفة المشرع لترتيب هذه الخيارات ومن شأن ذلك خلق مشاكل بين المتدخل والمستهلك كما لو رفض المستهلك الإصلاح وطلب الاستبدال أو رد الثمن والمتدخل رفض الاستبدال قبل محاولة الإصلاح وقبل رد الثمن،<sup>5</sup> الأمر الذي يستدعي من المشرع الفصل بوضوح في كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان.<sup>6</sup>

وتمكيننا للطرف الآخر من حق الدفاع فقد أجاز المشرع للمتدخل أن يطلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 282.

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

<sup>3</sup> بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005 ص 94.

<sup>4</sup> المادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> بوعون زكرياء، مرجع سابق، ص 282.

<sup>6</sup> بوعزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزء B، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة غرداية، ديسمبر 2016، ص 78.

<sup>7</sup> المادة 21 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

هذا وقد نص المشرع أيضا على أنه: إذا لم يتم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فإنه يمكن المستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره، وعلى حساب المتدخل.

وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى، فإنه يجب على المستهلك اعدار المتدخل مرة ثانية عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.<sup>1</sup>

ما يلاحظ أن المشرع لم ينص على الحل الذي يلجا إليه المستهلك إذا لم ينفذ المتدخل التزامه بالضمان في أجل 30 يوما من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام.

**ثانيا: التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع:** سيتم التطرق إلى خدمة ما بعد البيع من الناحية الاقتصادية، تم من الناحية القانونية.

**أ: خدمة ما بعد البيع من الناحية الاقتصادية:** يقصد بخدمات ما بعد البيع حسب المفهوم الاقتصادي، تلك الخدمات التي تمارس ما بعد البيع من طرف المؤسسة المنتجة للأجهزة والآلات أو الموزعين أو من قبل وكلاء يعملون بصفة وكيل المؤسسة المنتجة أو الموزعة، وذلك على شكل محطات للخدمة موزعة على مناطق مختلفة من البلاد.

ولقد وجدت لخدمات ما بعد البيع عدة تعريفات يمكن ذكر أهمها:

- هي كل الأنشطة التي يبذلها المنتج والتي من شأنها تمكين المستهلك من الشراء وتأمين أفضل استفادة يحصل عليها من السلع من خلال زيادة المنافع الإضافية، بحيث تحقق أكبر إشباع ممكن لحاجاته ورغباته.
- كما أنها استخدام كل الوسائل القادرة على إعطاء للمستعمل القدر الممكن من الإرضاء للأجهزة دون التحديد المسبق لفترة هذا الإرضاء، وأن تستخدم هذه الوسائل بالمقابل أو مجانا سواء كانت مقرررة في عقد البيع أم لا، وهذا لدوام مبيعات المؤسسة.

<sup>1</sup> المادتان 13 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

إن المشرع باستعماله عبارة "...في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى..." بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي أعلاه، وأيضا باستعماله عبارة: "...في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب." وذلك حسب المادة 15 من المرسوم نفسه، يكون قد وقع في تناقض أيضا في آجال تنفيذ وجوب الضمان. فهل يسري تنفيذ وجوب الضمان ابتداء من تاريخ استلام الشكوى؟ أم من اليوم الموالي لتاريخ استلام الشكوى؟

- هي كل ما يتوافق خارج حدود الأسعار لربط المستهلك بمنتج معين محدد إلى منتج منافس من نفس الطبيعة، وذلك بالتزود بكثير من التسهيلات من أجل كسب هذا المنتج ومنح أكبر رضا ممكن من استعمال له.

- خدمات ما بعد البيع هي الفكرة الرئيسية التي يعطيها المنتج للسلعة من أجل إرضاء أكثر المستهلكين إلى أقصى الحدود بهدف تكرار الشراء.

وعليه فإن خدمات ما بعد البيع تقوم بها المؤسسة أو الموزع بمقابل من أجل كسب ثقة المستهلكين ورضاهم، وهي تشارك خارج الأسعار من أجل الحصول على منافع إضافية للمنتج وبهذا تشارك خدمات ما بعد البيع في: تطوير صورة العلامة للمؤسسة بترقية مبيعاتها وتحسين نوعية المنتج عن طريق المعلومات المستخلصة من عمليات التصليح أثناء الضمان أو خارجه.

وتكمن أهداف خدمات ما بعد البيع في كسب سمعة جديدة للمؤسسة بتقديم خدمات ما بعد البيع في مستوى تطلعات الزبائن، زيادة كسب ثقة الزبائن لأن الثقة أساس تكرار الإقبال على المؤسسات.<sup>1</sup> هذا وتتمثل خدمات ما بعد البيع في الغالب في أعمال تقنية وهي:

- الإصلاح: تقوم المصلحة بإزالة الأعطال لمنتجات زبائنها في المؤسسة، وان كان العطل كبير أوكل إلى الوكلاء المعتمدين من اجل إصلاحه.

إن هذه العملية هي أكبر تقنية لما تتطلبه من يد عاملة يتم تنفيذه على مستوى الورشة أين تنقل الآلة من طرف الزبون أو الموزع معتمد وتصليح منتجاتهم سواء في فترة الضمان أم خارجه.

- الصيانة: وهي الوظيفة التي تعمل على إعادة أو المحافظة على الحالة التشغيلية للعتاد وإتاحته المستمرة وهي التي تتم من خلال تلك المعلومات المسجلة بالورقة التقنية المرفقة مع السلعة وإتباع النصائح المقدمة من طرف البائع.

- النقل: قد تؤمن المؤسسة نقل المنتجات المباعة من طرفها للعميل حيث تنقل له السلع الكبيرة والثقيلة الوزن .

- التركيب: تعد خدمة التركيب ضرورية بالنسبة للسلع المعقدة فنيا والتي تتطلب عناية خاصة في وضعها وضبطها قبل تشغيلها، حيث يؤثر ذلك على فعالية أدائها.<sup>2</sup>

**ب: خدمة ما بعد البيع من الناحية القانونية:** تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي لم يتعرض لها القانون السابق رقم 89-02 فكان اجتهاد المشرع في محله حتى يعطي حماية إضافية وأكثر فعالية للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان.

<sup>1</sup> فرحات عباس، أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية: شركة كوندور الكترولنكس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2014، ص ص 155-156.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 161-162.

بحيث نص على انه:" في إطار الخدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق. كما تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم".<sup>1</sup> فخدمة ما بعد البيع تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد الاقتناء كالتسليم في مقر السكن وتركيب المنتجات وصيانة وتصليح المنتج.

غير أنه يلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتجات واقتصارها مثلا على بعض الأجهزة الكهرومنزلية، هذا بالإضافة إلى جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم.

**الفرع الثاني: التزام المتدخل بإعلام المستهلك.**

يعتبر المستهلك طرفا ضعيفا أمام المتدخل الذي يملك كافة المعلومات عن السلع والخدمات التي يقوم بتسويقها.<sup>2</sup> ومن أجل تحقيق التوازن بين المستهلك من جهة والمتدخل من جهة أخرى وضع المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) التزاما على عاتق المتدخل بإعلام المستهلك.<sup>3</sup>

فتعزيز الالتزام بالإعلام يزيل التفاوت الكبير في مستوى العلم والخبرة بين المستهلك والمتدخل بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي، وظهور المخترعات الحديثة والآلات المعقدة<sup>4</sup> ذات التركيبات الدقيقة والخواص الخطرة والتي لا غنى للمستهلك عنها رغم ما تحتويه من مخاطر تكمن في خواصها أو في المواد المصنعة منها أو في سوء حفظها وصيانتها،<sup>5</sup> بما يجعل مستحيلا على المستهلك العادي الكشف أو التعرف على تفصيلاتها الفنية من مجرد الملاحظة والممس.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتممة بالمادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ما يلاحظ أن المشرع قد أحال أيضا على التنظيم بخصوص شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع، والذي قد يتماطل كثيرا في إصداره.

<sup>2</sup> ناجي زهرة، الالتزام بإعلام المستهلك طالب المنتجات والخدمات في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، ص 1.

<sup>3</sup> ما تجدر الإشارة إليه أن حق المتعاقد في إعلامه إعلاما كافيا بمضمون العقد قد أقرته القواعد العامة في العقد بحيث نصت المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على أنه:" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه."

<sup>4</sup> صبايحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 4.

<sup>5</sup> رمضان المقطوف عمر عبد الله، التزام البائع بإعلام المشتري وتبصيره في المرحلة السابقة على إبرام العقد، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 19.

<sup>6</sup> صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 4.

وعليه فإن الالتزام بالإعلام يمنح الثقة للمتدخل لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعيد التوازن في العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك.<sup>1</sup>

لذلك نص المشرع على إلزامية إعلام المستهلك بموجب المادتين 17 و18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، بحيث جاء تطبيقاً لأحكام المادة 17 والمذكورة أعلاه المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والذي يهدف إلى تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ويطبق على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك مهما كان منشؤها أو مصدرها، ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع بموجب المادة 17 على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو وضع علامة أو أية وسيلة أخرى مناسبة." <sup>3</sup> كما نصت أيضا المادة 18 على أنه: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها." <sup>4</sup>

وعليه ومن خلال هاتين المادتين يتضح أن المشرع قد حصر الشروط الخاصة بالإعلام في تلك المتعلقة بالوسم.<sup>5</sup> رغم أنه نص على إمكانية تنفيذ الالتزام بالإعلام عن طرق وضع علامة <sup>6</sup> أو أية وسيلة أخرى.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 4.

<sup>2</sup> المادتان 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> وهو ما نصت عليه أيضا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك كما يلي: " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع علامة أو الإعلان أو أية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للاستهلاك...".

<sup>4</sup> وهو ما نصت عليه أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه: " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها." <sup>5</sup>

<sup>5</sup> المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> نصت المادة 3 فقرة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على أنه: " وضع علامة هي وضع على التغليف أو على المنتج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتج أو يميزه عن غيره." <sup>7</sup>

أخرى.<sup>1</sup> وبالتالي تحدد شروط الإعلام بالنظر إلى شروط الوسم، فهذا الأخير عرفه المشرع على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."<sup>2</sup> وبالرجوع إلى نص المادة 17 يلاحظ أن المشرع قد نص على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج...".

فحسب نص هذه المادة فإن المشرع يشترط أن يكون الإعلام كاملاً، أي أن تكون المعلومات والبيانات والمتعلقة بالمنتج التي يقدمها المتدخل للمستهلك كافية وكاملة لجذب انتباه المستهلك إلى مكونات السلعة وخصائصها وطريقة استعمالها وحيازتها وأخطارها... خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة.

فمثلاً منتج الغراء لا يكون قد وفى بواجب التحذير إذا اكتفى بالكتابة على العلبة أن السلعة قابلة للاشتعال دون أن يبرر ضرورة تهوئة المكان الذي تستعمل فيه، ومنتج المبيدات الحشرية السامة لا يكون قد وفى بواجب التحذير، كما ينبغي إذا كتب على العبوات ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش دون أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم على الرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل القناع.<sup>3</sup>

كما اشترط المشرع أيضاً أن يكون الإعلام مكتوباً باللغة العربية، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك، وأن تكون البيانات مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها.<sup>4</sup> محوها.<sup>4</sup> بمعنى أن تكون العبارات الواردة على المنتج واضحة وسهلة القراءة وخالية من العبارات والمصطلحات المعقدة التي لا يفهمها المستهلك البسيط أي غير المتخصص.

كما يجب أن تكون البيانات والعبارات ملتصقة بالمنتج، ولهذا لا يكفي أن تكتب هذه البيانات على المستند المرفق بالمنتج والمسلم للمشتري بل يجب أن تكتب على المنتج ذاته إذا كان ذا قوام صلب.<sup>5</sup> هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك قد منع كل إضافة بيانات أو شطب أو زيادة أو تصحيح البيانات الإلزامية على الوسم، غير أنه وبإستثناء بعض البيانات الإلزامية وفي حالة نسيان بيان أو عدة بيانات في الأصل يمكن أن تتم إعادة مطابقة هذه البيانات بواسطة الطرق المعتمدة تحت رقابة المصالح المكلفة بقمع الغش...

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> صباحي ربيعة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>4</sup> المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> سي يوسف زاوية حورية، الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 9.

كما جاء هذا المرسوم أيضا بأحكام تطبق على المواد الغذائية والمنتجات غير الغذائية، هذا بالإضافة إلى الأحكام المطبقة على الخدمات المقدمة للمستهلك وكذا أحكام أخرى.

وعليه سيتم التطرق إلى المواد الغذائية (أولا)، ثم إلى المنتجات غير الغذائية (ثانيا)، فالخدمات (ثالثا).

**أولاً: المواد الغذائية:** وهي المواد الغذائية سواء كانت معبأة مسبقاً،<sup>1</sup> أم لا والموجهة للاستهلاك والجماعات.<sup>2</sup> بحيث يقصد بهذه الأخيرة " كل مرفق بما في ذلك عربة أو واجهة ثابتة أو متحركة." مثل مطعم أو مطعم جماعي أو مدرسة أو مستشفى أو خدمات مطاعم تكون فيه المواد الغذائية معدة للمستهلك النهائي ومهيأة للاستهلاك وذلك في إطار النشاط المهني.<sup>3</sup>

أوجب المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقاً والموجهة للمستهلك المعلومات التالية:<sup>4</sup>

1: تسمية البيع للمادة الغذائية:<sup>5</sup> يجب أن تبين تسمية البيع للمادة الغذائية طبيعتها بدقة، كما يجب أن تكون خاصة وليست عامة.

وإذا حدد التنظيم التسمية أو التسميات التي تعطى لهذه المادة الغذائية فيجب استعمال واحدة منها على الأقل، وإذا لم توجد فتستعمل التسميات المنصوص عليها في المواصفات الدولية.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه التسميات فيجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة من شأنها أن لا تؤدي إلى تغليب المستهلك.

كما يمكن استعمال تسمية " مخترعة " أو " خيالية " أو تسمية " العلامة " أو " تسمية تجارية " بشرط أن ترفق بإحدى التسميات المرفقة في الفقرتين 2 و3 أعلاه.<sup>6</sup>

كما أوجب المشرع أن يحمل الوسم في نفس المكان تسمية البيع للمادة الغذائية بالقرب منها مباشرة العبارات أو مجموعة العبارات الضرورية لتفادي تغليب المستهلك والمتعلقة بالطبيعة والشروط الدقيقة لصنع الغذاء بما فيه محيط تعبئته وطريقة عرضه، وكذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي خضع لها.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> يقصد بها المنتجات الموضوعة مسبقاً في تغليف أو وعاء لتقديمه للمستهلك أو للمطاعم الجماعية. من المادة 3 فقرة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> المادة 12 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>6</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>7</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

2: قائمة المكونات:<sup>1</sup> يقصد بالمكون كل مادة أو كل منتج بما في ذلك المعطرات والمضافات الغذائية والأنزيمات الغذائية المستعملة في صناعة أو تحضير منتج آخر التي تبقى ضمن المنتج النهائي ولو بشكل مخفف.<sup>2</sup>

إن قائمة المكونات تشمل ذكر جميع مكونات المادة الغذائية حسب الترتيب التنازلي في وزنها الأصلي المدمج كتلة/ كتلة وقت صناعة هذه المادة.

تسبق هذه القائمة ببيان مناسب مكون من عبارة "مكونات" أو "يتضمن..."، عندما يتشكل مكون المادة الغذائية من مكونين أو أكثر يجب أن يوضع هذا المكون المركب في قائمة المكونات متبوعاً بقائمة موضوعة بين قوسين من مكوناته الخاصة يشار إليها حسب الترتيب التنازلي لحجمها، وعندما يستعمل منتج معالج بأشعة كمكون في مادة غذائية أخرى يشار إليه في قائمة المكونات.<sup>3</sup>

وعندما تشير تسمية أو رسم المادة إلى وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لتمييز هذه المادة يجب بيان كميتها إلا إذا استعملت هذه المكونات بنسب ضئيلة، حيث تعتبر هذه الأخيرة في هذه الحالة كمكون لهذه المادة، أما عندما يكون مكون قد أعطيت له تسمية في التنظيم الوطني أو في المواصفة الدولية وكان يدخل بنسبة 5% على الأقل في تركيب المنتج فمن غير الضروري التصريح بالمكونات المشكلة له إلا إذا تعلق الأمر بالمضافات الغذائية التي تؤدي وظيفة تكنولوجية في المنتج النهائي.<sup>4</sup>

هذا وقد أعفى المشرع المواد الغذائية الآتية من ذكر مكوناتها: الفواكه والخضرات الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى، المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية، خل التخمر المحصل عليه حصرياً من منتج أساسي واحد ولم يضاف إليه أي مكون آخر، الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة، في حالة لم تضاف إلى هذه المواد إلا المنتجات اللبنية والأنزيمات وتربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها أو إلا الملح الضروري لصنع الأجبان ماعدا تلك الطازجة أو الذائبة المواد الغذائية التي لا تحتوي إلا على مكون واحد بشرط أن تكون تسمية المادة الغذائية مطابقة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون أي لبس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

كما تحدد قائمة المكونات التي يجب أن تعين باسم خاص أو اسم الصنف في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.<sup>1</sup>

غير أن دهن البقر يجب أن يصرح به باسمها الخاص.<sup>2</sup>

هذا وقد أوجب المشرع أن توضع على الوسم وبوضوح المواد والمكونات الغذائية المعروفة بتسببها في الحساسيات والحساسيات المفرطة بحيث حدد قائمة هذه المواد في الملحق الثاني من نفس المرسوم.<sup>3</sup> كما أوجب المشرع أن يصرح بالماء المضاف في قائمة المكونات إلا إذا كان هو نفسه جزءا من المكون لاسيما نقيع الملح أو شراب السكر أو الحساء الذي يدخل في تركيبة الغذاء، ولا يذكر في الوسم الماء والمكونات الأخرى المتبخرة أثناء الصنع.<sup>4</sup>

3: الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي:<sup>5</sup> يعبر عن الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب حسب النظام الدولي المتري بما يأتي: قياسات الحجم بالنسبة للمواد الغذائية السائلة قياسات الوزن بالنسبة للمواد الغذائية الصلبة، الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد الغذائية العجينية أو اللزجة، عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

عندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ يبين الوزن الصافي المقطر لهذه المادة الغذائية ويقصد بالوسط السائل الماء والمحاليل المائية من السكر والملح أو عصير الفواكه والخضر فقط في حالة الفواكه والخضر المصبرة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 26 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. بحيث جاء هذا الملحق تحت عنوان مجموعة المكونات التي يمكن تعريفها باسم الصنف بدلا من الاسم الخاص والذي استثنى المواد والمكونات الغذائية المسببة للحساسية أو الحساسية المفرطة والمذكورة في الملحق الثاني، بحيث يمكن تسمية المكونات التي تنتمي لأحد أصناف المواد الغذائية المذكورة في الملحق الأول والتي تدخل في تركيبة المادة الغذائية بالاسم الوحيد لهذا الصنف بدلا من الاسم الخاص، فعلى سبيل المثال:- تعريف صنف المادة الغذائية: هو الزيوت المكررة ماعدا زيت الزيتون. - وتعيين اسم الصنف: هو " زيت " تتم إما بوصف حسب الحالة " نباتية " أو " حيوانية " وإما بإشارة إلى المنشأ " نباتي " أو " حيواني ". يجب أن يتبع بيان زيت هيدروجيني بوصف " مهدرج كليا " أو " مهدرج جزئيا "...إلى غير ذلك...

<sup>2</sup> المادة 26 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 27 فقرتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. ومن الأمثلة التي جاء بها الملحق الثاني نذكر منها على سبيل المثال:

1- الحبوب المحتوية على الغلوتين لاسيما القمح والشيلم والشعير والخرطال... باستثناء شراب الغلوكوز المعد أساسا من القمح بما في ذلك دكتوروز، مالتود كسترين المعد أساسا من القمح، شراب الغلوكوز المعد أساسا من الشعير، حبوب مستعملة في صناعة المقطرات الكحولية.

2- القشريات والمنتجات المعدة أساسا من القشريات.

3- البيض والمنتجات المعدة أساسا من البيض... الخ

<sup>4</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>6</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

إن تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية القابلة لفقدان معتبر في حجمها أو كتلتها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري، وكذا التي تقل كميتها الصافية عن 5 غرامات أو 5 ملليمترات ماعدا التوابل والأعشاب العطرية والتي تباع بالقطعة، بشرط إن تكون القطع واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج، وإن تعذر ذلك يبين ذكرها على مستوى الوسم.<sup>1</sup>

هذا وعندما يكون التغليف المسبق مكونا من تغليفين أو عدة تغليفات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية يكون تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تغليف فردي وعددها الكلي، غير أن هذه البيانات ليست إلزامية إذا كان العدد الكلي للتغليفات الفردية واضح الرؤية وسهل العد من الخارج، ويكون على الأقل بيان الكمية الصافية المحتواة داخل كل تغليف فردي وواضحا ويمكن رؤيته من الخارج، أما عندما يتكون التغليف المسبق من تغليفين أو عدة تغليفات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية والتي لا تعتبر كوحدة للبيع يشار إلى الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية الكلية والعدد الكلي للتغليفات الفردية.<sup>2</sup>

4: التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك:<sup>3</sup> عرف المشرع التاريخ الأدنى للصلاحية أو من المستحسن استهلاكه قبل...بتاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة للتسويق ومحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنا ضمن شروط التخزين المبينة إن وجدت، ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى ولو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ.<sup>4</sup>

أما التاريخ الأقصى للاستهلاك وهو التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني الذي تكون بعده المواد السريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان، ويجب ألا تسوق المادة بعد هذا التاريخ.<sup>5</sup>

فالتاريخ الأدنى للصلاحية يسبق بعبارة:

- " من المستحسن استهلاكه قبل ... " عندما يتضمن التاريخ الإشارة إلى اليوم.

- " من المستحسن استهلاكه قبل نهاية... " في الحالات الأخرى.

كما يجب أن تبين هذه البيانات المذكورة إما بالتاريخ ذاته وإما بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم، ويتكون التاريخ من الإشارة بوضوح والترتيب إلى اليوم والشهر والسنة.

<sup>1</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 12 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> المادة 3 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

غير أنه بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها أقل من 3 أشهر أو تساويها تكفي الإشارة إلى اليوم والشهر، أما الأكثر من 3 أشهر تكفي الإشارة إلى الشهر والسنة.

ويجب أن يظهر على الوسم كل شرط خاص بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها. هذا ومع مراعاة الأحكام التي تفرض بيانات أخرى للتاريخ فإن ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك غير مطلوب في حالة:

- الفواكه والخضر الطازجة التي لم تكن موضوع تقشير أو تقطيع أو معالجات أخرى مماثلة.
- الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزبدة والخمور المعطرة والمواد المماثلة المحصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات المصنعة من العنب أو من عصير العنب.
- المشروبات المحتوية على نسبة 10 % أو أكثر من الكحول في حجمها.
- منتوجات المخايز أو الحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ صنعها ( الخل، الملح من النوعية الغذائية، السكر في حالة صلبة، المنتوجات السكرية المتكونة من السكر المعطر و/ أو الملون، علك المضغ ومنتوجات مماثلة للمضغ ).

كما يستبدل التاريخ الأدنى للصلاحية بالتاريخ الأقصى للاستهلاك في حالة المنتوجات الغذائية السريعة التلف والتي يمكن بعد مدة أقل من 3 أشهر أن تشكل خطراً فورياً على صحة الإنسان.

يسبق التاريخ الأقصى للاستهلاك بالعبارة " التاريخ الأقصى للاستهلاك..." أو " يستهلك إلى غاية..." ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم. ويتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب إلى اليوم والشهر واحتمالاً إلى السنة.

تتبع هذه العبارات بوصف شروط الحفظ التي يجب مراعاتها.<sup>1</sup>

5- الشروط الخاصة بالحفظ و/ أو الاستعمال.

6- الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.

7- بلد المنشأ و/ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.

8- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال: في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية:<sup>2</sup> بحيث يجب أن تحتوي البطاقة من أجل ضمان استعمال جيد على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتوجات الغذائية، وتكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في

<sup>1</sup> المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 12 فقرات من 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

حالة المواد المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد أن يزال عنها التجميد.<sup>1</sup>

9- بيان حصة الصنع و/ أو تاريخ الصنع أو التوضيب:<sup>2</sup> نص المشرع بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 على أنه: " لتحديد (الحصة)<sup>3</sup> يجب أن يحمل كل (وعاء)<sup>4</sup> للمادة الغذائية بيانا مرسوماً أو علامة غير قابلة للمحو مشفرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع، بحيث تحدد حصة الصنع ببيان يتضمن الإشارة إلى (تاريخ الصنع)،<sup>5</sup> وتسبق هذه الإشارة بعبارة حصة.

يعرف تاريخ الصنع بيوم الصنع أو (يوم التوضيب)<sup>6</sup> أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا، أو بيوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة.

كما نص المشرع بموجب المادة 30 من نفس المرسوم على أنه: " تعفى من الإشارة إلى البيان المتعلق برقم الحصة على مستوى الوسم المواد الغذائية السريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن 3 أشهر أو تساويها بشرط أن يكون التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك مبينا بصفة واضحة وبالترتيب باليوم والشهر على الأقل.

10- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية: حيث أنه وفي حالة المنتوجات الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، يسبق تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بعبارة " مواد أو مواد غذائية مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا...".

ويجب أن تتبع إما بالتاريخ ذاته أو إما بالإشارة إلى المكان التي توجد فيه على الوسم، ويتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب إلى اليوم والشهر والسنة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 12 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> عرفت المادة 3 فقرة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. الحصة على أنها: " مجموعة أو سلسلة منتوجات معرفة يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف مماثلة، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محددة."

<sup>4</sup> الوعاء: " هو كل تغليف متصل مباشرة بمنتوج موجه للتوزيع كوحدة مفردة سواء كانت التعبئة تغطيه كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة. ويمكن أن يحتوي الوعاء على وحدات أو أصناف من التعبئة عند تقديمه إلى المستهلك." المادة 3 فقرة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> يقصد بتاريخ الصنع: " التاريخ الذي يصبح فيه المنتج مطابق للوصف الذي وضع له." وذلك حسب المادة 3 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>6</sup> عرفت المادة 3 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. تاريخ التوضيب على أنه: " التاريخ الذي يوضع فيه المنتج في التغليف أو في الوعاء المباشر الذي يباع فيه في آخر المطاف."

<sup>7</sup> المادة 12 فقرة 10 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

11- المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من المرسوم المذكور أعلاه والتي سبق ذكرها ومشتقاتها التي تسبب حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية وما زالت موجودة في المنتج النهائي ولو بشكل مغاير.<sup>1</sup>

12- الوسم الغذائي:<sup>2</sup> وهو وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك،<sup>3</sup> بحيث يجب أن يقدم الوسم الغذائي المعلومات المتعلقة بمضمون المادة الغذائية.<sup>4</sup>

13- بيان تسمية الكحول المكتسب بالنسبة إلى المشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2 % من الكحول حسب الحجم.<sup>5</sup>

14- مصطلح حلال للمنتجات الغذائية المعنية.<sup>6</sup>

15- إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 مصحوبا بأحد البيانات التالية: "مؤين أو مشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية، ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء.<sup>7</sup>

كما نص المشرع أيضا على انه عندما تحتوي المادة الغذائية على محلى أو عدة محليات، يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان " منتج محلى أو بدون اضافة سكر"، وعندما تحتوي المادة الغذائية في آن واحد على سكر مضاف ومحلى أو عدة محليات يجب أن تتبع ببيان " منتج محلى ومسكر جزئيا".<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المادة 12 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 12 فقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> المادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> المادة 12 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>6</sup> المادة 12 فقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. بحيث تحدد شروط وكيفيات وضع بيان حلال بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 19 مارس 2014. بحيث يحدد هذا النظام التقني المتطلبات التنظيمية التي يجب أن تستجيب لها المواد الغذائية "حلال" وذلك بموجب المادة 2 منه. كما تضمن هذا القرار ملحق هذا النظام التقني وهذا من أجل التحكم في رقابة المواد الغذائية حلال ودعمها وكذا تلبية للطلبات المشروعة للمستهلك المسلم من حيث أصل المواد الغذائية، وكذا مكوناتها الموضوعة للاستهلاك طبق للدين الإسلامي.

كما أن وضع هذا التنظيم حيز التنفيذ يسمح بسد الفراغ القانوني الموجود حاليا في هذا المجال، وكذا تنظيم متابعة صارمة لكل عملية إنتاج وعرض المواد الغذائية "حلال" للمستهلك.

كما أن عدم احترام القواعد المحددة في هذا النظام التقني الذي يجب أن تستجيب له المواد الغذائية "حلال" يمكن أن ينجم عنه المساس بالمصالح المعنوية للمستهلك المسلم.

هذا وتضمن هذا القرار ملحق النظام التقني الذي نص على كيفيات وشروط تسمية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي.

<sup>7</sup> المادة 12 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>8</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

هذا وقد نص المشرع على أن تجمع البيانات المتعلقة بتسمية المادة وبالكمية الصافية في نفس المجال البصري الرئيسي.<sup>1</sup> والذي يقصد به المجال البصري للتغليف الأكثر رؤية من أول وهلة من طرف المستهلك عند الشراء، والذي يسمح له بالتعرف المباشر على المنتج بالنسبة لخصائصه وطبيعته عند الاقتضاء علامته التجارية.<sup>2</sup>

وفي حالة القارورات الزجاجية الموجهة لإعادة الاستعمال والمطبوعة بطريقة يتعذر محوها والتي لا تحمل لا بطاقة ولا ختما ولا معلقة تكون البيانات الآتية فقط إلزامية: تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، المكونات والمواد المذكورة في المادة 27 والتي سبق التطرق إليها ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والمستعملة في صنع أو تحضير المادة الغذائية والتي تبقى موجودة في المنتج النهائي ولو بشكل مغاير، الكمية الصافية التاريخ الأدنى للصلاحيّة أو التاريخ الأقصى للاستهلاك الوسم الغذائي، بيان الحصة أو تاريخ الصنع.<sup>3</sup>

وباستثناء التوابل والأعشاب العطرية يجب ألا يتضمن وسم الوحدات الصغيرة التي تحتوي على التغليفات أو الأوعية التي تقل مساحتها الكبرى عن 20 سنتيمترا مربعا إلا البيانات المتعلقة بتسمية البيع للمادة الغذائية، الكمية الصافية، التاريخ الأدنى للصلاحيّة أو التاريخ الأقصى للاستعمال.

كما يجب أن توضع البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم والتي سبق التطرق إليها على التغليف الشامل.<sup>4</sup>

هذا ولقد أوجب المشرع على أن لا يوصف أو يقدم أي غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن يثير انطبعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليب المستهلك.

كما يجب ألا تكون الادعاءات المستعملة على الوسم وعرض المواد الغذائية الموضوعه حيز التنفيذ غير صحيحة أو غامضة أو مضللة أو تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/ أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى، تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية توحى بأن تغذية متوازنة ومتنوعة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بكمية كافية، أو غير مبررة تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك، إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>5</sup> المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

ثانيا: **المنتجات غير الغذائية:** المنتجات غير الغذائية سواء كانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/ أو المنزلي، فيجب أن يشمل الإعلام المتعلق بها زيادة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها سابقا حسب طبيعتها وطريقة عرضها البيانات الإلزامية التالية: تسمية البيع للمنتج، الكمية الصافية للمنتج المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتج مستوردا، بلد المنشأ و/ أو المصدر عندما يكون المنتج مستوردا، طريقة استعمال المنتج والتي يمكن أن توضع على مطابقة المنتج أو ترفق داخل تغليفه، تعريف الحصة أو السلسلة و/ أو تاريخ الإنتاج، التاريخ الأقصى للاستعمال الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن، مكونات المنتج وشروط التخزين، علامة المطابقة المتعلقة بالأمن، بيان الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار المذكورة في الملحق الرابع من المرسوم 13-378<sup>1</sup> كما أوجب المشرع أيضا أن يحتوي وسم المنتجات غير الغذائية الخاضعة للرخصة المسبقة على مراجع الرخصة، وأن تختلف تسمية البيع للمنتج عن العلامة التجارية أو العلامة الصنع أو التسمية الخيالية. كما أوجب أن تسمح للمستهلك بمعرفة طبيعة المنتج بدقة، وأن يحتوي الإعلام حول الاحتياطات المتخذة لاستعمال المنتجات غير الغذائية حسب طبيعتها والاستعمال الموجه إليه، وأن تجمع البيانات المتعلقة بالعلامة و/ أو تسمية بيع المنتج والكمية الصافية وعلامة المطابقة في نفس مجال السمي البصري الرئيسي للوسم.<sup>2</sup>

هذا ويعبر بالإشارة عن الكمية الصافية للمنتج حسب طبيعته طبقا للنظام المتري الدولي كما يلي: قياسات الحجم بالنسبة للمنتجات السائلة، قياسات الوزن بالنسبة للمنتجات الصلبة أو العجينية، عدد الوحدات بالنسبة للمنتجات التي تباع بالقطعة، كل قياس آخر خاص.<sup>3</sup>

كما يجب أن تكون البيانات الإلزامية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتج حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها، إما في إطار تحديد الحصة أو السلسلة يجب أن يحمل كل حاو أو تغليف لمنتج غير غذائي تسجيلا منقوشا أو علامة يتعذر محوها في صورة رمز أو بطريقة واضحة تسمح بتحديد مصنع الإنتاج والحصة المصنوعة. تحدد الحصة أو سلسلة التصنيع بإشارة تشمل مرجع تاريخ الصنع وتسبق هذه الإشارة بعبارة " حصة أو سلسلة "، ويحدد تاريخ الصنع باليوم والشهر وسنة الإنتاج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادتان 37 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المواد من 39 إلى 42 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>4</sup> المادتان 44 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

كما يجب أن يسبق التاريخ الأقصى للاستعمال حسب طبيعة المنتج واستعماله بعبارة:

- للاستعمال قبل.. مع الإشارة إلى الشهر والسنة عندما تكون مدة الاستعمال أقل من 24 شهرا.

- للاستعمال قبل نهاية... مع الإشارة إلى السنة عندما تكون مدة الاستعمال أكثر من 24 شهرا.

يجب ألا يوضع المنتج قيد الاستهلاك بعد هذا التاريخ.

هذا وتوضع بيانات الوسم المذكورة في المادة 38 أعلاه إما بطريقة مثبتة جيدا على التغليف، وإما بطريقة

الطبع المباشر على التغليف أو على المنتج نفسه عندما يكون غير مغلف.<sup>1</sup>

كما يجب على المتدخلين إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن

المرتبطة باستعمال المنتج، ويجب أن تبين هذه المعلومات في دليل الاستعمال وفي طريقة الاستعمال وكذا

على التغليف أو على المنتج نفسه، وفي حالة الاستحالة عمليا لذكر المعلومات الإيجابية على التغليف

وباستثناء البيانات المنصوص عليها في النقاط 1 و 2 و 3 و 7 و 11 من المادة 38 يجب أن يشار في هذا

التغليف إلى أن باقي المعلومات موجودة في الدليل المرفق، كما تحدد الكيفيات الخاصة بالإعلام المتعلقة

بالمواد غير الغذائية بقرارات من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و/ أو بالاشتراك مع الوزير

أو الوزراء المعنيين.<sup>2</sup>

**ثالثا: الخدمات:** وهي الخدمات المقدمة للمستهلك بمقابل أو مجانا.<sup>3</sup> بحيث أوجب المشرع على مقدم الخدمة

إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة

والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة، وكذا إعلامه

بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة قبل إبرام العقد.

وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب يطبق هذا الالتزام قبل بداية تنفيذ الخدمة المقدمة، وأن يضع تحت

تصرف المستهلك بصفة واضحة ودون لبس المعلومات الآتية: الاسم أو عنوان الشركة والعنوان

والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات، الشروط العامة المطبقة على العقد.

كما أوجب أيضا أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة بالمعلومات الآتية: اسم

مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة، وعنوانه، أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته ومقر شركته

وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة، و إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر رقم القيد في السجل التجاري

أو سجل الصناعة التقليدية للحرف، رقم وتاريخ الرخصة وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات

<sup>1</sup> المادتان 46 و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>2</sup> المواد 48 و 49 و 50 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

المقتنة، تكاليف النقل والتسليم والتركييب كقفيات التنفيذ والدفع، مدة صلاحية العرض وسعره، المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة، البنود المتعلقة بالضمان، شروط فسخ العقد.

هذا وقد منع المشرع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك.

كما تحدد الكيفيات الخاصة بالإعلام المتعلقة بالخدمات بقرارات من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و/ أو بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين.

وفي الأخير تضمن هذا المرسوم أحكام نهائية والتي أوجب من خلالها أن يحتوي الإعلام المتعلق بالمواد الأولية الموجهة للإنتاج والتحويل والتوضيب أو لكل استعمال مهني آخر غير ذلك الموجه مباشرة للمستهلك، على البيانات الإلبارية التالية: تسمية المنتج، الكمية الصافية المعبر عنها بوحدة النظام المتري الدولي، الاسم أو عنوان الشركة والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو المستورد إذا كان المنتج مستوردا المنشأ أو المكان المصدر إذا كان المنتج مستوردا، الشروط الخاصة بالحفظ و/ أو الاستعمال، تعريف الحصة والسلسلة و/ أو مختلف التواريخ ( الإنتاج، الحد الأقصى للاستهلاك... )، عبارة "حلال" للمنتجات المعنية.

ولقد أوجب المشرع أن توضع البيانات المذكورة في النقاط 1 و2 و3 و7 مباشرة على التغليف، ويمكن أن تدرج البيانات الأخرى في الوثائق المرفقة بالبضاعة، أما عندما تكون المواد الأولية المعروضة غير معبأة فان البيانات الإلبارية المذكورة أعلاه تدرج في الوثائق المرفقة.

هذا وقد منع المشرع كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم أو كل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال اللبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة والتركييب والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الإنتاج، وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك، والكمية والمنشأ ومصدر المنتج، كما منع الحيازة أو العرض للبيع أو البيع أو التوزيع المجاني بدون رخصة من المصالح المختصة للمنتجات التي لا يتطابق وسمها مع أحكام هذا المرسوم والتي تخزن في ظروف غير مطابقة لتلك المقررة على وسمها أو على سند آخر يستعمل للمنتجات والخدمات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 52 إلى 61 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

هذا ولا تنطبق أحكام هذا المرسوم حسب المادة 59 منه على المنتجات المقتناة في إطار المقايضة الحدودية مباشرة للاستهلاك الخاص لمستخدمي الشركات أو الهيئات الأجنبية من قبل محلات البيع الحر وخدمات الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين والمؤسسات الفندقية والسياحية المصنفة والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا من قبل المتعاملين الاقتصاديين لاستعمالهم المهني الخاص، ويجب أن تحتوي هذه المنتجات على الوسم المطابق لتنظيم لبلد المنشأ أو بلد المصدر.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل فإن المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد أقر التزامات على عاتق المتدخل يمكن إدخالها تحت التزام عام وهو الالتزام بضمان سلامة المستهلك الذي تم التطرق فيه إلى نطاق تطبيقه وذلك من حيث الأشخاص والموضوع. فبالنسبة لنطاق هذا الالتزام من حيث الأشخاص فقد تم تحديد الشخص الدائن بهذا الالتزام وهو المستهلك، والشخص المدين به وهو المتدخل.

أما بالنسبة لنطاقه من حيث الموضوع فقد تم التطرق فيه إلى المنتجات تطرح للاستهلاك والتي قسمها إلى سلع وخدمات، وإلى المنتجات التي لا تطرح للاستهلاك نظرا لكونها منتجات خطيرة تمس بأمن المستهلك، أو لكونها منتجات متميزة بطبيعتها أو لظروف استعمالها.

هذا وقد تم التطرق أيضا إلى الالتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل الذي يوجد في مركز قوة مقارنة بالمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وذلك بغرض تحقيق التوازن في العلاقة بينهما بحيث أوجب المشرع على المتدخل احترام إلزامية ضمان سلامة المواد الغذائية والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك بضمان سلامتها أثناء تكوينها واحترام احتياطات تجهيزها وتسليمها وكذا ضمان سلامة المواد المعدة لملامستها، كما أوجب أيضا في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التقيد بشروط النظافة الصحية للمادة الغذائية.

كما أوجب عليه أيضا الالتزام بمطابقة المنتجات الذي يكون باحترام المواصفات القانونية والقياسية التي تعد المأمّن الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الشرسة، وتعد بعض المنتجات، وكل هذا قصد توفير الجودة العالية في المنتجات خالية من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة المستهلك.

هذا ويعد الضمان من بين الالتزامات التي فرضها المشرع أيضا على المتدخل بحيث يلتزم هذا الأخير بضمان كل ما يعرضه للاستهلاك من منتجات مدة معينة من الزمن.

كذلك تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها المشرع أيضا وذلك حتى يعطي حماية إضافية وأكثر فعالية للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان.

هذا وقد فرض المشرع أيضا على المتدخل الذي يملك كافة المعلومات عن المنتجات التي يقوم بتسويقها التزاما عاما بإعلام المستهلك، وحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بهذا الإعلام.

## الفصل الثاني: التزامات المتدخل في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.

تدخل المشرع الجزائري بموجب قانوني المنافسة والممارسات التجارية<sup>1</sup> لمحاولة الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك بفرض جملة من الالتزامات على عاتق "المتدخل"<sup>2</sup>، تتمثل أساسا في الالتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي الالتزام بإخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة وذلك من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) (المبحث الأول).

كما فرض عليه أيضا التزامات أخرى تنصب على مراعاة مصلحة المستهلك قبل وبعد التعاقد وعلى الأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: التزامات المتدخل في قانون المنافسة.

من أجل حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يكون الغرض منها إعاقة المنافسة أو تقييدها وإلحاق الضرر بالسوق أي عرقلة قانون العرض والطلب والإضرار بمصالح المستهلك وبحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية، وضع المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التزامات عامة على عاتق المؤسسة والمتمثلة في الالتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، وفي الالتزام بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الالتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

تحت تأثير المنافسة قد تلجأ المؤسسات إلى مضاعفة قوتها الاقتصادية في السوق عن طريق أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي قد تأخذ الأشكال التالية: الاتفاقيات المحظورة والممارسات التعسفية.

لذلك سيتم التطرق إلى الاتفاقيات المحظورة (الفرع الأول)، ثم إلى الممارسات التعسفية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> نظرا لتقسيم الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) إلى قانونين منفصلين عن بعضها بحيث يتعلق الأول بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، أما الثاني فيتعلق بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

على هذا الأساس تم التطرق في هذا الفصل إلى الالتزامات التي ألقاها المشرع على المتدخل بموجب كل من القانونين أعلاه.

<sup>2</sup> كما سبق الذكر فإن مصطلح "المتدخل" هو المصطلح الذي اعتمده المشرع الجزائري للمهني أو المحترف وذلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

أما مصطلح "المؤسسة" هو المصطلح الذي اعتمده بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ). في حين اعتمد مصطلح "العمود الاقتصادي" بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ). كما سبق التطرق إليه في الفصل الأول من هذا الباب.

## الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة.

نص المشرع على حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) على أن: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية."

وبصدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تمت المادة أعلاه وأضيفت لها الفقرة التالية: " السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة." <sup>1</sup>

إن القانون لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجرى عادة بين المؤسسات، بحيث يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون. <sup>2</sup> ولقد نصت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناجمة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

كما يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة." <sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 5 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 22 جوان 2008 المعدلة للمادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي الجزائر، 2010، ص ص 35-43.

<sup>3</sup> لقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات وشروط الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005، بأن التصريح بعدم التدخل تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر 03-03.

وعليه فإن المشرع قد استثنى من هذا الحظر الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة في حالة إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، وفي حالة مساهمة الاتفاق والممارسات في تحسين التشغيل والمساهمة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.<sup>1</sup>

إن القانون يحظر الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها،<sup>2</sup> بما يؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق ومن تم بالمستهلكين ويفضي إلى عرقلة قانون العرض والطلب في أن يلعب دوره في توازن الإنتاج والاستهلاك.<sup>3</sup>

والاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين.<sup>4</sup> والذي ينطوي على كل شكل من أشكال الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات الاقتصادية مهما اختلفت طبيعتها.

وعليه سيتم التطرق إلى مختلف الأشكال التي يمكن للاتفاق المحظور أن يتخذها (أولاً)، تم إلى الشروط الواجب توافرها في الاتفاق حتى يعد محظوراً (ثانياً).

**أولاً: أشكال الاتفاق:** يمكن تقسيم الاتفاقات إلى اتفاقات منظمة قانوناً وإلى اتفاقات غير منظمة قانوناً.

**أ: الاتفاقات المنظمة قانوناً:** ومن أهمها تلك التي يمكن أن تأخذ شكل الاتفاقات العضوية أو شكل الاتفاقات التعاقدية.

**1- الاتفاقات العضوية:** يتجسد الاتفاق المحظور أحياناً في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كقيام مؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات تؤدي مهام مركز البيع.

وبهذه الصفة تكون هذه الشركة عبارة عن مفوض عن المؤسسات العضوة في هذا التجمع، أو في شكل تجمع للمصالح المشتركة يسعى لتحقيق مصالح أعضائه، أو أن تتجسد الاتفاقات في شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية وهذا هو الاحتمال الأكثر وقوعاً.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ZOUAIMIA Rachid, le régime des ententes en droit algérien de la concurrence, revue académique de la recherche juridique, université de Bejaia, Vol 5, № 1, 2012, p 28.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 35.

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 82.

<sup>4</sup> جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال جامعة تيزي وزو، 6 ديسمبر 2012، ص 42.

<sup>5</sup> BLAISE JEAN- Bernard, Droit des affaires ,commerçants ,concurrence, distribution, 7<sup>ème</sup> édition, LGDJ paris, France, 2013, p 378.

إن معظم هذه الاتفاقيات تركز على وسائل قانونية ذات طبيعة عضوية متنوعة كالشركات والتعاونيات والنقابات أو التجمعات المهنية ومراكز البيع والشراء والجمعيات... الخ مهما كان شكلها القانوني أو موضوعها أو نظامها الأساسي، خاصة إذا تبين أن هدفها وأثرها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة.<sup>1</sup> ويمكن التمييز فيما يتعلق بالتجمعات التي تتجسد فيها الاتفاقات المحظورة بين ثلاثة وضعيات: الوضعية الأولى يحدد التجمع عند إنشائه أهدافا من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، كقيام التجميع بتحديد جداول الأسعار من طرف أعضائه أو بتحديد مراكز البيع تم يوزع على الأعضاء.<sup>2</sup>

في حين أن الوضعية الثانية فتمثل في أن التجمع قبل إنشائه لم يكن يهدف إلى المساس بالمنافسة ولا لاتخاذ قرارات من شأنها أن تتنافى مع المنافسة لكن يتعدى التجمع أهدافه المسطرة فيشجع ويتسبب في تقييد المنافسة بين أعضائه ذاتهم، بحيث اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن جمعية أو نقابة تعدت مهمتها الأصلية المتمثلة في حماية المصالح المهنية أو تلك التي تخرج عن نطاق هدفها الرئيسي، وينجم عن ذلك أثر تقييد المنافسة تقع تحت طائلة قانون المنافسة.<sup>3</sup>

أما الوضعية الثالثة فتمثل في نشوء التجمع أو المؤسسة يسبق الاتفاق ولكن يتحدد دور المؤسسة في تشجيع التشاور والتفاهم وإبرام اتفاق مقيد للمنافسة، وهكذا فإن وسيلة الاتفاق وأدائها يمكن أن يكون هو العقد المنشئ للهيئة أو التجمع أو تصرف صادر من أجهزتها أو اتفاقية مبرمة تحت إشرافها ورعايتها.<sup>4</sup> من الأمثلة عن الاتفاقات العضوية المؤسسات المشتركة والمنظمات المهنية:

**1-1- المؤسسات المشتركة:** تنشأ المؤسسات المشتركة من طرف مؤسسات مستقلة عن بعضها البعض حرة في اتخاذ قراراتها وتتجسد مثلا في شكل شركة تجارية، تعاونية، جمعية أو مجرد تجمع فعلي، لكن لا يعتبر وجود مثل هذه المؤسسات اتفاقا في حد ذاته، بحيث أنه وفقا لنص المادة 420 فقرة 1 من قانون المنافسة الفرنسي إذا لم يتنازل أعضاء المؤسسة المشتركة عن استقلاليتهم فان ذلك لا يعد اتفاقا محظورا في حين إذا تم استعمالها لتنفيذ أعمال مدبرة، فان الأمر يتعلق باتفاق مقيد للمنافسة، أما إذا كانت الشركات التي أنشأت المؤسسة المشتركة قد تنازلت عن استقلاليتها في التسيير وعن حريتها في اتخاذ القرارات لفائدة مؤسسة وحيدة فان هذه الأخيرة تعتبر كمؤسسة وحيدة وممارستها تنظر على ضوء المادة 340 فقرة 1 من التقنين التجاري الفرنسي، التي تقابلها المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> BLAISE JEAN- Bernard, op cit, p 378.

<sup>3</sup> Ibid, p p 378- 379.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق ص 108.

<sup>5</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 55.

وعليه فان وجود المؤسسة المشتركة لا يعتبر اتفاقا في حد ذاته ولا يكون بالضرورة اتفاقا مقيدا للمنافسة إلا إذا تم إنشاء هذه المؤسسة بهدف القيام بتقييد المنافسة أو للقيام بتصرف يؤدي إلى تشجيع ارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، وفي هذه الحالة يستوجب إدانتها ومعاقبتها، لذا وجب التمييز بين الإمكانيات التالية: - إمكانية متابعة أعضاء المؤسسة المشتركة التي تم إنشاءها كوسيلة لممارسة الاتفاق المحظور وبالانخراط فيها يكونون قد وافقوا على القيام بممارسات مقيدة للمنافسة.

- إمكانية متابعة المؤسسة المشتركة بنفسها كشخص معنوي وحدها على مساهمتها بصفة فعلية في الاتفاق المحظور وفي هذه الحالة تتحمل المؤسسة المشتركة جزاء دفع تعويض مالي.

- إمكانية متابعة المؤسسة المشتركة كشخص معنوي وأعضائها كل حسب درجة مساهمته في الاتفاق المحظور.<sup>1</sup>

**1-2- المنظمات المهنية:** إن تصرفات وقرارات المنظمات المهنية مهما كان شكلها تعبير عن اتفاق جماعي لكنه ليس اتفاق محظور بالضرورة لأن عمل المنظمات المهنية بطبيعته يترجم في شكل اتفاقات جماعية ورغم ذلك يمكن متابعة منظمة مهنية كمنظمة موزعي الغاز خاصة بمناسبة تحرير الأسعار، حيث بإمكان أغلبية موزعي الغاز مثلا في ولاية واحدة أن يقوموا بممارسة مقيدة للمنافسة عن طريق الاتفاق على سعر لإعادة بيع الغاز يكون الغرض منه الحد من المنافسة فيما بينهم وضمان قدر معين من الأرباح.

وعليه يمكن متابعة منظمة مهنية إذا قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة عن طريق القيام باتفاق محظور يقع تحت طائلة المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالمقابل لا يمكن متابعة منظمة مهنية إذا قامت بتصرف أو اتخذت قرارا يتجسد في صورة اتفاق جماعي إذا كان الغرض منه ممارسة عمل نقابي كما حدده القانون، بمعنى حماية المصالح المشتركة لمهنة معينة بحق قرره القانون أو بزيادة في الأجور... الخ.<sup>2</sup>

**2- الاتفاقات التعاقدية:** تعتبر الاتفاقات التعاقدية بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني تتجسد في شكل عقد مكتوب، كما قد تكون شفوية أو ضمنية قائمة على حرية الإرادة وتترتب عنها التزامات على عاتق كل طرف.<sup>3</sup>

إن هذه الاتفاقات التعاقدية تأخذ شكلين وهما: الاتفاقيات الأفقية والاتفاقيات العمودية.

<sup>1</sup> BLAISE JEAN- Bernard, *op cit*, p 379.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> BLAISE JEAN- Bernard, *op cit*, p 375.

**2-1- الاتفاقيات الأفقية:** ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة متعاملين مستقلين فيما بينهم، أي أنه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق<sup>1</sup> وذلك بالنسبة لمستوى الإنتاج والتوزيع، فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين، فيتفقون مثلا على فرض جداول الأسعار ويتعهدون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على اقتسام الأسواق.<sup>2</sup>

**2-2- الاتفاقيات العمودية:** ويقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات...<sup>3</sup> كالاتفاقيات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى، أو بين منتج السلعة وعدة موزعين، أو مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى.<sup>4</sup>

وعليه فإن الاتفاقيات العمودية تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي كالاتفاقيات التي تتم بين المنتج والموزع، أو بين مقاول ثانوي مع مقاول رئيسي.<sup>5</sup>

**ب- الاتفاقيات غير المنظمة قانونا:** ليست كل الاتفاقيات منظمة ومهيكلتة في إطار قانوني محدد، فهناك مثلا العمل المدبر أو التواطؤ الضمني بين المتنافسين من أجل تقييد المنافسة دون وجود اتفاق صريح فيما بينهم وكذا عمل المؤسسات المتنافسة بصفة شخصية ومستقلة بإتباع أعمال وسلوكات المؤسسات المتنافسة وهو ما يسمى بتمثال السلوكات الذي ينشأ عندما تتبع المؤسسة آثار المؤسسات الأخرى.<sup>6</sup>

**1- الأعمال المدبرة:** إن العمل المدبر يعتبر مجرد تفاهم ضمني حول تحديد الأسعار أو حجم الإنتاج مثلا.<sup>7</sup> وهو شكل من أشكال تماثل التنسيق بين المؤسسات دون الاضطرار إلى إبرام اتفاقية.<sup>8</sup> وبعبارة أخرى هو ذلك التعاون القائم بين المؤسسات في الخفاء ويكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 191.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 191.

<sup>4</sup> حسن ذكي لينا، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 78.

<sup>5</sup> BLAISE JEAN- Bernard, op cit, p 375.

<sup>6</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق ص 111.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص 113.

<sup>8</sup> جلال مسعد، المرجع السابق، ص 66.

<sup>9</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق ص 113.

والأعمال المدبرة تتكون من عنصرين الأول وهو العنصر المادي المتمثل في تنفيذ تنسيق عملي بين المؤسسات<sup>1</sup> التي ستؤدي إلى تقييد المنافسة والقضاء عليها في السوق كإتباع أسعار مماثلة من المؤسسات خالية من عنصر المنافسة (أسعار غير تنافسية)، أما الثاني فيتمثل في العنصر المعنوي بحيث يجب أن يتوفر في العمل المدبر عنصر معنوي يتمثل في أن إعراض المؤسسة عن إتباع سلوك مستقل خاص بها ناتج عن ما توفر لديها من علم بأن باقي المؤسسات المتنافسة ستعمل بنفس العمل أو السلوك.<sup>2</sup>

**2- تماثل السلوكيات:** يعتبر تماثل السلوكيات اتفاقا محظورا ويكون عندما تتخذ عدة مؤسسات نفس الإستراتيجية التجارية مثلا لو أن بالسوق مؤسسة اقتصادية ضخمة وثلاث مؤسسات صغيرة متنافسة فمن الطبيعي أن المؤسسات الثلاث ستراقب عن كتب قرارات التسعير التي تقوم بها المؤسسة الكبيرة، فلو كانت تلك الأسعار مرتفعة ومربحة فستتبعها المؤسسات الأصغر لتستفيد من الربح المأمول، وهنا يلاحظ القبول الضمني للمؤسسات سياسة التسعير المنتهجة من طرف المؤسسة الكبيرة، ومن الواضح أن المؤسسات تقتني آثار المؤسسة الكبيرة، فإذا قامت برفع ثمن سلعتها تقوم المؤسسات برفع ثمن سلعتها، وان خفضت تقوم هي الأخرى بتخفيض ثمن السلعة وهذا دون وجود اتفاق بينها.

وعليه فان تماثل السلوكيات ليس اتفاقا محظورا في حد ذاتها ما لم تتوافر فيه بعض العناصر:

- أن تكون الممارسات متشابهة بقدر كاف، وأن تكون قد اتخذت في نفس التاريخ أو في تواريخ متقاربة.
- يجب أن يكون تماثل السلوكيات ناتجا عن اتفاق بين الإيرادات ولو بصورة ضمنية بين المؤسسات، وذلك بهدف القضاء على المنافسة أو تقييدها.<sup>3</sup>

**ثانيا: شروط الاتفاق المحظور:** إن الاتفاق المحظور لكي يعتبر مقيدا أو معرقلا للمنافسة فمن البديهي أن يشترط القانون بعض الشروط لذلك وهي:

**أ- وجود الاتفاق:** إن حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات يتطلب قيام هذه الاتفاقيات واستيفاء شرط وجودها، بحيث يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفويا أو اتفاقا حقيقيا أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة، ولا يهم في نظر القانون إن كان أفقيا أو عموديا كما سبق القول، فالمهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق وتفاهم بين الأطراف، من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من دخول السوق للمنافسين أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> BLAISE JEAN- Bernard, op cit, p 380.

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 114.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 37.

إن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب، ولعل الصعوبة تكمن في ظهور أشكال جديدة للاتفاقات المحظورة باستمرار، ولذلك تصعب عملية وضعها في تعريف جامع مانع، كما تتميز بخصائص عديدة تبعا لتغير الظروف الاقتصادية المستمرة.<sup>1</sup> ورغم ذلك فهناك محاولات فقهية لتعريف الاتفاق المحظور منها: "توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة."<sup>2</sup> وبالرجوع إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فلقد تم الإشارة إلى العديد من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق دون إعطاء تعريف للاتفاق المراد منعه، وتم الاكتفاء بمنع الاتفاقيات والاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الإخلال بالمنافسة في السوق أو في جزء جوهري منه. فالمشرع بموجب هذه المادة لم يضع تعريفا جامعاً مانعاً للاتفاق المحظور بل اكتفى بذكر أمثلة لا يمكن أن يعتبره كذلك.

فالاتفاق إذن يقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من المؤسسات بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل السوق الواحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط،<sup>3</sup> ذلك أن تكييف الاتفاق يستدعي وجود مجموعة من الإيرادات بين المؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار<sup>4</sup> بحيث تساهم كل منها وبصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق وذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم.<sup>5</sup>

وعليه ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة لا بد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

**1- ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي:** لم تحدد المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة صفة الأطراف التي تبرم فيما بينها الاتفاق، غير بالرجوع إلى قانون المنافسة فإن المشرع قد نص على الصفة التي يجب أن تتوفر في أطراف الاتفاق بأن تكون ممارسة للنشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعته من إنتاج أو توزيع خدمات، أي كونها من الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 42-43.

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 38. وكذلك:

BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, *droit des affaires, droit français de la concurrence* LGDJ, paris, France, 1994, p p 37-38

<sup>3</sup> نصري نبيل، تنظيم المنافسة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 6.

<sup>4</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, *op cit*, p 38.

<sup>5</sup> نصري نبيل، تنظيم المنافسة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 6.

<sup>6</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 38.

والمؤسسة كما سبق الذكر حسب المادة 3 فقرة أ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هي: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات." وينطبق هذا التعريف للمؤسسة على كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا بغض النظر عن صفته وطبيعته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، تاجرا أو غير تاجر، المهم هو أن الشخص يمارس النشاط الاقتصادي بصورة دائمة ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق.<sup>1</sup>

هذا وقد نص المشرع على أن تطبق أحكام هذا الأمر على: "نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات، والصناعة التقليدية، والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."<sup>2</sup>

أما الشخص العام فلا شك أن تطبيق قانون المنافسة عليه والذي يمارس نشاطا اقتصاديا كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح هنا، غير أن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الإداري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا يتطلب التمييز بين ما إذا كان هذا الشخص يقوم بذلك في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، وبين ما إذا كان يقوم به خارج هذا الإطار؟ فمن الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في السوق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء المرفق العام يطبق عليه قانون المنافسة، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات ومن الأعوان الاقتصاديين ويخضع في تلك الحالة للقانون الخاص وللقانون التجاري، أما إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا وتصرف في ذلك باعتباره صاحب السلطة العامة ومكلف بإدارة مرفق عام فقانون المنافسة لا يطبق عليه، لأنه قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص.<sup>3</sup> وهذا ما نص عليه المشرع بموجب المادة المذكورة أعلاه كما يلي: "... يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 38.  
<sup>2</sup> المادة 2 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 التي تعدل وتنتم المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.  
<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 39.  
<sup>4</sup> إن القانون المختص الذي يحكم نشاط الإدارة العامة في هذه الحالة هو القانون الإداري. من: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- تعدد واستقلالية الأطراف: إن الاتفاق المحطور يفترض التعددية في أطرافه واستقلالية بعضهما عن البعض الآخر،<sup>1</sup> ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيما بين الشخصين وعدم توافر التعددية في أطرافه، وكما هو معروف فإن الإرادة المنفردة للشخص لا تنشئ اتفاقا بمفردها.

وبناء عليه فلا يعتبر من الاتفاقيات المحظورة إصدار مؤسسة لبرتوكول اتفاق مقيد للمنافسة بمفردها ما لم يحظ بموافقة غيرها من الأطراف.<sup>2</sup>

ب- تقييد الاتفاق للمنافسة: حتى يعتبر الاتفاق محظورا لا بد أن يكون هدفه وأثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق.<sup>3</sup> فالمادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تقتضي وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق من ناحية وبين تقييد المنافسة من ناحية أخرى بمعنى وجود علاقة سببية بينهما، بحيث أنها لا تمنع إلا الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة الحرة بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها، وهذه المصطلحات الثلاثة " العرقلة، الحد، الإخلال" مصطلحات كلها تصب في معنى واحد وهو التقييد " تقييد المنافسة الحرة".

هذا ويرتكز وقوع التقييد في مجال المنافسة الحرة على تحقيق أحد المعيارين الآتيين، معيار الهدف ومعيار الأثر، إذ يجب أن يكون للاتفاق المحطور هدف وأثر مقيد للمنافسة،<sup>4</sup> بحيث يكفي لإدانة أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أن يكون هدفه أو غرضه تقييد المنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة وذلك حتى ولو لم ينفذ الاتفاق، غير أن عدم وجود هدف أو غرض لتقييد المنافسة لدى الأطراف لا يحول دون المتابعة إذا كان من شأن الاتفاق ترتيب آثار سلبية على المنافسة ولو لم تكن مقصودة من الاتفاق.

إن المقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه والذي سيؤدي عادة إلى تقييد المنافسة،<sup>5</sup> ولقد نصت المادة 6 المذكورة أعلاه على منع الاتفاقيات وغيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة كما يلي: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف... إلى عرقلة حرية المنافسة."

هذا ويلاحظ انه لا يشترط لإدانة هذا الاتفاق أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليا، بل إن الاتفاق يعد ممنوعا في حد ذاته سواء تحقق الهدف منه أو لم يتحقق.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p 37.

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> CHAPUT Yves, le droit de la concurrence, 2<sup>ème</sup> édition, presses universitaires de France, paris, 1991, p 39.

<sup>4</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 70.

<sup>5</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 40.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 41.

وعليه يجرم الاتفاق الذي يسعى وراء تقييد المنافسة كهدف للاتفاق ولو لم يصل أطرافه إلى تحقيق هذا الهدف بالفعل لأنه يشكل خطرا على المنافسة.<sup>1</sup>

فبالإضافة إلى حظر الاتفاقات ومختلف الممارسات التي لها هدف تقييد وعرقلة المنافسة منعت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 أيضا الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية تخل بالمنافسة بنصها: "...أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق..."، والمقصود بذلك منع الاتفاقات نتيجة لآثارها المخلة بالمنافسة حتى ولو لم تكن مقصودة.

ويلاحظ أن لإدانة الاتفاق نتيجة لما رتبته من آثار ضارة بالمنافسة لا يعني ضرورة تحقق هذه الآثار في السوق وإنما يكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع، حتى ولو لم تقع فعليا، فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانة فانضمام مؤسسات مثلا إلى اتفاق ما وهي تحوز على نصيب معتبر من حصص السوق يقوم دليلا على احتمال ترتيب آثار مقيدة للمنافسة حتى ولو تتحقق هذه الآثار.<sup>2</sup>

فالمشرع إذن يعاقب على مجرد ما قد يترتب عن الاتفاق من آثار محتملة من شأنها تقييد المنافسة فضلا عن وجوب قمع آثاره الفعلية الضارة التي تلحق بها.<sup>3</sup>

هذا وقد أشارت المادة 6 أيضا إلى بعض أشكال تقييد المنافسة بحيث منع المشرع الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، بحيث أورد المشرع أمثلة عن هذه الاتفاقيات باستعماله لعبارة " لاسيما عندما ترمي إلى "، ومن هذه الاتفاقيات: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل...

### الفرع الثاني: الالتزام بالامتناع عن الممارسات التعسفية.

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب بل يتم بوسائل أخرى غير الاتفاق<sup>4</sup> والمتمثلة أساسا أساسا في مختلف الممارسات ذات الطابع التعسفي التي تصدر عن المؤسسات والتي من شأنها تقييد المنافسة<sup>5</sup> وكذا الإضرار بالمستهلكين.

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 41-42.

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 75.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 41-42.

<sup>5</sup> زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص 2.

لذلك سيتم التطرق إلى هذه الممارسات التعسفية والمتمثلة في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (أولاً)، وفي التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية (ثانياً)، ثم إلى ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفاً (ثالثاً).

**أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق:** حظر المشرع الجزائري الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة لأول مرة في قانون الأسعار الصادر سنة 1989،<sup>1</sup> تم في قانون المنافسة الصادر سنة 1995<sup>2</sup> وأخيراً في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك بموجب المادة 7 منه والتي تنص: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:"<sup>3</sup>

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الأعراف التجارية."<sup>4</sup>

وعليه فإن المشرع لم يحظر وضعية الهيمنة أو الاحتكار في حد ذاتهما لأنهما أمران جائزان، وإنما حظر التعسف في هاتين الوضعتين واستغلالهما بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين وبالاقتصاد بوجه عام، بحيث أن تواجد مؤسسات تتمتع بالهيمنة على السوق أكبر من منافسيها أو أن توجد في حالات قصوى مؤسسة وحيدة تحتكر السوق دون وجود منافسين لها، وهاتان الحالتان أو الوضعتان إنما تنتشان نتيجة عوامل كثيرة نذكر منها أن المؤسسة لها القدرة على الإنتاج بفعالية وبتكلفة أقل أو أنها تحوز على أجهزة حديثة وإطارات وعمال أكفاء وتميزين قادرين على الإبداع والاختراع وإنتاج منتجات... وهذه الأمور

<sup>1</sup> قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).

<sup>2</sup> أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى).

<sup>3</sup> إن المشرع من خلال نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 استعمل كلمة "قصد"، والتي يفهم منها أن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة لا يكون محظوراً إلا إذا قصدت المؤسسة ارتكابها، فإذا لم يكن لها نية فلا محل لإدانتها ومعاقبتها، وهذا أمر خاطئ. من كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 156.

<sup>4</sup> من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع لم يعرف الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق بل اكتفى بذكر بعض الأمثلة للممارسات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة أو المؤسسات المهيمنة التي تعد تجسيدا للتعسف.

مستحبة وجيدة وقانون المنافسة يرمي إلى تشجيعها والحث عليها.<sup>1</sup> هذا وأن الشروط الواجبة لمنع التعسف في وضعية الهيمنة ووضعية الاحتكار ومعاقبة المؤسسة المتورطة فيها يفترض أن يثبت أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعية هيمنة أو احتكار، تم لا بد أن يصدر عن المؤسسة ممارسة أو أكثر من الممارسات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه والتي من شأنها تقييد المنافسة أو عرقلتها في السوق.

أ- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق: توجد صورتين للهيمنة: الأولى هي وضعية الاحتكار والذي يقصد به استخدام شخص طبيعي أو معنوي يمتلك حصة سوقية ضخمة من منتج معين لوسائل غير مشروعة تمكنه من الحفاظ على قوته الاقتصادية ومن تم السيطرة على السوق وإقصاء المنافسين منها ومنع دخول آخرين له،<sup>2</sup> أما الثانية هي وضعية الهيمنة والتي لا تصل إلى حد الاحتكار.

ولتفصيل أكثر سيتم التطرق إلى مفهوم الهيمنة على السوق تم إلى معايير الهيمنة.

**1- مفهوم الهيمنة على السوق:** سيتم التطرق إلى تعريف الهيمنة، تم إلى تعريف السوق.

**1-1- تعريف الهيمنة:** يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها.<sup>3</sup> ولقد عرفت محكمة العدل الأوروبية بأنها: " القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه، وكذلك المستهلكين." <sup>4</sup> أما المشرع الجزائري فقد عرفها كما سبق الذكر من خلال نص المادة 3 فقرة ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، تعطيه إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها."

يتضح من هذه المادة أن وضعية الهيمنة تتيح لمؤسسة تجنب ضغوطات وعراقيل المنافسة من خلال فرض تصرفاتها وشروطها على منافسيها وزبائنها ومموليها، وذلك لعدم امتلاكهم لخيارات أخرى كافية في

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 41-42.

<sup>2</sup> تطبيقا لذلك فإن الاحتكار ليس محظورا لذاته، فإذا استطاع التاجر أو الشركة مثلا الوصول إلى مركز المحكر في السوق معتمدا على: مهاراته التجارية الفائقة أو الاختراع الذي توصل إليه وبراءاته التي حصل عليها ففي هذه الحالة لا يوصف احتكاره بأنه محظور لأن طبيعته العملية التنافسية في حد ذاتها تفترض بذل أقصى مجهود من أجل تحقيق هذا الهدف، وكذا وجود سلعة معينة لا تسوق إلا من خلال تاجر واحد، أو تقديم التاجر لسلعة معينة أو خدمة لا غنى للناس عنها وينفرد بتقديمها، لذا فإن الاحتكار المحظور هو الذي يكون بتابع التاجر أساليب من أجل الحفاظ على حجم قوته في السوق. من عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص ص 27-28.

<sup>3</sup> زردوم صورية، مرجع سابق، ص ص 3-4.

<sup>4</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 127.

مواجهة التصرفات الانفرادية لهذه المؤسسة، والسبب هو امتلاك هذه الأخيرة لخصص في السوق وتميزها من خلال التفاوت الكبير بينها وبين غيرها من المؤسسات، وكذا مركزها وأسلوبها التجاري المتميز.<sup>1</sup> والجدير بالذكر أنه يمكن أن تكون وضعية الهيمنة مملوكة لمؤسسة واحدة، كما يمكن أن تكون مستحوذا عليها من قبل عدة مؤسسات، بمعنى أنها تتخذ صورتين: فردية وجماعية.<sup>2</sup>

**1-2- تعريف السوق:** يقتضي تقدير وضعية الهيمنة القيام بالتحديد المسبق للسوق المعنية من وجهة نظر السلعة أو الخدمة والمنطقة الجغرافية، التي تعرض فيها هذه الأخيرة.<sup>3</sup>

ولقد عرف المشرع السوق من خلال نص المادة 3 فقرة ب من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: "كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها أو الاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية."

وعليه يتضح من نص هذه المادة أن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا، يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بمعرفة بعدي هذه السوق: البعد السلي والبعد الجغرافي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زردوم صورية، مرجع سابق، ص 4.

<sup>2</sup> إن وضعية الهيمنة الفردية توجد عندما تمتلك مؤسسة واحدة القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم السلع المعروضة وتبين بالتالي إستراتيجية دون أن تأخذ بعين الاعتبار ردود أفعال المنافسين الآخرين، أما وضعية الهيمنة الجماعية فتقوم عندما توجد مؤسستان أو أكثر تعملان في سوق واحدة وتوجد بينهما علاقة ترابط وتوافق تسمح لهما بتبني إستراتيجية متناسقة ومتشابهة في مواجهة العملاء والمنافسين القائمين أو المحتمل ظهورهم في السوق. وإرادة المشاركة في إستراتيجية واحدة قد تتجسد في من خلال علاقات قانونية كالاشتراك في رأس المال أو التمثيل المتبادل في مجلس الإدارة كما قد تكون نتيجة علاقات تعاقدية أو اتفاق مبرم بين المؤسسات المترابطة ووجود علاقات تعاقدية أو اتفاق بين مؤسستين أو أكثر لا يمثل قرينة قاطعة على قيام وضعية الهيمنة الجماعية. من جلال مسعد، مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> زردوم صورية، مرجع سابق، ص 5.

<sup>4</sup> فبالنسبة للبعد السلي: فيقصد به مدى توفر سلع وخدمات مماثلة ومشابهة بدرجة كبيرة من عدمه، لأنه إذا كانت هناك سلع وخدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون في حالة ارتفاع السعر مثلا لدى المؤسسة المهيمنة فان السوق لا تكون مناسبة للهيمنة والاحتكار، وفي حالة العكس فإنها تكون مناسبة للهيمنة والاحتكار. فمعرفة بعد السوق يقوم هنا على البحث في مدى مرونة الطلب على السلع والخدمات المتشابهة والمتماثلة أي التي تقوم بدور مماثل من وجهة نظر المستهلك، بحيث إذا لم يجد السلعة أو الخدمة (أ) مثلا فانه يلجأ إلى السلعة أو الخدمة (ب) على أن تكون السلعتان أو الخدمتان مؤديتين لنفس الغرض من وجهة نظر المستهلك. أما البعد الجغرافي: فيقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعتها وخدماتها ويمكن أن تكون هذه المنطقة مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية. ويمثل البعد الجغرافي أحد المعايير الهامة لاعتبار السوق ملائمة للهيمنة أو الاحتكار من عدمه، والمقصود بذلك أن إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلا أو طرح أو فرض أسعار في نطاق تلك المنطقة الجغرافية، لا يقابله لا رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تبديل اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة خارج المنطقة المعنية، ولا قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق الجغرافي من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين والانصراف عن المؤسسة المعنية بالهيمنة بسبب سلوكها المقيد للمنافسة. من كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 46-47.

2- معايير الهيمنة: تستند معرفة ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة أم لا على معايير كمية ونوعية.

2-1-1-2- المعايير الكمية: وتتمثل هذه المعايير في:

2-1-1-2- معيار حصة السوق: تشكل الحصة في السوق المعيار أو المؤشر الذي يجب اللجوء إليه للحكم عما إذا كانت مؤسسة ما تمتلك أم لا وضعية هيمنة<sup>1</sup> فهذا المعيار يعد من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة فامتلاك حصة هامة من حصص السوق يعتبر دليلا على امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير انه من المسلم به أن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 % من حصص السوق يفترض فيها وضعية الهيمنة.<sup>2</sup>

2-1-2- معيار رقم الأعمال: وهو يمثل حجم المبيعات مقوما تقويما ماليا والذي يساوي الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة.<sup>3</sup> وما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري كان يعتمد على معيار رقم الأعمال المحقق من طرف العون الاقتصادي في السوق المعنية وهذا حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314،<sup>4</sup> لكن وبإلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يعتمد على معيار حصة السوق دون النص صراحة على معيار رقم الأعمال لتحديد وضعية الهيمنة.

2-1-3- معيار القوة الاقتصادية والمالية: تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياسا مهما لتقدير مدى حيابة مؤسسة لوضعية الهيمنة، وعلى حسب محكمة استئناف باريس فان الانتماء إلى مجموعة اقتصادية قوية تنبؤا في المجال الاقتصادي وضعية قيادية على المستوى الوطني يعد مؤشرا ضمن مؤشرات أخرى لإثبات وضعية الهيمنة.

كما تقاس القوة الاقتصادية بواسطة مقاييس أخرى مثل رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة، ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات التي ترتبط بها، وأيضا عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى، وكذلك يمكن اعتبار التفوق في التسيير والاختراع التقني ضمن معايير قياس الهيمنة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> MALAURIE- VIGNAL Marie, **droit de la concurrence interne et communautaire**, 3<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Dalloz, paris, France, 2005, p 194.

<sup>2</sup> BLAISE JEAN- Bernard, **op cit**, p 399.

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 136.

<sup>4</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 ( الملغى ) التي تنص: " تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق."

<sup>5</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 47-48.

## 2-2- المعايير النوعية: وتتمثل في:

**2-2-1- معيار الوضعية التنافسية:** قد لا تمتلك المؤسسة حصة سوقية كبيرة لكنها تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في مواجهة منافسيها، وهذا دليل على إمكانية حصولها على وضعية الهيمنة خاصة إذا كانت حصص منافسيها ضعيفة، في حين قد تمتلك مؤسسة ما حصة معتبرة من السوق ومع ذلك لا تتمتع بمركز مهيمن إذا تعرضت لمنافسة شديدة من طرف مؤسسات من نفس الحجم تتمتع بنفس القوة الاقتصادية، لذلك يجب لإثبات وضعية الهيمنة بالإضافة إلى تحليل حصة السوق تحليل الوضعية التنافسية في القطاع المعني وبالتالي تتبع تطورها مع تمتع مؤسستين بنفس الحصة السوقية، إلا أن تمتعها بوضعية الهيمنة سوف يختلف باختلاف المناخ التنافسي الذي تتواجد فيه كل من المؤسستين.

وعليه فإنه لإثبات وضعية الهيمنة يجب الأخذ في الحسبان ليس عدد لمنافسين في السوق فحسب بل حصة كل واحد منهم، إضافة إلى ذلك قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة التي تواجهها تعتبر مؤشرا على حيابة المؤسسة لوضعية الهيمنة.<sup>1</sup>

**2-2-2- معايير نوعية أخرى:** تساهم في تحديد مدى اكتساب مؤسسة معينة وضعية الهيمنة على السوق عدة معايير، لكنها معايير لا تكفي بحد ذاتها للقيام بهذا التحديد، وتتمثل بعضها في الامتيازات التجارية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة في مواجهة منافسيها، كامتلاك شبكة إنتاج واسعة، اشتهار المنتج التجاري للمؤسسة المعنية، القدرة على الاحتفاظ بمستوى معين من الأسعار يكون أكثر ارتفاعا من الأسعار المنافسة. وفي حالة قيام هذه المؤسسة بتغيير أسعارها ستعتمد المؤسسات المنافسة إلى إتباع السعر المفروض من طرفها، وجود عوائق تعرقل الدخول إلى السوق أو غياب المنافسة المحتملة أو العكس، بمعنى سهولة الدخول إلى السوق ودخول مؤسسات جديدة منافسة تتمتع بقدرات إنتاجية وتكنولوجية كبيرة...<sup>2</sup>

**ب- ارتكاب ممارسات من شأنها تقييد المنافسة:** لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، وإنما لا بد أن يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف، يخالف قانون المنافسة ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة<sup>3</sup> بشرط ألا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة، وذلك طبقا لنص المادة 9 والتي سبق ذكرها.

**1- الممارسات التعسفية:** تتمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة المهيمنة في تلك السلوكات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية والطبيعية والتي ترتكبها مؤسسة في وضعية هيمنة إذا لم يكن هدفها سوى القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين أو الحصول على امتيازات غير مبررة، ونظرا للضرر الاقتصادي التي ترتبها هذه

<sup>1</sup> زردوم صورية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 139- 140 .

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 48.

الممارسات اعتبرت ذات طابع غير عادي.<sup>1</sup> ومن أمثلة هذه الممارسات ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كاستغلال المؤسسة لوضعيتها بمنع منافسين من الدخول في السوق أو من المنع من ممارسة النشاط التجاري فيها، وتقليص أو مراقبة الإنتاج لدفع الأسعار إلى الارتفاع أو منافذ التسويق أو الاستثمارات...

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع قد أعطى بعض صور الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة، وهي نفس الصور المقدمة في الاتفاقيات المحظورة بموجب المادة 6.

فمجلس المنافسة قد أعاب على مؤسسة قيامها " بالتمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب لطلبات البعض." كما اعتبر عدم تلبية الطلبات رفضا للبيع بدون مبرر مما يعد تعسفا في الهيمنة." إن التذرع بعدم توفر منتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع.<sup>2</sup>

**2- مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة:** إن تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة يتم تماما كما في الاتفاقيات المحظورة، فعند وقوع ممارسة يحتمل أن تكون ذات طابع تعسفي يقتضي البحث ما إذا كان هدفها وأثرها تقييد المنافسة، وتستبعد الممارسات التي ليس لها غرض أو أثر مناف للمنافسة، كما تستبعد أيضا وكما سبق القول الممارسات التي من شأنها تحقيق التقدم التقني والاقتصادي.<sup>3</sup> هذا وأن المرسوم التنفيذي رقم 05-175 يعبر عن إمكانية مبادرة مجلس المنافسة بالتدخل في ممارسة تعسفية ترتكبها مؤسسة مهيمنة إذا اقتضى الأمر ذلك.<sup>4</sup>

**ثانيا: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:** قد ترتكب المؤسسات القوية اقتصاديا أفعالا وسلوكات تجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، التي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة.<sup>5</sup>

ونظرا لما تسببه هذه الممارسة من ضرر بالمنافسة فقد حظرها المشرع بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية

<sup>1</sup> كفو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 49.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-175 يحدد كفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق.

<sup>5</sup> كفو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 49-50.

لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.<sup>1</sup>

ولكي يتحقق الحظر الوارد في هذه المادة لا بد من إثبات وجود حالة تبعية اقتصادية ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.

أ- وجود حالة التبعية الاقتصادية: لم يعرف القانون الفرنسي وضعية التبعية الاقتصادية إلا أن وزير الاقتصاد والمالية لسنة 1985 قدم تعريفا لها بحيث عرفها على أنها: "علاقة تجارية تجمع مابين مؤسستين التي لا يكون فيها لإحدى المؤسستين حل بديل، إذا أرادت رفض التعاقد بنفس الشروط التي يفرضها عليها الزبون أو الممون."<sup>2</sup>

إن المشرع الفرنسي قد نص على منع التعسف في استخدام وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 8 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 والتي تقابلها المادة 420 فقرة 2 من التقنين التجاري الفرنسي.<sup>3</sup> ولقد عرف المشرع الجزائري حالة التبعية الاقتصادية بموجب المادة 3 فقرة د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا."

وعليه فإن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون إلا في العلاقات التجارية بين مؤسستين،<sup>4</sup> كما أن هذه العلاقة ليست كافية لوحدها للقول بوجود وضعية التبعية الاقتصادية بل يضاف لها شرط آخر، ألا وهو عدم وجود المؤسسة التابعة لحل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لم ينص المشرع بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) على هذه الممارسة، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ( الملغى ) قد ذكر مسألة تواجد عون اقتصادي في حالة تبعية اقتصادية بموجب المادة 5 منه مما يدل على أن المشرع أراد استدراك ما فاتته من عدم النص على حالة التبعية الاقتصادية.

<sup>2</sup> JEANDIDIER Wilfrid, **droit pénal des affaires**, 4<sup>ème</sup> édition, Armand colin , Dalloz, paris, france, 2000, p 414.

<sup>3</sup> MALAURIE- VIGNAL Marie, **op cit**, p p 207- 208.

<sup>4</sup> مزغيش عبير، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة بسكرة، سبتمبر 2014، ص ص 507- 508.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 506.

هذا ويلاحظ أن التعسف في هذه الوضعية لا يشترط لإدانة أطرافه أن يكون صادرا من مؤسسة حائزة على وضعية هيمنة مطلقة، بل يكفي أن يكون للمؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.<sup>1</sup> كما لا يمكن إثبات قيام حالة التبعية الاقتصادية لمؤسسة اتجاه أخرى إلا بتوافر معايير معينة تحدد هذه التبعية وهي:

**1- معيار غياب الحل البديل أو المعادل:** لم يقدم القانون الجزائري إلا معيارا واحدا للقول بوجود وضعية تبعية اقتصادية وهو معيار غياب الحل البديل أو المعادل،<sup>2</sup> وبهدف التأكد من توافر هذا المعيار وبالتالي وقوع المؤسسة في حالة التبعية الاقتصادية لا بد من دراسة السوق بالتحقق من وجود العناصر الثلاثة التالية: ألا توجد سبل أخرى للتموين بالمواد والمنتجات البديلة، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على هذا التغيير اقتصاديا، كما يجب النظر إلى ما يعرف بالبحث عن الخيار البديل الكافي أي النظر إلى الوقت الذي يستغرقه البحث عن الحل البديل أو المعادل من طرف المؤسسة التابعة لمؤسسة أخرى دون أن تلحقها أضرار معتبرة من وراء هذا التغيير.<sup>3</sup>

**2- معايير أخرى:** تحكم حالة التبعية الاقتصادية معايير وفقا للشكل الذي تتجسد فيه، حيث تنطبق هذه التبعية سواء على الموزع في مواجهة ممونه أو الممون في مواجهة عميله.

**1-2- معايير تبعية الموزع للممون:** تقدر بواسطة المعايير الأربعة التالية: شهرة العلامة، وحصصة السوق المحوزة من قبل الممون، وأهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق.<sup>4</sup>

**2-2- معايير تبعية الممون للموزع:** تحدث هذه التبعية عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير، وذلك لقوة الشراء التي يتمتع بها من خلال القدرات الواسعة التي يمتلكها في التفاوض وفرض شروط على الطرف الآخر،<sup>5</sup> كما يمكن أن تنتج تبعية الممون للموزع نتيجة عدة معايير وهي: حصصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع، أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية، العوامل المؤدية إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع غياب الحل البديل.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 50.  
<sup>2</sup> لقد تم النص على هذا المعيار بموجب المادة 3 فقرة د من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، كما تم النص عليه أيضا بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ( الملغى ) ولكن في إطار التعسف في وضعية الهيمنة على السوق وليس في وضعية التبعية الاقتصادية.

<sup>3</sup> مزغيش عيبر، مرجع سابق، ص 509.

<sup>4</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p p 90 - 91- 92 - 93.

<sup>5</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 52.

<sup>6</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p 94.

ب- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية: لا يكفي لكي تعد ممارسة مقيدة للمنافسة أن توجد حالة تبعية اقتصادية بل يشترط القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق. لذلك سيتم الطرق إلى الممارسات المشككة للتعسف، تم إلى مساسها بالمنافسة.

1- الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية: حددت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 الممارسات التي تعد تعسفا في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال وهي:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي بحيث يشترط في هذه الممارسة صدور طلب الحصول على سلعة أو أداء خدمة من مؤسسة في مواجهة مؤسسة تعسفت في وضعية التبعية الاقتصادية، كما يجب أن يقابل تقديم الطلب إعلان المؤسسة المستغلة للتبعية الاقتصادية لرفضها الفعلي لبيع سلعة أو أداء خدمة، كما يشترط توافر المنتج لدى المؤسسة المستغلة.<sup>1</sup>

- البيع المتلازم ويشترط فيه أن يكون من فرض البيع مؤسسة مستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية، وأن يكون من فرض عليه البيع مؤسسة أخرى، وأن تفرض المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية شروطا خاصة عند البيع كاشتراط شراء منتج آخر أو طلب خدمة مقابل بيع المنتج المطلوب.<sup>2</sup>

- البيع التمييزي لا بد من توافر الطابع التمييزي في بيع تقوم به المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية، وأن يكون هذا الطابع ناتج عن عدم رغبة المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية التعامل مع مجموعة مؤسسات ويكون هذا البيع عن طريق الأسعار أو شروط البيع أو عن طريق كمية المنتج.<sup>3</sup>

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ويتمثل في اشتراط المؤسسة المستغلة من أجل بيع منتج في اقتناء كمية دنيا، بحيث أن عدم أخذ الكمية التي تحددها المؤسسة المستغلة يؤدي إلى عدم منح المؤسسة التابعة المنتج. - إعادة البيع بسعر أدنى وفيه تفرض المؤسسة المستغلة على مؤسسة أخرى السعر الذي يكون أقل من تمن التكلفة، وبذلك تتحمل المؤسسة الموجودة في حالة تبعية الخسارة.

- قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض التعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.<sup>4</sup>

2- مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة في السوق: إن توافر إحدى الأعمال التي تؤدي إلى الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية لا تكفي لوحدها للقول بوجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، بل لا بد أن تؤدي تلك الممارسات التعسفية المذكورة في تلك المادة إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: "...إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة."

<sup>1</sup> بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 92.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 93.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 94-95.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص 95-96.

فهذه المادة اكتفت بضرورة إخلال الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بقواعد المنافسة في السوق، أي المساس بها دونما أي تفصيل آخر.

**ثالثا: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:** في ظل اقتصاد السوق تساهم قوى العرض والطلب في تحديد أسعار السلع والخدمات، فكل منتج يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أعلى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مستهلك بقدر الإمكان إلى الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل الأسعار، لكن قد يحدث أن تقوم أحد المشروعات بعمل من شأنه أن يعوق قوى السوق عن مباشرة دورها في تحديد الأسعار ولهذه الممارسات أثرها الضار بقواعد المنافسة الحرة التي تحكم آلية السوق.<sup>1</sup> كما توجد هذه الممارسات في المراكز التجارية الكبرى أين تعرض بعض السلع بأسعار زهيدة لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة،<sup>2</sup> فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ إذ أن الزبائن يغترون مما يدفعهم إلى الشراء أكثر، فذهب بعض الفقهاء وكذا المختصين إلى إيجاد عبارة تدل على هذا النوع من الممارسات والتي يعبر عنها " جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح."<sup>3</sup>

فعملية البيع بخسارة تبدو من أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية إلا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة، إذ أنها تستعمل لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المخفضة مع الأمل في إغرائهم باقتناء منتجات أخرى ذات هوامش معتبرة، وبالتالي فإنها وسيلة اشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات.<sup>4</sup>

فهذه الممارسة تؤدي إلى إزاحة المؤسسات والمنشآت المنافسة من السوق لغرض تحقيق احتكار، كما تحدث أثارا سلبية بمصلحة المؤسسات المنافسة والفعالية الاقتصادية على أساس انعدام المنافسة، ومن جهة أخرى المستهلك قد يعتقد أن البيع قد يخدم مصلحته، إذ يفضل اقتناء مواد وخدمات بأسعار مخفضة لكن يكون ذلك لفترة قصيرة، لأنه بمجرد وصول المؤسسة إلى احتكار السوق تفرض أسعار وفق ما يخدم مصلحتها لاسيما مشكلة رفعها وهو ما يؤثر سلبا على مصلحة المستهلك.<sup>5</sup>

ولقد نص المشرع على هذه الممارسة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."

<sup>1</sup> نصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص 101-102.

<sup>3</sup> « un ilot de pertes dans un océan de profits » SERRA Yves, **le droit français de la concurrence, connaissance du droit**, édition Dalloz, paris, France, 1093, p 106.

<sup>4</sup> Ibidem.

<sup>5</sup> آيت منصور كمال، البيع بأسعار مخفضة تعسفا، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 2.

وعليه ولمتابعة هذه الممارسة يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها.

أ- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة: يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع بإعلانها أو بإشهارها بأية وسيلة أو ممارسة البيع بصورة فعلية.<sup>1</sup>

إن المشرع بموجب المادة 12 المذكورة أعلاه قد سوى بين عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفياً، غير أن الفرق واضح بين هاتين الصورتين. فالعرض يقصد به الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة فبذلك المشرع لم يشترط أنه تم فعلاً ممارسة سعر منخفض جداً أي لا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع قد تحقق فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة،<sup>2</sup> في حين أن ممارسة أسعار بيع منخفضة مفاد ذلك أن هذا التصرف يقتضي وجود بيع.<sup>3</sup>

وعليه فإن المشرع قد وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعاً بأسعار منخفضة تعسفي وهذا حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيدياً على المنافسة.<sup>4</sup>

ب- أن يتم عرض الأسعار أو ممارسة الأسعار في مواجهة المستهلكين: لا بد أن يتوجه العرض أو البيع إلى المستهلك<sup>5</sup> وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 03-03 بنصها: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين..." فهذا النص لا يتعلق بالعلاقات التجارية بين المهنيين<sup>6</sup> بل يتعلق بالعقود التي تربط بين المهنيين والمستهلكين.<sup>7</sup>

ج- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة: لمتابعة هذه الممارسة يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات محل البيع وتحويل هذه المنتجات وتسويقها. وقد ورد النص بهذه الصياغة كي يستوعب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز فيه هذه الممارسة فسواء كان العارض أو البائع منتجاً للسلعة أو محولاً لها أو مسوقاً لها، فإن الحظر يقع إذا كان سعر السلعة المعروض أو المطبق يقل عن المصاريف التي بذلت في إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها.<sup>8</sup>

د- أن تهدف أو يمكن أن تؤدي العملية إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق: اشترط المشرع حتى يحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفياً قيدياً على المنافسة أن تهدف العملية أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> البيع حسب المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ) هو: " عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي."

<sup>4</sup> آيت منصور كمال، مرجع سابق، ص 2.

<sup>5</sup> AUGUET Yvan, droit de la concurrence, droit interne, ellipses, paris, France, p 136.

<sup>6</sup> BLAISE JEAN- Bernard, op cit, p 407.

<sup>7</sup> بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 98.

<sup>8</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 54.

<sup>9</sup> المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).



لذا ينبغي التطرق إلى مفهوم التجميع الاقتصادي وشروط خضوعه للرقابة (الفرع الأول)، ثم إلى آليات مراقبته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي وشروط خضوعه للرقابة.

للتجميع الاقتصادي أهمية خاصة نظرا لما يعود به بالنفع على المؤسسات من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها، وعلى هذا فان قانون المنافسة<sup>1</sup> لا يمنع التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة.<sup>2</sup> ومن هنا ينبغي تحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية (أولا)، وشروط مراقبتها (ثانيا).

**أولا: مفهوم التجميع الاقتصادي:** لتحديد مفهوم التجميع الاقتصادي سيتم التطرق إلى تعريفه وتحديد بواعثه، ثم إلى أنواع هذا التجميع.

**أ: تعريف التجميع الاقتصادي وتحديد بواعثه:** سيتم التطرق إلى تعريف التجميع الاقتصادي قبل التطرق لموضوع تحديد بواعث أو دوافع هذا التجميع.

**1- تعريف التجميع الاقتصادي:** يعرف الفقه التجميع الاقتصادي على أنه: "ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة، وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى".<sup>3</sup> كما يعرف أيضا على أنه: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها".<sup>4</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف التجميع الاقتصادي وإنما اكتفى بذكر الأشكال التي ترد عليها التجميعات الاقتصادية وذلك طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) والتي تنص: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.  
2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين له نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عنصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

<sup>1</sup> أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ( معدل ومتمم ).

<sup>2</sup> خلافا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) الذي أدرج التجميع الاقتصادي ضمن الممارسات المنافية للمنافسة.

<sup>3</sup> حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 254.

<sup>4</sup> BLAISE JEAN- Bernard, op cit, p 437.

وتضيف المادة 16 من نفس الأمر المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه بأنها: "المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.  
2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاته أو قراراتها."

وعليه جاء تعريف التجميع الاقتصادي في شكل حوصلة لكافة أشكال التصرفات المشكلة لعملية التجميع وفق معيارين قانوني وآخر اقتصادي.

**1-1- المعيار القانوني:** إن عمومية الصياغة التي جاءت بها المادتان 15 و 16 والمذكورتان أعلاه، تجعل مجال مراقبة التجميعات واسعة، وذلك بمراقبة التصرفات التي تنقل الملكية والتصرفات التي تنقل الانتفاع. فبالنسبة لتصرفات نقل الملكية تتم هذه العملية إما عن طريق الإدماج<sup>1</sup> أو المساهمات المالية<sup>2</sup> أو بإنشاء المؤسسات المشتركة.<sup>3</sup>

أما بالنسبة لحق الانتفاع فإن ما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص عليه في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى )، ولكنه استدرك ذلك بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

<sup>1</sup> لم يعرف المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتم ) الإدماج إنما اكتفى بالنص عليه باعتباره أحد وسائل التجميع وذلك بموجب المادة 15 فقرة 2 منه. ولقد تطرق المشرع إلى موضوع الإدماج بموجب المادة 744 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ( المعدل والمتم )، بحيث ذكر عدة طرق يتم عبرها إدماج الشركات كما يلي: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج، كما لها أن تقدم مالىتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

<sup>2</sup> يعتبر أخذ المساهمات المالية في شركة معينة من الوسائل المستعملة في التجميع الاقتصادي وهو ما نصت عليه المادة 15 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه. فالمساهمات المالية تتمثل في استحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم وحصص مؤسسة أخرى، وهذا من شأنه أن يمنح حقوقا للأولى متعلقة بالذمة المالية للثانية تسمح بالتدخل في سير المؤسسة والتأثير على قراراتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مالم تكن السيطرة ترمي إلى تقييد المنافسة، وهو ما أجازته المواد 729 و 732 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ( المعدل والمتم ).

<sup>3</sup> تعتبر المؤسسة المشتركة إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها التجميع شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتم ) فالمقصود بالمؤسسة المشتركة تلك المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة ( الفرع ) تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، بحيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة، وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة من:

هذا ويخضع إنشاء الفروع المشتركة لتطبيق المراقبة الخاصة بالتجميعات لأنها تقتضي تحويل الملكية لكل و لجزء من أموال والتزامات وحقوق المؤسسة من: كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي )، مرجع سابق، ص ص 211-212.

( المعدل والمتمم )، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يستلزم أن تكون وسيلة التركيز أو السيطرة هي تملك الأسهم أو الأصول التجارية للشركة الخاضعة للسيطرة، إذ من الممكن أن توجر مؤسسة أصلا من أصولها التجارية كبراءة الاختراع إلى مؤسسة أخرى ومن تم تصبح تحت سيطرتها ويتحقق بذلك التجميع حتى ولو كان مؤقتا لأن المشرع شمل كلا من نقل الملكية والانتفاع، وينتج حق الانتفاع بإبرام عدد من العقود مثل عقد التسيير الحر للمحل التجاري أو عقد إيجار أو ترخيص براءة الاختراع أو العلامة.<sup>1</sup>

**1-2- المعيار الاقتصادي:** يعتبر بمثابة تجميع تلك العملية التي تكتسب بموجبها مؤسسة نفوذا قاطعا وأكيدا على مؤسسة أو أكثر وممارسة الرقابة عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم من رأسمالها، أو شراء عناصر من أصولها، أو بموجب عقد ناقل للملكية، أو لحق الانتفاع، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تعاقدية أو مالية، تسمح لها بالتحكم في سير المؤسسة المسيطر عليها والتأثير عليها. وعليه ولكي يخضع التجميع الذي يتجسد في شكل ممارسة النفوذ للرقابة لا بد من توافر بعض الشروط وهي:

- أن يكون النفوذ دائم.<sup>2</sup>

- ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ، والمتمثلة فيما يلي:

\* اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ، بحيث تعتبر هذه الوسيلة أبسط الافتراضات لأن اكتساب وممارسة النفوذ يتم عن طريق حقوق الملكية، حيث تمنح لصاحبها التأثير الملموس والنفوذ، وما يجعل هذا الأخير يتمتع بهذه الحقوق، هو كونه حامل أغلبية الأسهم ويحصل بذلك على أغلبية حقوق التصويت، ويمكن كذلك أن ينشأ النفوذ من النظام الداخلي للمؤسسة المكتسب بها حقوق الملكية، حيث يتم ذلك عندما تنص بنود النظام الداخلي على منح حقوق التصويت مضاعفة أو سلطات مميزة لتعيين أعضاء الجهاز المسير للمؤسسة التي يمتلك فيها هذا الشخص أو المؤسسة فيها حقوق الملكية إضافة إلى أنه يمكن أن ينجم النفوذ والتأثير الملموس من حق الاعتراض الذي توافق على إعطائه الأنظمة الداخلية للمؤسسة المعنية.<sup>3</sup>

\* اكتساب حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ، بحيث يمكن أن يتم التجميع إذا حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى إذا مارست النفوذ الأكيد

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> المادة 15 فقرة 2 والمادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 205.

والدائم عليها فيما يتعلق بحقوق ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.<sup>1</sup> ويحدث ذلك في حالة التنازل عن أصول إستراتيجية مرتبط بمنتوج ذو شهرة عالمية أو في حالة التنازل عن أحد الحقوق الأساسية للملكية الفكرية.<sup>2</sup> \* العقد كوسيلة لممارسة النفوذ والمراقبة، بحيث أن العقد الذي يخضع مؤسسة معينة لتبعية مؤسسة أخرى يمنح للمؤسسة المتبوعة حق ممارسة النفوذ الأكد على المؤسسة في حالة تبعية،<sup>3</sup> وهذا ما يحدث خاصة في عقد الترخيص التجاري والذي يعد من عقود الأعمال التي يمكن أن تتضمن بنوده اعتداء على المنافسة بحيث يقوم هذا العقد على تمتع المؤسسة المرخص لها باستخدام الاسم التجاري، وكذلك استخدام المعرفة الفنية التي تمنحها إياها المؤسسة المرخصة حق استغلالها، كما تلتزم المؤسسة المانحة للترخيص بتقديم المساعدة للحاصل على الترخيص وذلك في مقابل العمولة التي تدفعها المؤسسة لها عن كل سنة مالية، ويتم تقديرها بنسبة من رقم الأعمال المؤسسة الحاصلة على الترخيص، بالإضافة إلى مبلغ جزافي يدفع عند إبرام العقد ولمرة واحدة.

ويكيف الفقه عقد الترخيص التجاري بأنه عقد من عقود الإيجار يمنح بمقتضاه مالك العلامة لشخص أو أكثر حق إنتاج السلعة التي تحمل العلامة التجارية، وينشأ للمرخص له بمقتضى العقد حق شخصي قبل مالك العلامة يخوله استعمالها.<sup>4</sup>

**2- دوافع التجميع الاقتصادي:** تكمن دوافع أو بواعث التجميع الاقتصادي في رغبة بعض مسيري المؤسسات الاقتصادية في زيادة سلطاتهم ومكانتهم وكذا لخلق قيم جديدة بالنسبة للمساهمين، كما يعد التجميع وسيلة هامة لزيادة ربح أسواق السلع، فعن طريق الإدماج مثلاً يتم التحول إلى مؤسسة رائدة في الصناعة هذا وان الإدماج يزيد من نصيب الشركة في السوق كما يؤدي إلى تخفيض الضرائب التي تدفعها المؤسسات المتجمعة مقارنة بما كانت تدفعه من قبل التجميع، ولا شك أن التجميع يمكن المؤسسات المعنية من الحصول على قوة تفاوضية كبيرة تساعدها على إعادة التفاوض من موقع قوة حول شروط إبرام العقود التي ترتبط بها وتمكنها من تخفيض نفقات التمويل ونسبة الفوائد وغيرها لدى التفاوض مع البنوك كما يقلل الاندماج من المخاطر المتعلقة بدفع الديون حيث أن نسبة مخاطر الإفلاس تبقى ضعيفة.

هذا ومن أسباب التجميع أيضاً الزيادة المستمرة لنفقات البحث والتطور التكنولوجي، الأمر الذي يجعل مؤسسة واحدة غير قادرة على مواجهة كل متطلباتها مما يستلزم الاندماج مع مؤسسة أخرى لتخفيف العبء

<sup>1</sup> المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 206.

<sup>3</sup> MALAURIE- VIGNAL Marie, op cit, p 242.

<sup>4</sup> حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص 254.

على كاهلها، وكذا الرغبة في تحقيق الأرباح وزيادة القوة الاقتصادية للمؤسسات المتجمعة وزيادة الإنتاج دون التخفيض في الأسعار واكتساب القدرة على الإنتاج بنفقات قليلة...<sup>1</sup>

إن الدوافع التي تدعو المؤسسات إلى التجميع تختلف من دولة إلى أخرى فالمؤسسات المتواجدة في الدول النامية والتي تعرف أسواقا محدودة كي تحافظ وتزيد في نموها توسع نشاطاتها في الأسواق الخارجية ولتحقيق ذلك تلجأ مثلا إلى أخذ المساهمات المالية في مؤسسات خارجية من أجل الدخول إلى أسواقها، كما يمكن ذكر دوافع إنشاء مؤسسات مشتركة دولية التي ترجع إلى ما تحدثه من آثار مفيدة في المؤسسات التي لا تستطيع تحمل تكاليف ومخاطر إضافية تفرضها عملية التصدير، بحيث تسمح لها المؤسسة المشتركة بإيجاد منافذ إلى الأسواق الجديدة.

كما يمكن أن تستعمل المؤسسات في الدول النامية والمؤسسات الأجنبية تقنية المؤسسة المشتركة وذلك من أجل رفع العوائق التي تقف أمام المبادلات التجارية والاستثمار، وتعتبر هذه المؤسسات المشتركة وسيلة هامة لنقل التكنولوجيا نحو البلدان النامية.

وعليه ومهما كانت الدوافع التي تقف وراء الاندماجات وإنشاء المؤسسات المشتركة وأخذ المساهمات المالية وغيرها من وسائل التركيز والتجميع، فإنه لا يمكن إغفال الآثار السلبية التي تتركها عمليات التجميع.<sup>2</sup>

هذا ولا يجوز اعتبار التجميع مزية أو عيبا دائما بل يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على المساهمين والمستهلكين والاقتصاد الوطني أو من حيث الأضرار التي يمكن أن يؤدي إليها، بحيث أن التجميع يكون محمودا ومستحسنا متى أسهم في رفع مستوى الحياة وازدهار الاقتصاد الوطني وزيادة الربح الذي يحصل عليه المساهمون عن تجميع أدوات الإنتاج وتخفيض وسائله وزيادة الإنتاجية وخفض الأسعار، هنا يكون التجميع مرغوبا فيه من جانب المساهمين والمستهلكين والسلطة العامة على السواء، أما إذا خرج التجميع بالسوق عن نشاطه الطبيعي يخلق احتكار أو شبه احتكار في أحد المجالات الاقتصادية، فإنه يؤدي إلى نتائج عكسية بالنسبة لجودة السلع وأسعارها وتدفعها، فضلا عن عرقلة ظهور واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل مؤشرا هاما ووحدات حيوية تستخدم في تغذية الاقتصاد الوطني وتحقيق توازنه وفي هذه الحالة يسمح التجميع بسيطرة الشركات الكبيرة، كما قد يخولها ذلك نفوذا سياسيا زيادة على

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص ص 200- 201.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 201- 202.

نفوذها الاقتصادي الأمر الذي يزعج السلطات العامة ويدفعها إلى التصدي للتجميع باعتباره غير مرغوب فيه.<sup>1</sup>

فالتجميع إذن يعد سلاحا ذا حدين إذ ينطوي على مميزات وفوائد كبيرة، إلا أنه في الوقت ذاته ينطوي على مخاطر جمة قد تؤدي إلى الاحتكار والقضاء على المنافسة والإضرار بمصالح المستهلك.<sup>2</sup>

ب- أنواع التجميع الاقتصادي: يمكن تقسيم التجميع الاقتصادي إلى ثلاثة أنواع: أفقي ورأسي وتنويعي.

1- التجميع الأفقي: يحدث هذا النوع من التجميع عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى وفي نفس المنطقة الجغرافية. فالاندماج مثلا بين هذه الشركات يزيد من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة وينتج عن ذلك تركيز كبير في صناعة معينة.

وبالتالي يكون التجميع أفقيا عندما تندمج شركات متنافسة تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة.<sup>3</sup> وغالبا ما يلجأ إلى هذا النوع من التجميعات بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة ويكون ذلك باندماجها معا، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة والأيدي العاملة بها ومن ثم نصيبها في السوق وقوته الاحتكارية.<sup>4</sup>

2- التجميع الرأسي أو العمودي: التجميع الرأسي أو العمودي هو اكتساب واستحواذ يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع، أو هو ارتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع.<sup>5</sup> ويحدث هذا التجميع عندما تتحد شركات تسعى وراء أغراض متكاملة مثل أن يقع بين الشركات التي تقوم بإنتاج منتج في مراحل إنتاج مختلفة، وغالبا ما يلجأ إلى هذا الاندماج بغرض اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتيا، بحيث تقوم بإنتاج سلعة ما ابتداء من مادتها الأولية حتى مرحلة التوزيع والتسويق.<sup>6</sup>

3- التجميع التنويعي أو المختلط: ويشمل هذا النوع من التجميع مؤسسات تشارك في أنواع مختلفة من الأنشطة الاقتصادية.<sup>7</sup> ولذا فانه عبارة عن اتحاد واندماج شركتين أو أكثر كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارة مختلفة، أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة تجارية فعلية

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 189-180.

<sup>2</sup> أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008، ص 162.

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 192

<sup>4</sup> أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، مرجع سابق، ص ص 161-162.

<sup>5</sup> جلال مسعد، مرجع السابق، ص 192

<sup>6</sup> عمر محمد حماد، مرجع السابق، ص 90

<sup>7</sup> كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 202.

بينهما، ففي هذا النوع من التجميع لا تكون فيه الشركات المندمجة متنافسة أو أي منها عميل محتمل أو فعلي للأخرى، فالسمة المميزة لهذا التجميع أنه لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركة الدامجة والشركة المدمجة، ويختلف هذا النوع من التجميع عن التجميع الأفقي والعمودي في أن ليس له تأثير مباشر وحال على تركيز السوق.<sup>1</sup>

**ثانياً: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للرقابة:** تفادياً للآثار السلبية التي قد تنجم عن التجميعات الاقتصادية نص المشرع الجزائري على مبدأ مراقبتها لأول مرة في المادة 31 من قانون الأسعار لسنة 1989 والذي اعترف ضمناً بحرية المنافسة حيث جاء في هذه المادة مايلي: " كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات، قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية، ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق، وتحدد كفاءات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص."<sup>2</sup>

وعلى الرغم من أن المشرع قد تنبه إلى خطورة التجميع في سنة 1989 إلا أنه لم يحدد الكفاءات اللازمة لوضع النص موضع التطبيق وعلق ذلك على صدور نص قانوني خاص ولم يحدث ذلك إلا سنة 1995.<sup>3</sup> حيث ألغى المشرع قانون الأسعار لسنة 1989 واستبدله بقانون جديد ينص صراحة على حرية المنافسة والأسعار ومنع الممارسات المنافسة للحرية وأخضع التجميع الاقتصادي للرقابة إذا كان من شأنه أن يقيد المنافسة، ولأن التجميع مشروع من حيث المبدأ يجب الاكتفاء بمراقبته والتأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة، وهذا ما عمل به الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي أخرج التجميع الاقتصادي من دائرة الممارسات المقيدة بالمنافسة، وأخضعه للرقابة تجنباً لما قد يترتب عليه من مساس وتقييد للحرية حيث تنص المادة 17 منه على أنه: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعه هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل 3 أشهر."

وعليه وبمقتضى هذه المادة يمكن حصر الشروط المتعلقة بمراقبة التجميع والتي بدونها لا يهتم قانون المنافسة بمراقبته، فلا بد أن تصل عملية التجميع إلى مدى اقتصادي معين من شأنه أن يعزز وضعه الهيمنة للمؤسسات المعنية وتؤدي إلى المساس بالمنافسة في السوق.

**أ- تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة على السوق:** لا يخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بقوة اقتصادية وذات التأثير الكبير على المنافسة، ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس معينة يفترض أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة، ولذا يجب عرض عملية التجميع على سلطات المنافسة لتفحصها والتأكد ما إذا كانت تمس بالمنافسة أم لا.

<sup>1</sup> COMBE Emmanuel, *Economie et politique de la concurrence*, édition Dalloz, paris, France, 2005, p 370.

<sup>2</sup> قانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار ( ملغى ).

<sup>3</sup> أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة ( ملغى ).

وفي هذا المجال نصت المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) على أنه:  
" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة."

والقوة الاقتصادية قد تقاس بحجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات المعنية بالتجميع وهذا حسب ما أشارت إليه المادة 18 المذكورة أعلاه أو بمعيار رقم الأعمال الذي يحققه التجميع حسب القانون الفرنسي الذي أخذ بمعياري حصة السوق ورقم الأعمال.

**1- معيار حصة السوق:** لا تخضع لمراقبة التجميع إلا المؤسسات التي تحوز على حصة معينة في السوق ولمعرفة هذه الحصة لا بد من تحديد السوق المرجعي تحديدا دقيقا وواضحا.

**1-1- تحديد السوق المرجعية:** تمر عملية تحديد السوق المرجعية بمرحلتين: مرحلة تحديد السلع والخدمات " سوق السلع " ومرحلة تحديد الرقعة الجغرافية " السوق الجغرافية " .

فبالنسبة لسوق السلع يتحدد على ضوء بعض المعايير الجوهرية، منها تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلكين، إذ قد تتماثل المنتجات في السوق المعنية في الخصائص والاستخدام مما يجعلها بديلة للبعض منها، كما يتحدد سوق السلع على ضوء مرونة الطلب ومرونة العرض ومدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.

يختلف السوق كذلك بالنظر إلى مصدر الطلب فقد يكون مصدر الطلب هو المستخدمين الصناعيين، كما قد يكون مصدر الطلب هو المستهلك النهائي.

وهكذا يمكن أن يكون هناك عدة أسواق لنفس السلعة أو الخدمة، والصعوبة تكمن في تحديد السلع والخدمات البديلة الموجودة في نفس السوق، والسلع والخدمات التي لا تدخل ضمن السلع والخدمات البديلة.

أما بالنسبة للسوق الجغرافية فتعرف على أنها المنطقة أو المكان الذي تمارس فيه المؤسسة المعنية نشاطها التجاري، بحيث يلتقي فيه العرض والطلب على المنتجات من جانب المشتري والمستخدمين كبديل فيما بينها وتسودها ظروف تنافسية واحدة، وبالتالي أصبح من الطبيعي أن تختلف سلعة السوق الجغرافية من نشاط لآخر فكلما كان النشاط متسعا كلما كان مدى السوق أوسع وامتراضي الأطراف.

إضافة إلى ذلك كلما اتسعت السوق الجغرافية كلما قلت الحصة في السوق التي يمتلكها التجميع، ومن تم يبدأ هذا الأخير في التقلص وذلك لأن اتساع السوق يزيد من عدد المنافسين للتجميع الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على حجم الحصة السوقية التي يمتلكها هذا الأخير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 213-214.

1-2- نسبة الحصة في السوق المرجعية: إن تقدير حصص السوق التي يحوزها أطراف التجميع يعتبر ضروريا من أجل معرفة القوة الاقتصادية التي تحصل بفعل عملية التجميع.<sup>1</sup>

ومن أجل تقدير الحصة في السوق التي يمتلكها التجميع تقوم سلطة المنافسة بتحديد السوق المرجعية سواء من الناحية النوعية ( سوق السلع والخدمات ) أو من الناحية المكانية ( السوق الجغرافية )، بحيث تعد هذه العملية ضرورية من أجل التأكد من نسبة الحصة في السوق للتوصل إلى تقدير مدى تأثير عملية التجميع على المنافسة إذا تم تجاوز النسبة المئوية المحددة قانونا.<sup>2</sup> والتي حددتها المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما سبق الذكر بـ 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة."

غير أنه لا يطبق الحد المنصوص عليه في هذه المادة على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، غير أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن معيار حصة السوق هو المعيار الوحيد الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03، في حين فتح بموجب المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) المجال لوجود مقاييس أخرى عدا حصة السوق، يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

ولأجل هذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.<sup>4</sup> والذي نصت مادته 2 عليها كما يلي:

" تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات نفسها.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع."

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 214.

<sup>3</sup> المادة 21 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المتممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد مقاييس تقدير مقاييس التجميع أو التجميعات جريدة رسمية عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000 ( ملغى ).

وعلى الرغم من أن هذا المرسوم يشكل خطوطا توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميع، إلا أنه تم إلغائه بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهو ما من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا ملحوظا.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد حدد حصة السوق بـ 25 % من المبيعات أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو الخدمات أو في جزء جوهري من السوق المذكورة.<sup>1</sup>

2- معيار رقم الأعمال: يعتمد القانون الفرنسي في مراقبة التجميعات إلى جانب معيار حصة السوق معيار رقم الأعمال.<sup>2</sup> وتكمن أهميته في أنه يسمح بمراقبة التجميعات التي ليس بالإمكان إخضاعها للرقابة بموجب مقياس حصص المؤسسات في السوق لأن هذا المقياس لا يعكس أهمية هذه المؤسسات وقوتها وقدرتها على المساس بالمنافسة.<sup>3</sup>

ويقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من عملية بيع السلع أو المبالغ المحصلة من مجموع الخدمات المقدمة والمحقة من خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها التجميع بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسم الضريبية الأخرى المرتبطة برقم الأعمال، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات المحقة خلال السنة المالية المنصرمة التي تعادل مجموع النشاطات العادية مخصوم منها خصومات البيع والأسعار المتفق عليها ومبالغ الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال.

هذا ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كل النشاطات العادية التي يقوم بها التجميع المعني دون التمييز بين الأسواق المختلفة التي يزاول فيها التجميع المعني نشاطه.<sup>4</sup> وبالتالي لا تصبح عملية التجميع محلا للمراقبة من طرف سلطة المنافسة الفرنسي إلا إذا تحققت شروط من بينها مثلا:

- إذا حققت كل المؤسسات الأطراف في التجميع رقم أعمال إجمالي عالمي من غير الرسوم يفوق 150 مليون أورو (Euro).

- إذا حققت مؤسستين اثنتين على الأقل من التجميع رقم أعمال إجمالي محقق في فرنسا من غير الرسوم يفوق 50 مليون أورو لكل مؤسسة على حدة...<sup>5</sup>

<sup>1</sup> CHAPUT Yves, *op cit*, p 56.

<sup>2</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, *op cit*, p 120.

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 222.

<sup>4</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 216.

<sup>5</sup> BLAISE JEAN- Bernard, *op cit*, p 442.

وبالتالي فإن تحديد رقم الأعمال لعمليات التجميع الخاضعة للرقابة يرمي إلى استثناء عمليات التجميع التي تهم المؤسسات الصغرى التي ليس لها تأثير على السوق.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يأخذ بهذا المعيار، إلا أنه تم اعتماد معيار رقم الأعمال لتقرير مبلغ غرامة الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>2</sup>

ب- **مساس عملية التجميع بالمنافسة:** لا يكفي أن تحقق التجميعات الحد أو ما يفوق ما وضعته المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حتى يقرر مجلس المنافسة منعها أو حظرها، بالإضافة إلى ذلك أن تؤدي هذه التجميعات إلى إحداث آثار سلبية على المنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق وهذا حسب ما نصت عليه المادة 17 من نفس الأمر.

ومن بين الآثار السلبية للتجميع على المنافسة مايلي:

- تعزيز وضعية الهيمنة على السوق وما ينجر عنها من ممارسات من شأنها الحد أو إلغاء منافع المنافسة في السوق، حيث غالبا ما تعتمد المؤسسة التي تحتل وضعية هيمنة إلى رفع أسعار المنتجات والسلع التي تعرضها أو الخدمات التي تؤديها مما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك، كما قد تعتمد نفس المؤسسة وفي نفس الوضعية ونظرا لعدم وجود منافسين في السوق إلى التقليل من جودة ونوعية السلع والخدمات المعروضة على الجمهور.

- التقليل من عدد المنافسين في السوق، حيث أن عملية التجميع بحد ذاتها تفترض توحيد عدة مؤسسات متنافسة في الأصل ضمن تشكيلة قانونية معينة، بالإضافة إلى ما تتيحه عملية التجميع من نفوذ وقوة اقتصادية تجعلها تسيطر عليه وذلك مما يمكنها من وضع قيود لدخول السوق واستبعاد منافسين محتملين بذلك.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: آليات مراقبة عملية التجميع الاقتصادي.

إذا توافرت شروط التجميع السابقة الذكر استوجب خضوع التجميع الاقتصادي للمراقبة والتي يمارسها مجلس المنافسة، بحيث يتخذ قرار الترخيص أو عدم الترخيص بالتجميع الاقتصادي لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.<sup>4</sup>

وعليه ولانطلاق عملية المراقبة إجراءات خاصة حددها قانون المنافسة (أولا)، كما يترتب على هذه العملية آثار معينة (ثانيا).

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. التي تنص: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال...".

<sup>3</sup> بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 122.

<sup>4</sup> المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

أولاً: طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي: تنطلق إجراءات المراقبة بموجب تقديم طلب ترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة والذي يمتلك سلطة أصلية في تقديرها خلال آجال قانونية محددة حددت بثلاثة أشهر<sup>1</sup> وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بعملية التجميع على أنه يجب أن تكون عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم<sup>2</sup> ولإيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي، ينبغي مراعاة حق طلب الترخيص ومحتوى طلب الترخيص بالتجميع.

أ- حق طلب الترخيص: يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم الفقرتين 1 و3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة من طرف أصحاب التجميعات بمعنى الأطراف المعنية بالتجميع في شكل طلب مشترك، وفي حالة إتمام التجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي لمؤسسة أو لعدة مؤسسات إمكانية النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى يقدم طلب الترخيص في هذه الحالة من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.

والى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين بالتجميع يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع، على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون عنواناً بالجزائر<sup>3</sup>.

ب- محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع: يجب أن يحتوي ملف طلب الترخيص بالتجميع الوثائق التالية:

- الطلب الملحق نموذجاً في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المذكور أعلاه مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانوناً<sup>4</sup> بحيث يجب أن يوضح الطلب المعلومات الآتية:

1- تعريف صاحب أو أصحاب الطلب.

1-1- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.

1-2- إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانوناً يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

1-3- ذكر العنوان بالجزائر.

<sup>1</sup> المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) والتي تنص: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر."

<sup>2</sup> المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

<sup>3</sup> المادتان 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

<sup>4</sup> المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

2- تعريف المشاركين الآخرين في الطلب.

2-1- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل.

2-2- إذا كان التمثيل جماعيا يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

3- موضوع الطلب.

3-1- ذكر ما إذا كان موضوع الطلب يتعلق بما يلي:

- اندماج.

- إنشاء مؤسسة مشتركة.

- مراقبة.

3-2- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

4- تصريح الموقعين: يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي: "يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع، وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة مع الاطلاع على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة."

- المكان والتاريخ...

- التوقيع والصفة...<sup>1</sup>

هذا ويجب أن يحتوي ملف الطلب على استمارة معلومات<sup>2</sup> والمتعلقة بعمليات التجميع كما يلي:

1- المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع.

1-1- النشاط المعني:

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة.

- ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.

1-2- رقم أعمال النشاط المعني:

- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.

- وعند الاقتضاء ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.

1-3- هيكل رأسمال الاجتماعي لكل مؤسسة.

<sup>1</sup> الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

<sup>2</sup> المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة.
- ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت.
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها.
- ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنها.
- ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت.
- 2- المعطيات المتعلقة بالتجميع.
- 2-1- طبيعة التجميع:
  - ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها.
  - ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.
  - 2-2- الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع.
  - ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع.
  - ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.
- 2-3- هدف التجميع:
  - ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.
  - 3- المعطيات المتعلقة بالسوق.
  - 3-1- سوق المنتجات أو الخدمات المعنية.
  - ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة.
  - ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها وخدماتها.
  - 3-2- آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية.
  - ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع.
  - ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية.
  - ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني.
  - ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة.
  - ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.<sup>1</sup>
- هذا بالإضافة إلى أن ملف طلب الترخيص بالتجميع يتطلب كذلك:
  - تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
  - نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

<sup>1</sup> الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

- نسخ من ءصائل السءوءء الءلالء الأءوءة الموءءر والمصاءق ءلها من ءاءظ ءساءاء أو نسخة من ءصوءة الأءوءة فى ءالة الءى لا ءكون فىها للموءءسة أو الموءءساء المعنة فىها ءلالءة سءوءء من الوءوءء.

- نسخة مصاءق ءلها من القاءون الأساسى للموءءسة المنءءة من ءملفة الءءمءع ءءء الاقاءء.<sup>1</sup>

ءرسل الءلب ومرفقاءه من الملاءق فى ءمس نسخ، وءبب أن ءكون المسءءءاء المرفقة بالءلب نسخا أصوءة أو ءكون مصاءقا ءلى مطابقتها للأصل إذا ءاءء نسخا مصوءة.

ءوءع الءلب والمسءءءاء لءى الأمانة العامة لمءلس المنافسة مءابل وصل اسءلام أو ءرسل له عن طرءق إرسال موصى ءلها، بءءء ءءمل وصل الاسءلام رقم ءسءبل الءلب المءءم.

ءذا وءمكن أن ءطلب المءقر المءلف بالءءقق فى الءلب من الموءءساء المعنة أو ممءلها المفوءءن ءءءم معلوماء و/ أو مسءءءاء إصاءفة ءرأها ضروءة.

ءما ءمكن أن ءطلب الموءءساء المعنة أو ممءلها المفوءءن بأن ءكون بعض المعلوماء أو بعض المسءءءاء المءءمة مءمفة " بسرة " الأءمال وفى هءه ءالة ءبب أن ءرسل أو ءوءع المعلوماء أو المسءءءاء بصفة منفصلة وءءمل فوق ءل صفة منها " سرة الأءمال".<sup>2</sup>

وفى انءظار صءور قرار مءلس المنافسة لا ءبوز لأصءاب ءملفة الءءمءع أن ءءءوا أى ءءبءر ءبءل الءءمءع لا رءعة فىه.<sup>3</sup>

ءذا وءبب أن ءلءزم الموءعون ءلى طلباء ءلرءص المءءنن بالءءمءعاء الاقاءءة بءءءم معلوماء ومسءءءاء صءءة ومطابفة للواقع وأن ءقوموا بءءءم المعلوماء المءلوبة فى الآءال المءءة وإلا سءءعرضون لغرامة مالية لا ءءاوز 800.000 ءء ءمكن لمءلس المنافسة أن ءفرضا بناء ءلى ءقرءر المءقر.<sup>4</sup>

ءذا وإذا لم ءءم أطراف الءءمءع طلب ءصول ءلى ءلرءص ءمارس مءلس المنافسة المراقبة بءءءل ءلقائى منه أو بطلب من الوءزءر المءلف بالءءارة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المءة 6 فقراء من 4 إلى 7 من المرسوم ءلءفءى رقم 05- 219 المءلق بالءلرءص لءملفاء الءءمءع الاقاءءى.

<sup>2</sup> المواء 7 و8 و9 من المرسوم ءلءفءى رقم 05- 219 المءلق بالءلرءص لءملفاء الءءمءع الاقاءءى.

<sup>3</sup> المءة 20 من الأمر رقم 03- 03 المءلق بالمنافسة ( المعدل والمءم ).

<sup>4</sup> المءة 59 من الأمر رقم 03- 03 المءلق بالمنافسة المعدلة والمءمة بالمءة 28 من القاءون 08- 12 المءلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> ءءص المءة 34 من الأمر رقم 03- 03 المءلق بالمنافسة المعدلة والمءمة بالمءة 18 من القاءون 08- 12 المءلق

بالمنافاة ءلى ما ءلءى: " ءءمء مءلس المنافسة بسلطة اءءاء القرار والاقاءء وإءاء الرأى بمباءرة منه أو بطلب من الوءزءر

المءلف بالءءارة أو ءل طرف آءر معنى، بءءف ءءءع وءمان الضبء الفعال للءوق، بأفة وسوءة ملاءمة أو اءءاء القرار فى

ءل ءمل أو ءءبءر من شأنه وءمان السءر ءلس للمنافسة، وءرقءتها فى المناطء ءءراففة أو قءاءاء النءاءء، الءى ءءم فىها

المنافسة أو ءكون ءر مءطورة بما فىه ءفافة... وءمكن أن ءسءم مءلس المنافسة بأى ءبءر أو ءسءم ءلى أى شءص بمءانه

ءءءم معلوماء له..."

ثانيا: القرار الصادر في التجميع ( أثر المراقبة على التجميع ): بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميع من طرف المعنيين إلى مجلس المنافسة يتعين على هذا الأخير أن يبيث في الطلب المقدم له في أجل ثلاث أشهر من تاريخه بالقبول أو الرفض بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني.<sup>1</sup> وعليه فإن أثر المراقبة على التجميع يختلف بين القبول والرفض حسب ما إذا كان يحدث أضرارا بالمنافسة أم لا.

أ- قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة: تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة."

وعليه فبعد إجراء عملية المراقبة وتأكد مجلس المنافسة أن التجميع لا يقيد المنافسة يصدر قرارا معللا بقبول التجميع بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وهكذا يلجأ الأطراف إلى إجراء عملية التجميع المرخص بها.

هذا وقد نص المشرع على أنه يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.<sup>2</sup>

ب- حالة إضرار التجميع بالمنافسة: قد يصدر مجلس المنافسة قرار يرفض التجميع لتقييده المنافسة كما له أن يجيز التجميع رغم إضراره بها.

فإذا تأكد مجلس المنافسة أن التجميع يقيد المنافسة كان له الحق في رفض التجميع وذلك بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وذلك طبقا لنص المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع."

<sup>1</sup> المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 7 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

وبالرغم من معارضة مجلس المنافسة للتجميع إلا انه يمكن الترخيص به من طرف الحكومة مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع محل الرفض، وتعتمد الحكومة في الإقرار بالترخيص على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.<sup>1</sup>

إن مجلس المنافسة يجوز له قبول عملية التجميع رغم تقييده للمنافسة وفق شروط محددة يضعها مجلس المنافسة من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة.<sup>2</sup>

هذا وأنه وإذا كان الأصل أنه متى كان التجميع ضارا بالمنافسة صدر قرار برفضه، إلا أن المشرع سمح بالتجميع متى كان ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو من شأنه تطوير القدرات التنافسية وتحسين التشغيل أو يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق وهو ما نصت عليه المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) كما يلي: " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 من نفس الأمر على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق..."

وعليه فإذا كانت هذه القواعد تهدف أولا إلى حماية المنافسة الحرة فان هدفها الأخير هو الحفاظ على المنافسة لصالح المستهلكين.

### المبحث الثاني: التزامات المتدخل في قانون الممارسات التجارية.

وضع المشرع على عاتق المتدخل – العون الاقتصادي- بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) جملة من القواعد المتعلقة بكيفية الممارسة التجارية والتي تلزم الأعوان الاقتصاديين بمراعاة أعراف المهنة التجارية ومقتضيات الشفافية والنزاهة عند ممارسة نشاطهم، سواء فيما بينهم باعتبارهم أعوان اقتصاديين أو في إطار تعاملاتهم مع الزبائن.<sup>3</sup>

لأجل ذلك سيتم التطرق إلى التزام العون الاقتصادي بالشفافية في الممارسات التجارية (المطلب الأول) ثم إلى التزامه بالنزاهة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق

## المطلب الأول: الالتزام بشفافية الممارسات التجارية.

نص المشرع بموجب القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) في الباب الثاني منه على جملة من الالتزامات، تهدف إلى إضفاء الشفافية في الممارسات التجارية، وكذا حماية المستهلك من شجع وطمع الأعوان الاقتصاديين، وهي الحماية التي برزت من وجهين الأول ينصب قبل التعاقد من خلال إلزام الأعوان الاقتصاديين بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع (الفرع الأول)، أما الثاني فيكون بعد إتمام العملية التعاقدية من خلال إلزامهم بتسليم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها عند كل بيع أو أداء خدمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

نص المشرع بموجب المادة 4 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع."

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد جاء بمفهوم عام للطرف الذي يجب أن توجه له سعر السلع والخدمات وشروط البيع، الأمر الذي يحتمل أن يشمل كل من المستهلك والعون الاقتصادي، لذلك سيتم التطرق إلى الالتزام بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (أولاً)، تم إلى الالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (ثانياً).

**أولاً: الالتزام بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:** يعتبر إعلام المستهلك من الحقوق الأساسية له التي تسمح له بالاختيار بين السلع والخدمات التي تستجيب لحاجاته ورغباته والاضطلاع على الخصائص الأساسية للمنتجات والأسعار وشروط البيع.

وبفضل إعلام البائع للمستهلك يتخذ هذا الأخير قراراته عن علم ودراية ويرشد استهلاكه مما يعود بالمنفعة عليه وعلى السوق، وذلك بالقضاء على السلع والخدمات ذات النوعية الرديئة<sup>1</sup>.

يتضمن الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع في مواجهة المستهلكين التزامين:

- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.

- الالتزام بشروط البيع.

**أ- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:** من أجل ضمان الشفافية في المعاملات التجارية وحماية المستهلك، ألزم المشرع العون الاقتصادي بموجب القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات<sup>2</sup>، وذلك حتى يكون المستهلك على علم بها

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03- 03 والقانون رقم 04- 02، مرجع سابق ص 80- 81.

<sup>2</sup> المواد من 4 إلى 7 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات ومن تم يكون حر في التعاقد من عدمه، كما أنه يجنب البائعين ومقدمي الخدمات من ممارسة التمييز والتفضيل بين المستهلكين.<sup>1</sup>

ويتحقق إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بعدة وسائل، حيث نص المشرع على أنه: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة."<sup>2</sup> وعليه يتبين أن إعلام المستهلك بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات يكون أساسا بواسطة وضع علامات أو وسم أو معلقات.

فالبنسبة للعلامات يخص وضع العلامات السلع المعروضة على نظر الجمهور، ويكون إعلام المستهلك بأسعارها عن طريق وضع علامات على جميع المنتجات والسلع الموجهة للبيع بالتفصيل مهما كان مكان وجودها، في واجهة المحل أو على منضدة البضائع أو داخل المؤسسة، ويجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها، وأن تكون سهلة القراءة سواء كانت السلعة المعروضة خارج أو داخل المحل، وذلك حسب مكان عرض السلع.<sup>3</sup>

أما الوسم فيخصص السلع غير المعروضة على نظر الجمهور والموجودة داخل المحل أو في الأماكن التابعة له والموجهة لبيعها بالتفصيل، وإعلام المستهلك بسعرها يجب أن يكون بواسطة الوسم الذي يجب كتابته بصفة واضحة وتعليقه إما على السلعة نفسها أو على العلبة المحتوية لها، هذا ويجب أن يتضمن جميع البيانات الضرورية.

في حين أن المعلقات هي طريقة لإعلام المستهلك بالأسعار والخدمات المختلفة، ويكون هذا الإعلام عن طريق وضع وثيقة وحيدة مكتوبة بخط واضح تحتوي على قائمة الخدمات المقدمة والأسعار المقابلة لها ويجب أن توضع المعلقة في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات، بحيث يسهل الاطلاع عليها من طرف الجمهور.<sup>4</sup>

هذا وقد أوجب المشرع أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيّلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء القابلة للسعر المعلن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> المادة 5 فقرتان 1 و2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 81.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 82.

<sup>5</sup> المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

كما أوجب أيضا أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.

ولقد نص المشرع على أن تحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية عن طريق التنظيم،<sup>1</sup> أي عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية،<sup>2</sup> والذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية.<sup>3</sup> ولقد نص المشرع بموجب هذا المرسوم على أن تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعنية عبر دعائم الإعلام الآلي ( تيليماتيك ) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الالكترونية والدلائل والنشرات البيانية، أو أية وسيلة أخرى ملائمة.

كما نص أيضا على أن تحدد فئات النشاطات والسلع والخدمات الخاضعة لهذا المرسوم، وكذا الإعلام والإشهار عن طريق الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير الملف بالتجارة و/أو الوزراء المعنيين.<sup>4</sup>

هذا وقد أوجب أيضا على العون الاقتصادي في إطار إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل انجاز المعاملة على الخصوص، على طبيعة السلع والخدمات، ومجموع العناصر

---

<sup>1</sup> المادة 6 والمادة 5 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).  
<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 7 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، جريدة رسمية عدد 10، صادرة في 11 فيفري 2009.  
<sup>3</sup> حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، المقصود بالكيفيات المتعلقة بالإعلام حول الأسعار: طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال.  
- قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعنية: كل قطاع النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام.

<sup>4</sup> المادتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية.

المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع، وكذا عند الاقتضاء كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة.

كما يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك قبل انجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع.

وأن تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات باللغة العربية، كما يمكن استعمال لغات أخرى أجنبية على سبيل الإضافة.<sup>1</sup>

ب- الالتزام بالإعلام بشروط البيع: تعتبر شروط البيع أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين البائع والمشتري بقصد إبرام العقد،<sup>2</sup> ولهذا ألزم المشرع العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع، إضافة إلى التزامه بالإعلام بالأسعار والتعريفات.<sup>3</sup>

إن المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد فرض على العون الاقتصادي إعلام المستهلك ببعض المعلومات النزيهة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة، كما فرض عليه اطلاع المستهلك على شروط البيع أو تقديم الخدمة.

فبالنسبة لتقديم معلومات نزيهة تتعلق بمميزات المنتج أو الخدمة للمستهلك، فقد نص المشرع على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة..."<sup>4</sup>

أما فيما يخص إخبار المستهلك بشروط البيع فقد نص المشرع أيضا أن البائع ملزم بإخبار المستهلك بـ: "...شروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 83.

<sup>3</sup> المادة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 8 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

وكما سبق ذكره فإن المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) نص على إلزامية إعلام المستهلك في المادة 17 منه كما يلي: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، أو وضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة."

<sup>5</sup> المادة 8 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

ثانيا: الالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع: تكمن أهمية الالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار وتعريفات وشروط البيع في أنه يدعم المساواة فيما بين البائعين، وتسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعار أو شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار والشروط الممنوحة لأعوان اقتصاديين آخرين.<sup>1</sup>

إن هذا الالتزام يتضمن التزامين:

- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.

- الالتزام بشروط البيع.

أ- الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات: نص المشرع على أنه: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها."<sup>2</sup>

وما يلاحظ على هذه المادة أنه إذا كان العون الاقتصادي عند تعامله مع المستهلك ملزم بالإعلام بالأسعار وبالتعريفات، فإنه عند تعامله مع العون الاقتصادي ملزم بالإعلام بالأسعار والتعريفات عند طلبها من هذا الأخير.

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن: "هذا الإعلام يتم بواسطة جداول الأسعار، والنشرات البيانية أو دليل الأسعار، أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة."<sup>3</sup>  
إن هذه الوسائل جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ب- الالتزام بالإعلام بشروط البيع: نصت المادة 9 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على أنه: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كليات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات."  
وعليه ومن خلال نص هذه المادة فإن شروط البيع يجب أن تتضمن كليات الدفع، التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الحسوم والتخفيضات.<sup>4</sup>  
هذا وقد طرح تساؤل حول معرفة ما إذا كان القانون يلزم الأعوان الاقتصاديين بإعداد شروط البيع وتحضيرها مسبقا لتقديمها إلى المشتري عند طلبها أم لم يلزمهم بذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p 129.

<sup>2</sup> المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).  
إن سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي هو حماية الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك.

<sup>3</sup> المادة 7 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 83.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

غير أن المادة 4 من القانون رقم 04-02 السالفة الذكر تضمنت وجوب إعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع ولم تنص صراحة على إعداد جداول الأسعار ووثائق شروط البيع، ولذا فهي تلزم البائع أو مقدم الخدمات بإعلام المشتري أو المستفيد من الخدمة دون ضرورة إعدادها وتحضيرها مسبقا.

ولقد انقسم الفقه في فرنسا بشأن هذه المسألة، فهناك من يرى أن الالتزام لا يمكن أن يفرض إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعد هذه الشروط وحضرها، ولكن يرد على هذا الرأي أنه إذا كان الالتزام بشروط البيع يكون ملزما إلا بالنسبة للعون الاقتصادي الذي أعدها مسبقا، فإن النص يفرغ من محتواه ولا يبقى له معنى، والواقع أنه إذا طلبت مؤسسة تسليمها وثيقة شروط البيع فإن المؤسسة البائعة لا يمكنها تبرير عدم إعلام المؤسسة المشتري بهذه الشروط، على أساس عدم امتلاكها للوثيقة التي تتضمنها أو عدم إعدادها وتحضيرها لها، ولهذا فإن شروط البيع يجب أن تحضر وتعد وبمجرد طلبها تقدم إلى المؤسسة الطالبة لها.<sup>1</sup> هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يربط تنفيذ هذا الالتزام بطلب المشتري لهذه الشروط، وإنما أغفل هذه المسألة، خلافا لالتزام البائع بالإعلام بجداول الأسعار، الذي يلزم البائع بإعلام الزبون العون الاقتصادي بالأسعار والتعريفات عند طلبها،<sup>2</sup> هذا وينبغي أن يكون الالتزام بالإعلام بشروط البيع متوقفا على طلب المشتري لها قياسا على الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الالتزام بتسليم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

لقد عرف مفهوم الفاتورة تطورا ملحوظا في فرنسا، فبعد أن كانت في فترة سابقة وسيلة لمراقبة الأسعار في السوق، تحولت إلى أداة لمكافحة الغش الضريبي وعاملا في تعزيز حرية وشرعية المبادلات العقدية.<sup>4</sup> أما المشرع الجزائري فيعتبر أن الفاتورة وسيلة لشفاية الممارسات التجارية، وذلك حسب ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>5</sup> بحيث أنه ولضمان شفاية المعاملات التجارية يفرض القانون تسليم فاتورة بمجرد تحقيق البيع أو تقديم

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 83-84.

<sup>2</sup> المواد 4 و7 و9 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 85.

المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) تنص: " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها."

<sup>4</sup> JEANDIDIER Wilfrid, op cit, p 433.

<sup>5</sup> المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

الخدمة إجباريا إذا كان هذا المشتري عونا اقتصاديا، بينما يحل محل الفاتورة وصل الصندوق إذا كان المشتري مستهلكا، ما لم يطلب المستهلك الفاتورة، فإنها في تلك الحالة تكون واجبة التسليم.<sup>1</sup> كما أوجب المشرع أيضا أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعوا اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.<sup>2</sup>

ولقد حدد المشرع نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها عن طريق التنظيم،<sup>3</sup> أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16- 66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها،<sup>4</sup> وهذه الوثيقة تسمى بسند المعاملة التجارية.<sup>5</sup> وعليه ومن خلال ما سبق سيتم التطرق إلى الالتزام بتسليم الفاتورة أو وصل الصندوق (أولا)، ثم إلى الالتزام بتسليم سند المعاملة التجارية (ثانيا).

**أولا: الالتزام بتسليم الفاتورة أو وصل الصندوق:** ألزم المشرع العون الاقتصادي بتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة، كما ألزمه بتسليم وصل الصندوق إلى المستهلك، أو تسليمه الفاتورة إذا طلبها هذا الأخير.<sup>6</sup> لذا سيتم التطرق إلى الالتزام بتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي، ثم إلى الالتزام بتسليم وصل الصندوق أو الفاتورة إلى المستهلك.

<sup>1</sup> المادة 10 فقرتان 2 و3 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 45، الصادرة في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> المادة 10 فقرة 1 والمادة 2 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلتان على التوالي بالمادتين 3 و2 من القانون رقم 10- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>3</sup> المادة 10 فقرة 4 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 16- 66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها، جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 22 فيفري 2016.

<sup>5</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.

<sup>6</sup> المادة 10 فقرتان 2 و3 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أ: الالتزام بتسليم الفاتورة إلى العون الاقتصادي: أوجب المشرع أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة، بحيث يتعين على البائع تسليمها، ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات.<sup>1</sup>

هذا وقد أوجب المشرع على أن تحتوي الفاتورة على بيانات،<sup>2</sup> كما يمكن أن يحل محلها بدائل حددها القانون.<sup>3</sup>

**1- البيانات التي يجب أن تحتوي عليها الفاتورة:** بما أن الفاتورة تكون وسيلة إثبات في المعاملات التجارية،<sup>4</sup> فلقد أوجب المشرع على أن تحتوي الفاتورة على البيانات الإلزامية التالية:

\* بيانات تتعلق بالبائع:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.

- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.

- العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.

- رأسمال الشركة عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري.

- رقم التعريف الإحصائي.

- طريقة الدفع، وتاريخ تسديد الفاتورة.

- تاريخ تحرير الفاتورة، ورقم تسلسلها.

- تسمية السلعة المباعة وكميتها و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

- طبيعة الرسوم و/ أو الحقوق و/ أو المساهمات، ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/ أو تأدية

الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

<sup>1</sup> المادة 2 فقرتان 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.  
<sup>2</sup> المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> DOMINIQUE Legeais, *Droit commercial et des affaires*, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, France, 2007, p 313.

وبالرجوع إلى نص المادة 30 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " يثبت كل عقد تجاري: 1/ سندات رسمية. 2/ سندات عرفية. 3/ بفاتورة مقبولة....."

\* بيانات تتعلق بالمشتري:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي، وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

كما أوجب المشرع أيضا على أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.<sup>1</sup>

\* بيانات أخرى: يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي، وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني ( والذي يتمثل في نظام إرسال فواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد) مع العلم أنه لا يمكن استعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.<sup>2</sup>

كما نص المشرع أيضا على أن يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/ أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.

فالتخفيض يقصد به كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لاسيما نظرا لأهمية كمية البيع المطلوبة أو المشتراة و/ أو نوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.

أما الاقطاع فيقصد به كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/ أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات.

في حين أن الانتقاص فهو كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافئة وفاء مشتر، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>2</sup> المادة 4 فقرة 1 والمادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>3</sup> المادتان 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

هذا وقد أوجب المشرع أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة، إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

كما أوجب أن تكتب صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة، وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.

ويجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع، وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.<sup>1</sup>

ولقد أوجب المشرع أيضا على أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطح أو شطب أو حشو.

كما اعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي بالجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

ودفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة من الفواتير، التي يجب أن تحتوي على المعلومات المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء انجاز الصفقة، ولا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كلية.

كما أوجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة فاتورة ملغاة، تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.<sup>2</sup>

**2- بدائل الفاتورة:** أحيانا يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة، إذا توفرت بعض الشروط التي حددها القانون.<sup>3</sup>

وهذه الوثائق هي: وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية، وسند التحويل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المواد 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 90.

<sup>4</sup> المادة 11 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

**2-1- وصل التسليم:** يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنظمة، عند بيع منتوجات لنفس الزبون.<sup>1</sup>

ويجب الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة لاستعمال وصولات التسليم.<sup>2</sup>

كما يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر ( الترخيص ) الذي يسمح باستعمال وصل التسليم، الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل، وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و4 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، وأن يخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 من المرسوم نفسه والتي سبق ذكرها.<sup>3</sup>

**2-2- الفاتورة الإجمالية:** وهي فاتورة تلخص كل العمليات التجارية التي تمت في شهر معين، تكون مراجعتها من وصولات التسليم المعنية،<sup>4</sup> كما يجب أن تقيد الفاتورة الإجمالية المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا.

كما يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 فقرة 1 من نفس المرسوم، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.<sup>5</sup>

**2-3- سند التحويل:** يستعمل هذا السند عندما ينقل العون الاقتصادي سلعته باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة / أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، وفي تلك الحالة يجب أن تبرر حركة هذه السلع والمنتوجات بواسطة سند التحويل.

كما يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها، ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين.

<sup>1</sup> المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).  
والمادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>2</sup> المادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).  
والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك التي تنص: " يمنح الأعوان الاقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة."

<sup>3</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>4</sup> المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

ويجب أن يتضمن البيانات الآتية المتصلة بالعون الاقتصادي:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري.

- العنوان ورقما الهاتف والفاكس، وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.

- رقم السجل التجاري.

- طبيعة السلع المحولة وكميتها.

- عنوان المكان الذي حولت منه السلع، والمكان الذي حولت إليه.

- توقيع العون الاقتصادي، وختمه الندي.

- اسم ولقب المسلم أو الناقل، وكل الوثائق التي تثبت صفته.<sup>1</sup>

هذا وقد أوجب المشرع أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين

بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.<sup>2</sup>

**ب- الالتزام بتسليم وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك:** توفر الفاتورة للمستهلك إعلام ما بعد التعاقد يسمح له بإثبات حقوقه تجاه البائع أو مقدم الخدمة، لاسيما فيما يتعلق بالحق في ضمان السلعة وأداء الخدمة.<sup>3</sup>

ولقد نص المشرع على أنه: " يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك، محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة.

غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون." <sup>4</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن العون الاقتصادي في علاقاته مع المستهلك عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات له يجب أن يسلم له وصل الصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، كما أنه ملزم بتسليم الفاتورة إذا طلبها المستهلك.

<sup>1</sup> المادتان 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 91.

المادة 7 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها."

<sup>4</sup> المادة 10 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانيا: الالتزام بتسليم سند المعاملة التجارية: بمقتضى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) لاسيما المادتان 2 و10 منه، جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها، والذي يهدف إلى تحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.<sup>1</sup> فهذه الوثيقة الجديدة التي كرسها هذا المرسوم والتي تقوم مقام الفاتورة، والتي يلتزم باستخدامها البعض من الأعوان الاقتصاديين تسمى " بسند المعاملة التجارية ".

لذلك سيتم التطرق مفهوم سند المعاملة التجارية من خلال تحديد المقصود بسند المعاملة التجارية والفئات الملزمة باستخدامه والهدف منه، ثم إلى البيانات التي يتضمنها هذا السند.

أ- مفهوم سند المعاملة التجارية: يتحدد مفهوم سند المعاملة التجارية، من خلال المقصود بهذا السند، ثم إلى الفئات الملزمة باستخدامه، والهدف منه.<sup>2</sup>

1- المقصود بسند المعاملة التجارية: يقصد بسند المعاملة التجارية الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو المكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.<sup>3</sup>

2- الفئات الملزمة باستخدام سند المعاملة التجارية: نص المشرع على أنه: " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية، مهما كانت طبيعته القانونية مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها."<sup>4</sup>

فالمشرع إذن قد أوجب على الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة أعلاه باستخدام الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها " سند المعاملة التجارية" حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 وذلك عند كل بيع سلع أو تأدية خدمات.

<sup>1</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.

<sup>3</sup> المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.

<sup>4</sup> المادتان 2 و10 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلتان على التوالي بالمادتين 2 و3 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما نص المشرع أيضا بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:  
" يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها عن طريق التنظيم." <sup>1</sup>

إن المشرع بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 نص على فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية وهم المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن، ويلزم الأعوان المذكورين أعلاه بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة. وعليه فان فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية هم الأعوان الاقتصاديون الذين يقومون بالنشاطات التالية:

\* أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

\* أنشطة تسويق الفواكه والخضر من طرف الفلاحين.

\* أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات.

\* أنشطة تسويق المنتجات الحرفية.

**3- الهدف من استخدام سند المعاملة التجارية:** نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها، على أن سند المعاملة التجارية يهدف إلى ضمان شفافية المعاملات بكل صدق وأمانة، ومعرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتوجات والمواد المعنية، وكذا التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك. وبالتالي فان الأهداف الرئيسية التي يرمي إليها المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المذكور أعلاه تتلخص في:  
\* السماح للأعوان الاقتصاديين التابعين لقطاعات الفلاحة والصيد وتربية المائيات، وكذا الحرف والمهن باستخدام سند المعاملة التجارية.

\* امتلاك المعلومات والإحصائيات المفيدة فيما يخص قطاع النشاط الذي ينتمي إليه هؤلاء الأعوان الاقتصاديين الملزمين باستخدام سند المعاملة التجارية.

\* الضبط الجيد للسوق من خلال إزاحة الوسطاء غير الشرعيين الذين يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية فيما يتعلق بالمضاربة، والتهاب أسعار الخضر والفواكه مثلا، ذلك أنه بفضل هذا السند سيتم مراقبة الأسعار المطبقة طيلة مراحل سلسلة الإنتاج والتوزيع، ولن يكون للوسطاء غير الشرعيين مكان في هذه السلسلة. هذا بالإضافة إلى معرفة الكميات المتوفرة والمباعة، وتتبع حركة ومصدر المنتوجات وتحديد مساراتها من الإنتاج إلى التوزيع. <sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 10 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>2</sup> بوعزة نضيرة، سند المعاملة التجارية كألية لضبط السوق، يوم إعلامي ودراسي حول المرسوم التنفيذي رقم 16-66 بمديرية التجارة لولاية ميلية، يوم 29 سبتمبر 2016، ص 6.

ب- البيانات التي يتضمنها سند المعاملة التجارية: يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع، وكذا توقيع المشتري.

إن البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصوص:

- التعيين.

- سعر الوحدة / دج.

- الكمية.

- مبلغ المنتج أو المادة / دج.

- المبلغ الإجمالي / دج.

- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع، وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث إن وجد. ويجب أن تكون واضحة ولا تحتوي على شطب ولا حشو.

كما يعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات، سواء على الورق أو في الشكل الإلكتروني غير المادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

ويضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيباً زمنياً من سندات المعاملات التجارية، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق.

ويجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى بطول خط الزاوية، ويحمل عبارة ملغى بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها على أن: "ترفق نماذج سندات المعاملات التجارية المستعملة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات الفلاحية، الصيد والموارد البحرية، وكذا الحرف والمهن في الملاحق بهذا المرسوم."<sup>2</sup>

هذا وقد أوجب المشرع أيضاً على أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي، سواء كان بائعاً أو مشترياً عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به، أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.

<sup>2</sup> بحيث جاء: - الملحق الأول بنموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

- الملحق الأول مكرر: نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضر من طرف الفلاحين.

- الملحق الثاني: نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات.

- الملحق الثالث: نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية.

ويجب على العون الاقتصادي عندما يقوم بنقل البضاعة لفائدته، إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق أن يبين صفته المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة، التي يجب عليها إعلام أعوان الرقابة المعنيين بعنوان مكان التخزين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية.

إذا كانت القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية تضمن للأعوان الاقتصاديين وللمستهلكين إعلاماً أفضل حول سعر البيع وشروطه، فإنها تشكل مع القاعدة المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية كلا متكامل لا غنى عنه لضمان مبدأ المساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، بحيث يجب ألا يتعرض المورد أو المشتري للإجحاف في المنافسة بالنسبة إلى مورد آخر أو مشتر آخر يوجد في وضع مماثل. ويقتضي الأمر أن تكون العلاقات التجارية مشروعة ومتوازنة وقائمة على مبدأ حسن النية والمساواة ومنع التمييز والإجحاف بالعون الاقتصادي وفرض بنود تعسفية على المستهلكين.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع على الممارسات التي تخل بالنزاهة في الباب الثالث من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) والتي تتمثل في الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التدليسية، وفي الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية. لأجل ذلك سيتم التطرق إلى التزام العون الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية والممارسات التدليسية (الفرع الأول)، ثم إلى التزامه بالامتناع عن الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الالتزام بالامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية.

سيتم التطرق إلى الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية (أولاً)، ثم إلى الالتزام بالامتناع عن الممارسات التدليسية (ثانياً).

**أولاً: الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية:** أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين وهي: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة لذلك، ورفض البيع، والبيع بمكافئة، والبيع المشروط وممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر، وإعادة البيع بالخسارة، وإعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، والبيع خارج المحلات التجارية

<sup>1</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها.

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 91.

بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.<sup>1</sup>

أ- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة لذلك: نص المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها."<sup>2</sup>

هذا وقد نص بموجب القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري..."<sup>3</sup> وعليه فإن القيد في السجل التجاري يمنح لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في ممارسة النشاط التجاري الذي يرغب فيه.

إن ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء ما تقرره القوانين من شروط يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، حيث لا يتحمل أصحاب هذه النشاطات الأعباء الضريبية والاجتماعية التي تفرضها القوانين، عكس التجار الشرعيين الذين يتحملون هذه الالتزامات،<sup>4</sup> لذا منع القانون هذه الممارسة حماية لحرية المنافسة التي يلحقها خلل لعدم المساواة أمام الأعباء المفروضة قانونا.<sup>5</sup>

ب- رفض البيع أو تقديم خدمة: منع المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية رفض البيع أو تقديم خدمة، بحيث نص على أنه: "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة."<sup>6</sup>

ويرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة الذي يحصل من طرف العون الاقتصادي تجاه الزبون إلى كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع، مما يضر بالأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلكين.<sup>7</sup>

وعليه فإن المشرع من خلال إلزام العون الاقتصادي بالامتناع عن رفض بيع سلعة أو تقديم خدمة يرغب في منح المستهلك حماية وحقا على السلعة بمجرد عرضها ولا يمكن حرمانه منها.

<sup>1</sup> المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 4 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004 ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p 147.

<sup>5</sup> كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص ص 92-93.

<sup>6</sup> المادة 15 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص ص 93.

ويشترط لقيام هذه الممارسة الممنوعة توافر العناصر التالية:

- 1- أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة، سواء من قبل عون اقتصادي آخر أو من قبل المستهلك،<sup>1</sup> ويشترط أن يكون الطلب عاديا.<sup>2</sup>
- 2- أن يكون الطالب ذا نية حسنة، ولا يعتبر الطالب حسن النية إذا أخل بالتزاماته السابقة التي تربطه بالبايع، كعدم الوفاء بالثمن في شراء سابق، أو سوء تنفيذ عقد توزيع سابق.<sup>3</sup>
- 3- أن يترتب على الطلب رفض تقديم السلعة المعروضة على الجمهور أو تقديم الخدمة دون سبب قانوني كان لا تكون السلعة المطلوبة قد نفذت أو أن يكون الطلب على كمية كبيرة جدا لا يملكها البائع.<sup>4</sup>
- وعلى الرغم من أن رفض البيع يعتبر ممارسة ممنوعة نظرا لضررها الواضح على التجارة،<sup>5</sup> إلا أن المشرع قد استثنى من تطبيق حكم المنع أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات.<sup>6</sup>

**ج- البيع مع منح مكافآت:** قد يقوم البائع من أجل الترويج لبضاعته وضمن الإقبال عليها واقتنائها على منح مكافآت لكل من يقوم بشرائها،<sup>7</sup> وهذا الفعل قد منعه المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "يمنع كل بيع أو عرض بيع سلع، وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافئة مجانية من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع السلع أو تأدية الخدمات، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، وكذلك العينات."

وتكمن الغاية من المنع في تفادي قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة على أساس رغبة تافهة تتمثل في الحصول على مكافئة ومن دون إعطاء أهمية لمعياري الجودة والسعر.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، ص 151.

<sup>2</sup> يمكن تبرير المنع بالطابع غير العادي للطلب، كطلب مثلا كميات معتبرة من السلعة لا تتلاءم مع عادات القطاع الذي طلبت منه، أو أن آجال التسليم أو كميّيات الدفع تعتبر غير عادية من:

BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, *op cit*, p 152.

<sup>3</sup> Ibidem.

<sup>4</sup> LARGUIER Jean, CONTE Philippe, *droit pénal des affaires*, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, France, 2004, p 456.

<sup>5</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 94.

<sup>6</sup> المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 151.

<sup>8</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 94.

كما أن هذه المكافآت يمكن أن تسبب في رفع القيمة الحقيقية لهذه الأشياء بالرغم من قيمتها في الأصل زهيدة، هذا ما قد يؤدي إلى المضاربة في الأسعار.<sup>1</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة فإنه يشترط لقيام هذه الممارسة الممنوعة توافر العناصر التالية:

1- لمنع المكافئة يجب أن ترتبط ببيع سلعة أو تقديم خدمة، أما إذا تم منح المكافئة للمستهلك بدون أي التزام من جانبه بالشراء فإنها تعتبر مشروعة، لذلك لا شيء يمنع التاجر من تقديم أشياء أو خدمات بالمجان إلى الزبائن، طالما لم تكن هذه الأشياء أو تلك الخدمات المجانية مرتبطة بعقد بيع أو عقد تقديم خدمات أبرم بين الطرفين.<sup>2</sup>

2- كما يشترط في المكافئة أن تكون مختلفة عن الشيء أو الخدمة محل العقد الأصلي، ومثال ذلك أن يشتري الزبون مادة غذائية ويحصل على شريط فيديو مجانيًا، والسبب في هذا الشرط أن الاختلاف في طبيعة البضائع هو الذي يغري المستهلك أكثر من التماثل بينهما.<sup>3</sup>

3- هذا ويشترط في المكافئة أيضا ألا تكون من الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة، ولقد حدد المشرع قيمة هذه الأشياء في المادة أعلاه واشترط ألا تتجاوز 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات المعنية، أما إذا كانت زهيدة أو ضئيلة فإنها لن تؤثر على المستهلك ولن تغريه فتدفعه إلى طلب البضاعة أو الخدمة، ولن تغريه بطبيعة الحال في شراء بضاعة معينة للحصول في النهاية على مكافئة تافهة القيمة.<sup>4</sup>

4- ويشترط في المكافئة أن تكون مجانية، لأنها بذلك تغري المستهلك فتدفعه إلى اقتناء أشياء رديئة الجودة ومرتفعة السعر، ففي سبيل الحصول مجانيًا على مكافئة ما يقوم المستهلك باقتناء بضائع أو خدمات، وبذلك تكون البيوع بالمكافئة ممنوعة.<sup>5</sup>

د- البيع المتلازم: نص المشرع على أنه: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة".<sup>6</sup>

وعليه فإن المشرع قد منع في هذا النوع من البيع ممارستين:

- تعليق بيع سلعة على شراء كمية مفروضة، أو على شراء سلع أخرى أو تقديم خدمة أخرى في نفس الوقت.

<sup>1</sup> بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 151.

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 95.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>6</sup> المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

- تعليق تقديم خدمة أو تقديم خدمة أخرى أو على شراء سلعة<sup>1</sup> وهذا بغرض حماية الزبون من أي ضغوطات تمارس على حريته في اقتناء المنتوجات.

غير أن المشرع قد استثنى السلع من نفس النوع المبيع على شكل حصص، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة<sup>2</sup> وهذا منطقي لأن هذا الحكم خاص بالسلع التي يستحيل بيعها بالوحدة مثل عيدان الكبريت<sup>3</sup>... وغيرها.

هـ - ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر: نص المشرع على منع هذه الممارسة كما يلي: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذاً على عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع، أو على شراء تمييزي، لا يقابله مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة."<sup>4</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن التمييز في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين يتطلب بعض الشروط لقيامه، كما أنه يتم بأساليب وطرق مختلفة.

**1- شروط تحقق التمييز:** لتوافر التمييز بين الأعوان الاقتصاديين، لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط:

\* وجود شراكة اقتصادية بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز والعون الاقتصادي ضحية التمييز، ولا يمكن أن يتعلق الأمر بمورد ولا بموزع محتمل لا تربطه علاقة تعاقدية مع القائم بالتمييز.<sup>5</sup>

\* كما يشترط في التمييز أن يكون قد مس عوناً اقتصادياً بمفرده، ولا يمكن معرفة ما إذا كان هناك نفوذ ممارس على عون اقتصادي أو معاملة تمييزية ضده ما لم يتم مقارنة هذه المعاملة المخصصة لعون اقتصادي بالمعاملة المخصصة لعون اقتصادي آخر يتواجد معه في نفس الأوضاع والظروف، لأن تواجد العونين في أوضاع مختلفة قد يبرر التمييز بينهما في المعاملة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 96.

<sup>2</sup> المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ). التي تنص: "لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة."

<sup>3</sup> LARGUIER Jean, CONTE Philippe, op cit, p 455.

<sup>4</sup> المادة 18 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 98.

<sup>6</sup> المرجع نفسه ص 99.



بعض المنتجات، فتخفيض السعر ليس طبيعياً أي ناتجاً عن قانون العرض والطلب، وإنما تم تزييفه وتخفيضه لجذب الزبائن التجار المنافسين له بطريقة غير شرعية.<sup>1</sup>

ويتعلق منع إعادة البيع بالخسارة بالسلع المباعة بعد الشراء والمعروضة للبيع على حالتها الأصلية أي التي لم يتم تحويلها، بحيث لا يتعلق الأمر بالسلع التي يتم تحويلها وتصنيعها من طرف المنتجين، ويعتبر التقطيع والتجزئة والتوضيب تحويلاً.<sup>2</sup>

غير أنه إذا كان المشرع يمنع إعادة بيع السلع بالخسارة، فإنه يبيحه في الحالات التالية استثناءً:

\* بيع السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

\* السلع التي بيعت بصفة انفرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي.

\* السلع الموسمية، وكذلك السلع المتقدمة أو البالية تقنياً.

\* السلع التي تم التموين بها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

\* المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين، بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.<sup>3</sup>

ز- **بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:** منع المشرع إعادة البيع للمواد الأولية التي اشترت أساساً من أجل تحويلها وتصنيعها حيث نص على أنه: "يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة."<sup>4</sup>

ح- **مراقبة البيوع خارج المحلات، وعند مخازن المعامل، وبالتخفيض، وعند تصفية المخزونات والترويجي:** قد يلجأ التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة باستعمال بعض الأساليب والتقنيات غير العادية لجذب الزبائن مثل تخفيض أسعار البيع مثلاً،<sup>5</sup> وهذه البيوع هي ما نصت عليها المادة 21 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، وهي: البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي.

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 101.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 20 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 103.

ويقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع نظرا للأثار السلبية التي ترتبها بالنسبة للأعوان الاقتصاديين المنافسين والمستهلكين، وللتخفيف من هذه الآثار أخضعها القانون للتنظيم،<sup>1</sup> بما يسمح لمصالح المراقبة بالحصول على آلية لمتابعة هذه البيوع وعقوبة المخالفات المتعلقة بها.

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،<sup>2</sup> والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.<sup>3</sup>

**1- البيع بالتخفيض:** وهو البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمن منخفض، مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية أو أثناءها. ولقد حدد المشرع السلع المشمولة بالبيع بالتخفيض والتي تنحصر في السلع المشتراة من طرف العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض.

يرخص بهذا البيع مرتين في السنة في فصل الشتاء والصيف، وتستغرق كل فترة ستة (6) أسابيع وينجز هذا البيع خلال الفترات الممتدة بين شهري جانفي وفبري من الفترة الشتوية، وبين شهري جويلية وأوت من الفترة الصيفية، هذا وقد نص المشرع على أنه يمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه، كما تحدد تواريخ فترات البيع بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلكين، بحيث يعلن القرار المتخذ في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 21 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على أنه: " تحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل..."

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 21 جوان 2006.

<sup>3</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>4</sup> المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

إن المشرع قد أوجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً، مرفقاً بالوثائق التالية:

\* نسخة من مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف.

\* قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.

\* قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها، وكذا الأسعار الممارسة سابقاً.

وبمجرد إيداع ملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي، تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.

هذا وقد أوجب المشرع على كل عون اقتصادي معني بالبيع بالتخفيض أن يعلن على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض، والسلع المعنية، والأسعار المطبقة سابقاً، وتخفيضات الأسعار الممنوحة، التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

كما أوجب عليه أيضاً أن يمارس البيع بالتخفيض في المحلات التي يمارس فيها نشاطه.

هذا وقد أوجب أيضاً أن تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى، وعلى

مرأى الزبائن.<sup>1</sup>

**2- البيع الترويجي:** وهو البيع الذي تستعمل فيه تقنية بيع سلعة مهما يكن شكلها والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم، ويمارس هذا البيع في المحلات التي يمارس فيها الأعوان الاقتصاديون نشاطهم، بحيث يتعين عليهم إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة المحل التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة بتقنيات الترويج المستعملة، مدة الترويج والمزايا المقدمة.<sup>2</sup>

ولقد أوجب المشرع على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي أن يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً تصريحاً يذكر فيه مايلي:

- بداية ونهاية البيع الترويجي.

- التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق.

- هوية المحضر القضائي المعين وعنوانه، في حالة تنظيم عمليات السحب بالقرعة.

<sup>1</sup> المادتان 6 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>2</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

كما أوجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية:

- \* نسخة من مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف.
- \* قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.

وكل إيداع لملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي، تسمح له بالشروع في البيع بالترويج خلال المدة المحددة.

ولقد أوجب المشرع أيضاً أن لا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة بشراء سلعة و/ أو خدمة بطلب مقابل مالي، وأن يبلغ العون الاقتصادي المعني المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً والمحضر القضائي بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة المنصوص عليها أعلاه وإعلان نتائج ذلك، كما يتعين على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين عن طريق الإصاق على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الأخرى الملائمة بالمعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.<sup>1</sup>

**3- البيع في حالة تصفية المخزونات:** يشكل بيعاً في حالة تصفية المخزونات والذي يقوم به عون اقتصادي، البيع المسبوق أو المرفق بالإشهار، والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى البيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة، ويتم هذا البيع على اثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله.

كما أوجب على كل عون اقتصادي معنى أن يعلن على واجهة محله التجاري عن طريق الإصاق وبأية وسائل أخرى ملائمة بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات، والسلع المعنية، والتخفيضات في الأسعار الممنوحة، ويمارس الأعوان الاقتصاديون البيع في حالة تصفية المخزونات في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.<sup>2</sup>

ولقد أخضع المشرع البيع في حالة تصفية المخزونات إلى تصريح مسبق يودع لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً، يجب أن تذكر في هذا التصريح بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات ويكون مرفقاً بالوثائق التالية:

<sup>1</sup> المادتان 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>2</sup> المادتان 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.



- جدول يبين الأسعار التي ستطبق.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فوراً إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة.<sup>1</sup>

5- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود: يعتبر بيعاً خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/ أو بواسطة السيارات المعدة خصيصاً لهذا الغرض، تتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها،<sup>2</sup> ولا يمكن أن تتعدى مدة هذا البيع شهرين قابلة للتجديد في السنة الواحدة، بحيث تحدد في بداية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض، وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود بقرار من الوالي المختص إقليمياً وبناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة، وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين وينشر هذا القرار بواسطة كل الوسائل الملائمة.<sup>3</sup>

يخضع هذا البيع إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً، وذلك على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادي ويتضمن:

- طلب الرخصة.

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف.

- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع.

- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع، ويفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعه، ويعد عدم الرد في الأجل المحدد قبولاً ضمناً.

في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ إلى المعني كتابياً، يمكن العون الاقتصادي أن يرفع طعناً حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به،<sup>4</sup> ويتعين على العون الاقتصادي المعني إشهار البيع

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>2</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>3</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>4</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

و ضمان سلامة السلع محل البيع ومطابقتها للمعايير وخلوها من الأخطار التي تمس بالبيئة وصحة المستهلكين وسلامتهم.<sup>1</sup>

ثانيا: الالتزام بالامتناع عن ممارسة أسعار غير شرعية، وعن الممارسات التديسسية: بعد إيراده لأهم الممارسات التي تعتبر غير شرعية انتقل المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 04-02 إلى توضيح المقصود بممارسة أسعار غير شرعية، ثم في الفصل الثالث من نفس الباب إلى الممارسات التجارية التديسسية.

أ- ممارسة أسعار غير شرعية: تمنع ممارسة أسعار غير شرعية، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

1- تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة: أوجب المشرع على كل عون اقتصادي تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،<sup>2</sup> ومن المعلوم أن قانون المنافسة نص على حرية تحديد السعر وفقا لقانون العرض والطلب على أنه: "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة، وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة."<sup>3</sup>

ومن المفروض أن حرية الأسعار في اقتصاد السوق هي القاعدة، أما تحديدها هو الاستثناء، حيث أن هناك بعض السلع والخدمات تكون أسعارها أو هوامش الربح محددة من قبل الدولة، أو تكون مسقفة أو مصدق عليها، من أجل القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

فبالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو الخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين لما في ذلك من ضرر بالمنافسين والمستهلكين والاقتصاد بشكل عام.

إن هذه الممارسة يشترط لقيامها بعض الشروط:

\* وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد ويقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.

\* بيع السلع والخدمات أي لا بد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع والمشتري، أو بين مقدم الخدمة والمستفيد منها.

\* أن تكون هناك مخالفة للنص الذي يحدد السعر عن طريق الرفع أو الخفض منه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادتان 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدد لشروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص ص 108-109 .

2- المخالفات الملحقة بممارسة أسعار غير شرعية: نص المشرع على مجموعة من الممارسات واعتبرها ممارسة لأسعار غير شرعية، رغم أنها لا تنصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها، وإنما تنصب على استعمال حيل تفضي إلى التأثير على السعر المقنن كما يلي: " تمنع الممارسات التي ترمي لاسيما إلى:  
- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، قصد التأثير على هوامش الربح أسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة.

- إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار.

- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع، والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.

- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.

- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع." <sup>1</sup>

وعليه ومن خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع قد منع بعض الممارسات غير الأخلاقية التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين، والمتمثلة في تزييف تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمة لتظهر بصورة مرتفعة ليتم بعد ذلك تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المنتجات الاستهلاكية الضرورية غير الخاضعة لحرية الأسعار، مثل سعر الحليب والخبز وغيرهما...

وبصورة عامة جاء المنع في المادة 23 من القانون رقم 04-02 عاما وشاملا لكل الممارسات والمناورات التي يقوم بها العون الاقتصادي للتحايل على السعر المحدد للسلعة أو الخدمة، أو هوامش الربح أو الأسعار المسقفة. <sup>2</sup>

ب- الممارسات التجارية التدلّيسية: منع المشرع تحت عنوان الممارسات التجارية التدلّيسية المناورات التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، وبعض صور المضاربة غير المشروعة. لذلك سيتم التطرق إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، ثم إلى بعض صور المضاربة غير المشروعة.

1- إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات: منع المشرع المناورات التي تؤدي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات وهي:

- دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة، أي يتم النص في الفاتورة على سعر معين ويتم دفع واستلام مبلغ مغاير، ويتم دفع الفرق بين المبلغين حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

<sup>1</sup> المادة 23 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 110 .

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة من أجل التهرب من دفع الضريبة، التي يتم تقديرها بناء على المبالغ المحددة في فواتير التاجر.

- إتلاف الوثائق المحاسبية وإخفائها، قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، وذلك بأية وسيلة كانت.<sup>1</sup>

**2- بعض صور المضاربة غير المشروعة:** نص المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على بعض صور المضاربة غير المشروعة كما يلي: " يمنع على التاجر حيازة:

- منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

- مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير النزيهة وعن الممارسات التعاقدية التعسفية.**

ألزم المشرع العون الاقتصادي بالامتناع عن الممارسات غير النزيهة (أولا)، كما ألزمه أيضا بالامتناع عن الممارسات التعاقدية التعسفية (ثانيا).

**أولا: الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير النزيهة:** منع المشرع كل الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

هذا وقد أدرج المشرع أيضا تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة الممارسات التي تؤدي إلى الاعتداء على المصالح الاقتصادية لعون اقتصادي، وكذلك استعمال الإشهار التضليلي للمساس بهذه المصالح.<sup>3</sup>

**أ- منع الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين:** تسمح حرية التجارة لكل تاجر منافسة غيره من التجار ولكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا، وما يلاحظ أن الممارسات التي منعها المشرع في هذا الموضوع تمثل صورا وأساليب متنوعة للمنافسة غير المشروعة، التي يتعدى فيها عون اقتصادي

<sup>1</sup> المادة 24 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 25 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ). وما تجدر الإشارة إليه أن القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 قد وسع من نطاق تطبيق القانون رقم 04-02 ليشمل النشاط الفلاحي وتربية المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الصناعة التقليدية والصيد البحري...، وإلا فان منع صور المضاربة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 04-02، لا تقتصر على التجار فقط بل يمكن أن تشمل الأعوان الآخرين الذين ينشطون في القطاع الفلاحي وتربية المواشي وغيرهم....

<sup>3</sup> المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي آخر، وجاءت من العموم بحيث تسمح بالإحاطة بجميع الأساليب والصور التي يمكن أن تدرج تحت وصف المنافسة غير المشروعة.

ويلاحظ أيضا أن الحماية التي قررها القانون ليست فحسب لحماية العون الاقتصادي المنافس، بل لحماية المستهلك والنظام الاقتصادي بشكل عام.<sup>1</sup>

نصت المادة 27 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على أنه: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:..."

وعليه فإن المشرع من خلال نص هذه المادة قد منع ممارسات وأساليب متعددة من شأنها المساس بمصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين أو المساس بمصالح المستهلك، ولا يمكن حصر الأفعال الممنوعة فيما ذكره النص، وذلك لاستيعاب ممارسات أخرى قد تبرز في الواقع العملي تبعا لتطور صور النشاط الاقتصادي،<sup>2</sup> والممارسات المذكورة في النص هي:

**1- تشويه سمعة عون اقتصادي:** نص المشرع على هذه الممارسة كما يلي: " تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته." <sup>3</sup> بحيث يكمن سبب منع هذه الممارسة في كون التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي، والتشهير به لزعزعة ثقة الزبائن به وبمنتجاته. ويشترط القانون لقيام هذه الممارسة توافر العناصر التالية:

\* إعلام عدواني أو سيء يمس شخصا معيناً أو مؤسسة معينة أو منتجا أو خدمة معينة، ويكفي أن يكون الشخص قابلاً لمعرفته بسهولة أو قابلاً للتعين بالاسم.

\* لا بد أن يحدث نشر للمعلومات السيئة بين الزبائن بغرض التشنيع والتشويه، ولا يعني هذا أنه لا يمكن ممارسة الانتقاد الحر اتجاه أحد الأعوان الاقتصاديين، نعم يمكن ذلك لكن لا بد أن يتم ضمن حدود معينة كأن يكون الانتقاد موضوعيا وحياديا ومعللا من أجل أهداف محددة.<sup>4</sup>

**2- تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته وإشهاره:** إن تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي أو تقليد منتجاته أو الإشهار الذي يستخدمه لمنتجاته من شأنه أن يثير الالتباس أو الغموض في ذهن زبائن المؤسسات المنافسة، وتعد هذه الممارسة من الممارسات الأكثر شيوعا في الحياة التجارية

<sup>1</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 114 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 115 .

<sup>3</sup> المادة 27 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 115 .

وتتجر عنها أضرار كبيرة تؤدي إلى تحول الزبائن من التاجر صاحب العلامات والمنتجات الأصلية إلى التاجر المقاد لهذه العناصر.<sup>1</sup>

ولقد منع المشرع هذه الممارسة بموجب القانون رقم 04-02 كما يلي: "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار، الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك".<sup>2</sup>

ويلاحظ أنه ليس من الضروري أن يكون التقليد متعمدا حتى يقع تحت طائلة العقاب، لأن القانون يعاقب على التقصير والإهمال وعدم الاحتياط ولو لم تكن هناك سوء نية، ولكن يشترط أن يكون التشابه كافيا ليؤدي إلى مخاطر الالتباس.<sup>3</sup>

**3- استغلال مهارات عون اقتصادي: منع المشرع: استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها".<sup>4</sup>**

وتتمثل هذه الممارسة في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي آخر بالاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون إذن منه على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنموية.<sup>5</sup>

**4- إغراء مستخدم على ترك العمل لدى صاحب العمل المنافس: إن العون الاقتصادي حر في أن يوظف المستخدمين والعمال القدامى لمنافسه، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة وحرية العمل، غير أن العون الاقتصادي يرتكب ممارسه تجارية غير نزيهة إذا أغرى مستخدما مازال مرتبطا بعقد عمله مع منافسه أو مقيدا بشرط عدم المنافسة.<sup>6</sup>**

وفي هذا الصدد نص المشرع على منع هذه الممارسة كما يلي: "إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل".<sup>7</sup> ويجب أن يكون الإغراء متعمدا باستعمال الضغط أو الوعود بمنافع مادية أو مكافأة مرتفعة بصورة غير طبيعية.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 115.

<sup>2</sup> المادة 27 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 116 .

<sup>4</sup> المادة 27 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 116

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 117 .

<sup>7</sup> المادة 27 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>8</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 117

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك: نص المشرع على "منع الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك".<sup>1</sup> تؤدي هذه الممارسة إلى الإخلال بتنظيم المؤسسة، وهذا العمل يخل بالمساواة في وسائل المنافسة ويشكل منافسة غير مشروعة.<sup>2</sup>

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه: باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، واختلاس البطاقات أو الطلبات، والسمسرة غير القانونية، وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.<sup>3</sup>

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها: وذلك بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص، التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.<sup>4</sup>

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس: بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.<sup>5</sup>

ب- منع الإشهار التضليلي: يعتبر الإشهار وسيلة فعالة في إعلام المستهلكين بخصائص السلع والخدمات بحيث يلجأ إليه الأعوان الاقتصاديون من أجل جذب الزبائن،<sup>6</sup> ولقد عرفه المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان ووسائل الاتصال المستعملة".<sup>7</sup>

غير أنه بمجرد أن يكون الإشهار قد تجاوز الوظائف المحددة له يصبح وسيلة للاحتيال والخداع، ولهذا يجب منعه حماية للنظام العام،<sup>8</sup> ولم يضع المشرع تعريفا للإشهار التضليلي، إلا أنه يمكن تعريفه من خلال تحليل المقصود بالتضليل، والذي يقصد به كل ما يخالف الحقيقة ويمس بمبادئ وشرف التعامل والنزاهة والأمانة في إطار المنافسة بقصد تضليل العملاء أو الاستحواذ عليهم.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> المادة 27 فقرة 5 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 117.

<sup>3</sup> المادة 27 فقرة 6 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 27 فقرة 7 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 27 فقرة 8 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 118.

<sup>7</sup> المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>8</sup> كـتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص 118.

<sup>9</sup> بن قري سفيان، حدود مشروعية الإشهار التجاري، ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 6.

ولقد نص المشرع على أن: "الإشهار يكون تضليليا وبالتالي ممنوع وغير شرعي، لاسيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته .

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته و نشاطاته.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.<sup>1</sup>

**ثانيا: الالتزام بالامتناع عن الممارسات التعاقدية التعسفية:** نص المشرع بموجب المادة 29 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل و المتمم) على أنه: "تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/ أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك .

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد، أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد، إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

7- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تسليم خدمة .

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."

وعليه فإن المشرع قد أورد بعض الشروط التي يمكن أن تكون تعسفية على سبيل المثال لا الحصر ويظهر ذلك جليا من خلال استعمال المشرع لعبارة " لاسيما "، لذا يمكن للقضاء أن يبطل ويمنع شروطا وبنودا أخرى من الشروط والبنود التعسفية، التي لم يذكرها هذا النص القانوني.

ولقد منع القانون الشروط التعسفية المدرجة في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، إذا كان غرضها أو أثرها من شأنه أن يخلق على حساب المستهلك عدم توازن معتبر فيما بين حقوق والتزامات

<sup>1</sup> المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل و المتمم ).

أطراف العقد،<sup>1</sup> لأن الهدف من منع الشروط التعسفية هو تصحيح الخلل وعدم التوازن الناتج عن الشروط التي يتضمنها العقد.<sup>2</sup> ولقد عرف المشرع الشرط التعسفي بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد." <sup>3</sup> ولقد منح المشرع بموجب القانون أعلاه السلطة التنفيذية صلاحية تحديد الشروط التعسفية في العقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، حيث نصت المادة 30 منه على أنه: "بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية." وتطبيقاً لهذا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والتي تعتبر تعسفية،<sup>4</sup> والذي يهدف تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 إلى تحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،<sup>5</sup> الذي أورد جملة من الشروط التعسفية في مادته الخامسة، والتي تعتبر قائمة مكملة لتلك التي تضمنتها المادة 29 من القانون رقم 04-02 وتتمثل هذه الشروط في:

\* تقليص العناصر الأساسية للعقود:<sup>6</sup> بحيث تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية، وأمن ومطابقة السلع و/ أو الخدمات، وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع،<sup>7</sup> بحيث تتعلق هذه العناصر الأساسية بخصوصيات السلع و/ أو الخدمات وطبيعتها والأسعار والتعريفات، كميّات الدفع، شروط التسليم وأجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/ أو التسليم، كميّات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات، إجراءات فسخ العقد، ويتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبّيع السلع و/ أو الخدمات، ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.

<sup>1</sup> ذهب رأي إلى أن التعسف يتأتى من الوضع المسيطر والذي ينجز بدوره على حصول العون الاقتصادي على شروط ملائمة له بصورة مبالغ فيها. من:

GRIDL J- p, remarques de principes de l'article 35 de la loi n 78- 23 du janvier 1978 relatif a la prohibition des clauses abusives, Dalloz, 1984, chronique, p 153.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، مرجع سابق ص ص 121-122.

<sup>3</sup> المادة 28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06-06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006 (معدل ومتمم).

<sup>5</sup> المادة 1 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06-06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 5 فقرة 2 ومن المرسوم التنفيذي رقم 06-06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ).

- \* الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.
- \* عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض.
- \* التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض للمستهلك، في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته.
- \* النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده .
- \* فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.
- \* الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد، أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.
- \* تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته.
- \* فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.
- \* الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- \* يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته.
- \* يحمل المستهلك عبئ الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.<sup>1</sup>
- ولقد أخضع المشرع قائمة الشروط التعسفية الواردة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 لنفس الأحكام التي تخضع لها القائمة الواردة في المادة 29 من القانون رقم 04-02.<sup>2</sup>
- ولقد انشأ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المذكور أعلاه لجنة البنود التعسفية،<sup>3</sup> التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة وهي ذات طبيعة استشارية تقوم بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، كما يمكن أن تقوم بكل دراسة و/ أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين كما يمكنها مباشرة كل عمل يدخل في مجال اختصاصها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ). " تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 5 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-02".

<sup>3</sup> المواد من 6 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادتان 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ( المعدل والمتمم ).

## خلاصة الفصل الثاني

ألزم المشرع المتدخل الذي أطلق على تسميته " المؤسسة " بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة، بأن حظر الاتفاق الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة، على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة بينها والحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه، والقضاء على المنافسين، بما يؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق، ومن ثم الإضرار بالمستهلكين.

كما حظر المشرع أيضا على المؤسسة الممارسات ذات الطابع التعسفي، كالتعسف في وضعية الهيمنة والاحتكار على السوق، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي والتي تصدر عن المؤسسات، والتي من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها وكذا الإضرار بالمستهلكين.

غير أن حظر الاتفاقيات المحظورة وغيرها ممن الممارسات كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق ليس مبدأ مطلقا، بل انه يتضمن استثناءات عديدة نص عليها المشرع مراعاة منه لاعتبارات معينة، حيث يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقيات إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون.

اضافة إلى حظر الممارسات المقيدة للمنافسة ألزم المشرع المؤسسات بوضع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة إذا كانت هذه التجميعات ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وذلك بغرض تجنب ما قد يترتب على هذه التجميعات من مساس وتقييد للمنافسة الحرة.

هذا وأن المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) قد ألزم العون الاقتصادي بالشفافية في الممارسات التجارية، سواء قبل التعاقد من خلال إلزامه بالإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع وذلك في مواجهة المستهلكين، وأيضا في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، أو بعد إتمام العملية التعاقدية من خلال إلزامه بتسليم الفاتورة بمجرد تحقيق البيع أو تقديم الخدمة إذا كان المشتري عونا اقتصاديا، بينما أوجب عليه تسليم وصل الصندوق إذا كان المشتري مستهلكا، أو تسليم الفاتورة إلى هذا الأخير إذا طلبها.

كما ألزم المشرع أيضا على الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاطات الإنتاج والتوزيع، وكذا الخدمات والصناعة التقليدية، باستخدام الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها " سند المعاملة التجارية " .

بالإضافة إلى ذلك فان المشرع قد ألزم العون الاقتصادي أيضا بالنزاهة في الممارسات التجارية وذلك من خلال التزامه بالامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التدليسية، وكذا الالتزام بالامتناع عن الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

## خلاصة الباب الأول

كخلاصة للباب الأول من هذا البحث فإن المشرع قد تدخل من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش لمحاولة فرض التوازن والتكافؤ المفقود بين المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وبين المتدخل الذي يملك القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع، والتي تجعله يهيمن على تلك العلاقة، بحيث نص على فرض التزامات على عاتق المتدخل من الواجب عليه مراعاتها طيلة عرض المنتجات للاستهلاك والتي يمكن إدخالها تحت التزام عام وهو الالتزام بضمان سلامة المستهلك، هذا الأخير الذي تم تحديد نطاقه من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع أيضا.

كما تم التطرق فيه إلى مختلف الالتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل، والتي من الواجب عليه مراعاتها عند عرض السلع والخدمات للاستهلاك، سواء تلك المتعلقة بسلامة المواد الغذائية ونظافتها وبمطابقة المنتجات، أو تلك المتعلقة بالضمان وخدمة ما بعد البيع وبإعلام المستهلك.

هذه الالتزامات تعد في المقابل بمثابة الحقوق الشرعية للمستهلك، وهي الحقوق الأساسية التي تحميها التشريعات المتحضرة.

هذا وأن المشرع قد تدخل أيضا بموجب قانوني المنافسة والممارسات التجارية بغرض تحقيق التوازن المفقود والمذكور أعلاه.

فبموجب الأمر المتعلق بالمنافسة فرض على المؤسسة الالتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ شكل الاتفاقيات المحظورة و الممارسات التعسفية.

كما فرض عليها أيضا الالتزام بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة جهاز ضبط السوق، ألا وهو مجلس المنافسة والذي سيتم التطرق إليه في الباب الثاني من هذا البحث.

هذا وقد فرض أيضا على العون الاقتصادي بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جملة من الالتزامات والتي تنصب على مراعاة مصلحة المستهلك قبل وبعد التعاقد، أي المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية، كما تنصب كذلك على الأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري.

غير أنه إذا كان المشرع قد فكر في وضع آليات موضوعية للموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، وذلك بفرض جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانوني المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنه في المقابل يعلم أن مجرد الإقرار بتلك الالتزامات ليس كفيلا لتحقيق تلك الموازنة، لذا لابد من آليات أخرى إجرائية والتي ستكون محل الدراسة في الباب الثاني من هذا البحث.

## الباب الثاني

الآليات الإجرائية للموازنة بين

النشاط التنافسي وحقوق المستهلك.

إذا كان المشرع قد تدخل لمحاولة الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك من خلال الآليات الموضوعية والتمثلة في مختلف الالتزامات التي ألقاها على عاتق المتدخل، وذلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup> وقانوني المنافسة<sup>2</sup> والممارسات التجارية،<sup>3</sup> والتي تم التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث، فانه في المقابل يعلم أن هذه الآليات لوحدها ليست كافية لتكريس تلك الموازنة.

لأجل ذلك فرض المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش آليات إجرائية لتنفيذ المتدخل لهذا القانون وكافة الالتزامات التي جاء بها من خلال الرقابة المفروضة على المنتجات المعروضة للاستهلاك كآلية وقائية، وكذا من خلال إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، كآلية تضمن عدم تتصل المتدخلين من تنفيذ التزاماتهم، التي يفرضها عليهم هذا القانون، والنصوص التطبيقية له في هذا المجال.

كما فرض المشرع أيضا آليات إجرائية أخرى، لمتابعة مخالفات قانوني المنافسة والممارسات التجارية من خلال وضع إجراءات قانونية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، تختلف عن الإجراءات القانونية المعمول بها في القواعد العامة بتحويل اختصاص متابعتها لجهاز ضبط السوق وهو " مجلس المنافسة " .

هذا بالإضافة إلى الإجراءات التي تسمح بإثبات ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وكذا العقوبات المقررة لردع تلك الممارسات، والتي نص عليها بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لذلك سيتم التطرق إلى آليات تنفيذ المتدخل لالتزاماته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (الفصل الأول)، فإلى متابعة مخالفات قانوني المنافسة والممارسات التجارية (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( معدل و متمم ).

<sup>2</sup> أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ( معدل و متمم ).

<sup>3</sup> قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( معدل و متمم ).

## الفصل الأول: آليات تنفيذ المتدخل لالتزاماته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

حاول المشرع من خلال قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش،<sup>1</sup> تحقيق التوازن والتكافؤ في العلاقة بين المستهلك كطرف ضعيف وبين المتدخل الذي يملك القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع والتي تجعله يهيمن على تلك العلاقة، وذلك من خلال فرض جملة من الالتزامات على عاتق المتدخل من الواجب عليه مراعاتها عند عرض المنتجات للاستهلاك، والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث.

لذلك وحتى يتم التأكد من التنفيذ الأكيد من طرف المتدخل لكافة تلك الالتزامات التي جاء بها هذا القانون قام المشرع بإحداث آلية وقائية تتمثل في الرقابة المفروضة على المنتجات المعروضة للاستهلاك، وذلك لتجنب الأضرار التي تمس سلامة المستهلك (المبحث الأول).

غير أن الانفتاح الاقتصادي وما يسوده من تحرير للأسواق والمبادلات التجارية أدى إلى انفلات بعض المنتجات من الرقابة، وبالتالي وصولها إلى المستهلك وهي غير آمنة وذلك بفعل تجاوزات المتدخلين الذين يطرحون للاستهلاك منتجات مغشوشة أو مقلدة، فيتضرر المستهلك منها، لأجل ذلك أقر المشرع مسؤولية المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له في هذا المجال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الرقابة كآلية لتنفيذ المتدخل لالتزاماته.

لا يمكن تصور سوق تسوده منافسة تامة دون رقابة، لأن هذه الأخيرة تنطوي على أهمية وضع حد لعملية الغش والخداع وإلزام الشركات المنتجة مثلا بالتقيد بالمواصفات بما يضمن صحة وسلامة المستهلك.<sup>2</sup>

لأجل ذلك رأى المشرع أنه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، يتعين وضع نظام لمراقبة المنتجات التي تعرض للاستهلاك، من أجل التأكد من أنها تستجيب للطلبات المشروعة للاستهلاك،<sup>3</sup> وهي بذلك تمثل أكبر الضمانات على مصداقية ونزاهة الممارسة الصادرة من المتدخلين.<sup>4</sup> كما أنها وسيلة وقائية تتكفل بعدم تعرض مصالح وحقوق المستهلك للضرر،<sup>5</sup> بحيث نص المشرع على أنه: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، من حيث

<sup>1</sup> قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( معدل ومنتم ).

<sup>2</sup> صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> أرزبل الكاهنة، مرجع سابق، ص 10.

طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره، والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.<sup>1</sup>

وعليه فإن المشرع من خلال نص هذه المادة قد أوجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك من حيث العناصر التي عدتها هذه المادة، عن طريق الرقابة التي أجريت عليه. وتعرف الرقابة على أنها: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانوناً."<sup>2</sup>

هذا وقد عرفت الرقابة أيضاً على أنها: "ذلك الفعل الذي يقصد من وراءه التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقاً لعملية عرض المنتج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المتدخل وأخيراً قد يتجسد من خلال العمل والفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتج في السوق."<sup>3</sup> فالرقابة إذن تأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة (المطلب الأول).

وفي سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة حرص المشرع على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين، كما فرض إجراءات محكمة أثناء الرقابة على المنتجات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صور الرقابة.

قد تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية على المتدخل تملئها اعتبارات المصلحة العامة، وهذا لضمان وصول منتجات سليمة وآمنة للمستهلك.

غير أنه غالباً ما تكون الرقابة اختيارية، أي أن المتدخل لا يكون ملزماً بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة بل هو حر في ذلك، إذ قد يعتمد إليه بعض المتدخلون باختيارهم حتى يصبغوا على منتجاتهم ما يمكن تسميته بالثقة الرسمية.<sup>4</sup>

وعليه سيتم التطرق إلى الرقابة الإجبارية (الفرع الأول)، ثم إلى الرقابة الاختيارية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتممة بالمادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>2</sup> سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 174. وكذلك من: بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 278.

<sup>4</sup> سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 174.

## الفرع الأول: الرقابة الإجبارية.

الرقابة الإجبارية هي الرقابة التي تفرض على المتدخل، بإخضاع منتوجاته للرقابة قبل عرضها للبيع للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع بموجب المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على وجوب التزام المتدخل بالرقابة على مطابقة<sup>2</sup> منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، وهذا طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية.

إن الرقابة الإجبارية تتم عن طريق المتدخل نفسه وهذا قبل عرض منتوجه للاستهلاك (أولاً)، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عرض المنتج للاستهلاك (ثانياً).

**أولاً: رقابة المتدخل قبل عرض المنتج للاستهلاك:** يقع واجب رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك على عاتق المتدخل،<sup>3</sup> سواء كانت هذه المنتوجات موجهة للاستهلاك المحلي أو مستوردة أو موجهة للتصدير، بحيث نص المشرع بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة،<sup>4</sup> على ما يلي: "يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/ أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك، كما يجب أن تخضع المواد المنتجة محلياً أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق."<sup>5</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضاً بموجب المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها،<sup>6</sup> على أن: "تكون المواد المعدة للتصدير مصحوبة وقت خروجها من التراب الوطني بشهادة التفتيش التي تشهد على مطابقتها وجودتها."

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> عرفت المادة 3 فقرة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) المطابقة والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث كما يلي: "استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك، للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به."

<sup>3</sup> المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) والتي سبق ذكرها.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 19 فيفري 1992 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري 1993 جريدة رسمية عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 1993.

<sup>5</sup> ما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتصر على مطابقة المنتوجات الغذائية والصناعية، واستبعدت الخدمات من الرقابة، في حين أن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، يقصد بالمنتوج كل من السلع والخدمات.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 94-90 مؤرخ في 10 أبريل 1994 يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 18 أبريل 1994.

وكذلك المادة 7 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،<sup>1</sup> التي نصت على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها..."

وقد تكون رقابة المتدخل التي يفرضها عليه القانون من أجل تنفيذ التزامه ذاتية أي داخلية، ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكل الأدوية والمستحضرات النهائية.<sup>2</sup> وتتم هذه الرقابة بالقيام بالفحوص الضرورية باعتماد المتدخل على مخابر، كمخابر تحليل النوعية المعتمدة<sup>3</sup> وشبكة المخابر،<sup>4</sup> على أن تنتهي هذه الرقابة بتسليم شهادة المطابقة.<sup>5</sup> هذا وقد تكون الرقابة الإجبارية خارجية، بحيث يلتزم المتدخل بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها، كما هو الشأن بالنسبة للأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة.<sup>6</sup> ما يؤخذ على قانون حماية المستهلك وقمع الغش عدم تعيين رقابة المتدخل، ما إذا كانت قبل الشروع في الإنتاج، أم أنها رقابة تتم خلال كل مراحل الإنتاج.

**ثانيا: رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتج للاستهلاك:** حتى تضمن الدولة تنفيذ التزام المتدخل بالرقابة على مطابقة المنتوجات التي يفتنيها أو يستعملها المستهلك وذلك قبل عرضها للاستهلاك، تتدخل بنفسها بفرض الرقابة عليه، لكن طيلة عملية عرض المنتج للاستهلاك، وذلك بتقييد إنتاج بعض المواد الضرورية بضرورة الحصول على رخصة مسبقة لضمان الرقابة،<sup>7</sup> وذلك بالنسبة مثلا للمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني.

<sup>1</sup> أمر رقم 03-04 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ( معدل ومتم ) .

<sup>2</sup> سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 175.

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 1 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 2 جوان 1991.

<sup>4</sup> مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996.

<sup>5</sup> تم التطرق إلى شهادة المطابقة في الباب الأول من هذا البحث، وذلك من خلال عنصر الالتزام بمطابقة المنتوجات وأمنها.

<sup>6</sup> سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 175.

<sup>7</sup> نصت المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى ) على أنه: "...فان بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها."

- فبالنسبة للمواد الصيدلانية، فإن المشرع قد نص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها على أنه: " يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها واستغلالها، لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة."<sup>1</sup>
- فلا يمكن أن يعرض المنتج للبيع إلا بعد حصول المنتج على صيغة " مسجل بوزارة الصحة "، أي بعد منح هذا الترخيص الذي يتوقف على رأي لجنة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها، وإذا حصل وأن عرض المتدخل المنتج في السوق دون هذا الترخيص يكون مسؤولاً عن ذلك في مواجهة المستهلكين.<sup>2</sup>
- أما فيما يخص مواد التجميل والتنظيف البدني، فإن المشرع قد نص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97- 37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني على: " ضرورة إخضاع مواد التجميل والتنظيف البدني عند صنعها أو توضيبيها أو استيرادها لرخصة مسبقة تسلم على أساس ملف يرسل إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، ويحتوي على العناصر التالية:
- 1- نسخة من مستخرج السجل التجاري لصانع أو موزع أو مستورد المنتج.
  - 2- نسخة لأصل التعريف الجبائي.
  - 3- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
  - 4- نسخة لأصل شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
  - 5- مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة .
  - 6- نسخة من شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/ أو الصندوق الوطني لغير الأجراء.
  - 7- تسمية وتعيين المنتج، طبقاً للملحق الأول المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم.
  - 8- كيفية استعمال المنتج.
  - 9- تحديد التركيبة النوعية للمنتج وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولية، ويجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية أن وجدت، أو بالتسمية المشتركة الدولية، التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة، ويجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.
  - 10- نتائج التحاليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتجات المصنعة.

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 285 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها، جريدة رسمية عدد 58، الصادرة في 12 جويلية 1992 ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 175.

11- نتائج التجارب التي أجريت والطرق المستعملة فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما وراء الجلد والأغشية.

12- طريقة تميز حصص الصنع.

13- الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتج.

14- نموذج و/ أو مجسم تصميم وسم المنتج المعنى.

15- الاسم والوظيفة والمؤهل المهني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصنع أو التوضيب أو الاستيراد ومراقبة المطابقة.<sup>1</sup>

كما نص المشرع أيضا بموجب هذا المرسوم على أن: "يسلم وزير التجارة الرخصة المذكورة أعلاه، بعد أخذ رأي اللجنة العلمية والتقنية للمركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم."<sup>2</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن تتدخل السلطة الإدارية المختصة بأية وسيلة، وفي أي وقت، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها،<sup>3</sup> وهذا قصد تفادي الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المستهلك أو التي تمس بمصالحه المادية.<sup>4</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن رقابة الدولة تشمل أيضا مدى تنفيذ المتدخل لكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما المتعلقة منها مثلا بمراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية ... والتي سبق التطرق إليها.

### الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية.

إلى جانب الرقابة الإلزامية، توجد رقابة اختيارية يلجأ إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين (أولا) بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين (ثانيا).

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 15 جانفي 1997. المعدلة بالمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 21 أبريل 2010.

<sup>2</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المعدلة والمتممة بالمادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

<sup>3</sup> المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 177.

أولاً: رقابة المتدخل الاختيارية لكسب ثقة المستهلكين: وهي الرقابة التي يقوم بها المتدخل باختياره دون أن يكون ملزماً بذلك حتى يضمن ثقة إضافية على منتوجاته، كعرض منتوجه على هيئة فنية تابعة للدولة أو هيئة عالمية، نظراً لما له من مصلحة في تلك الرقابة، إذ قد يترتب عليها وضع علامة أو ختم أو رمز تشهد بمقتضاه جهة الرقابة بجودة الإنتاج بمطابقتها للمواصفات القانونية، مما يولد الثقة في نفوس المستهلكين، وزيادة إقبالهم على هذه المنتوجات، وهو ما يسمى بشهادة المطابقة.<sup>1</sup>

بمعنى الرقابة التي يلجأ إليها المتدخل لإضفاء ما يسمى بالثقة الرسمية على منتوجه، وهدفه في هذا ليس إلا هدفاً تجارياً بحثاً، ذلك أن تميز منتوجه بهذه الضمانة يزيد من نسبة الإقبال عليها من قبل المستهلكين. ومن الناحية العملية يتعرف المستهلك على ما أحرزته المنتوجات من ثقة عن طريق ختمها بعلامة الجودة التي هي مطابقة المنتوجات للمواصفات والخصائص الأساسية، بما يضمن تلبية احتياجات المستهلكين.<sup>2</sup>

ففي الجزائر نجد المعهد الجزائري للتقييس والذي تم إنشاؤه كما سبق القول بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي ( المعدل والمتمم )، بحيث عرف بموجب المادة 2 منه على أنه: "...مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، ويقوم المعهد الجزائري للتقييس بتنفيذ السياسة الوطنية، وبهذه الصفة يكلف بصلاحيات ومهام نصت عليها المادة 7 من هذا المرسوم، والمتممة بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المعدل والمتمم للمرسوم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث.

وعليه فإن المعهد الجزائري للتقييس يهتم بإعداد المقاييس الجزائرية ويشهد على مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية الجزائرية بواسطة علامة أو شهادة المطابقة، فعلى سبيل المثال تحصلت BCR على علامة المطابقة للمواصفات القياسية الجزائرية سنة 1997، وعليه يمنع استعمال منتج BCR إلا بترخيص مبني على اتفاق بين مؤسسة BCR والمعهد الجزائري للتقييس، كما تحصلت مؤسسة ENIEM على علامة الجودة من الجمعية الفرنسية لضمان الجودة.<sup>3</sup>

هذا وتعتبر المنظمة العالمية للتقييس ISO<sup>4</sup> من أشهر الهيئات العالمية التي يتسابق إليها الكثير من المتدخلين للحصول على شهادة تثبت مطابقة منتوجهم للمواصفات المعدة من طرفها، فهي تمثل نظاماً لضمان الجودة، ويعتبر الحصول عليها دليل على احترام المؤسسة لمعايير ومواصفات الجودة.

<sup>1</sup> سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص ص 179-180

<sup>2</sup> صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 20-21.

<sup>4</sup> ISO منظمة عالمية للتقييس "organisation internationale de normalisation" تأسست سنة 1949 وهي جهاز غير حكومي يجمع عدة هيئات وطنية للتقييس، مقرها جنيف بسويسرا. من سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج مرجع سابق، الهامش 5، ص 180.

وتكمن أهمية الحصول على شهادة إسهاد المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس ( إسهاد ISO ) فيما يلي:  
- الحصول على ايزو (ISO) يعتبر دليلا على احترام المؤسسة لمعايير الجودة وضمانا لذلك، حيث يمكن كتابة مواصفات ISO المتحصل عليها على غلاف المنتج، كما تعتبر بمثابة مرجع للزبائن للتمييز بين السلع المعروضة في الأسواق.

- إمكانية تصدير منتجات المؤسسة بحصولها على مواصفات ومقاييس ISO، باعتبار أن معظم المؤسسات في العالم أصبحت تضع ضمن دفتر شروطها توفر المؤسسات المشاركة في المناقصات الدولية على مواصفات ISO.<sup>1</sup>

**ثانيا: الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين:** واكب المشرع الجزائري الحركة الدولية لحماية المستهلك،<sup>2</sup> من خلال إحداث آلية الرقابة على المتدخل عن طريق جمعيات حماية المستهلكين، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الملجأ الأساسي للمستهلك، وذلك لما توفره من حماية كافية والدفاع عن حقوقه، ويقع على

---

<sup>1</sup> علاوي عمر، دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 154.  
<sup>2</sup> إن الحركة الدولية لحماية المستهلك بدأت تفرض نفسها نتيجة للتطور الاقتصادي واتساع مجال الاستهلاك، بحيث أصبح المستهلك عرضة لخطورة المنتج المفتقر لأبسط المواصفات لعدم مطابقته للمقاييس المعتمدة، من هنا تمثلت الحماية المؤسساتية للمستهلك في دور جمعيات حماية المستهلك، من أجل السهر على نوعية المنتج، وفي هذا الشأن يبرز دور المستهلك أيضا في حمايته، وذلك بالاهتمام أكثر بحقه في استهلاك أي منتج، كونه متوفرا على الجودة المنتظرة، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق الاتصال الدائم بتلك الجمعيات، كهيئة تسعى على الدوام إلى حمايته باعتباره المعني الأول بشؤونه كما أن قوتها ونشاطها لا تستطيع أن تستمدهما إلا به لأنه من يقوم بعرض مختلف القضايا والانشغالات التي يتعرض إليها يوميا. من لموشية سامية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 281.

إن من أوائل جمعيات حماية المستهلك التي ظهرت في شكل منظم بجهود المستهلكين، نجد الجمعيات التعاونية التي تباع السلع بأسعار منخفضة عن تلك التي يبيع بها التجار في السوق، وقد تلى هذه الجمعيات التعاونية ظهور جمعيات الحماية التي لا تهدف إلى تحقيق أي ربح، بل تهدف إلى تنسيق الجهود والخبرة لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين بحيث كانت أول جمعية خاصة بالمستهلك ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928، وهي جمعية consumer research والتي كان لها دور في تنبيه السلطات العامة في نقص المعلومات المعطاة للمستهلكين من طرف المنتجين، وكذا القيام بالدراسات والأبحاث التي تهدف إلى إعلام المستهلك وتوعيته... وما تلتها من جمعيات أخرى، إلى أن تم التصريح عن الحقوق الأساسية للمستهلك من قبل الرئيس الأمريكي، كالحق في السلامة والأمن، الحق في الإعلام، والتي تعتبر بمثابة اعتراف بجمعيات المستهلكين وتعزيزا لأدوارها، ومن تم فإن قوة التيار الاستهلاكي في أمريكا ترتب عنه نشر الوعي الاستهلاكي في مختلف أقطار العالم، حيث أنه سنوات بعد ذلك بدأت البلدان الغربية بدورها تشعر بالأخطار التي تهدد المستهلك، ولعل أهم هذه الجمعيات الفرنسية الاتحاد الفدرالي للمستهلكين، والاتحاد الوطني للجمعيات التعاونية للمستهلكين وهو نفس الموقف الذي اتخذته معظم التشريعات الأوروبية وحتى العربية. من ناصري نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 166 - 167.

عاتقها خلق التوازن بين حقوق المستهلكين ونشاط المتدخلين، كما تهدف إلى محاولة إيجاد حلول لما يعانيه المستهلك من عوائق.<sup>1</sup>

ولقد استحدثت المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات.<sup>2</sup> والذي ألغى بموجب القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات،<sup>3</sup> كما أن هذا الأخير ألغى بدوره بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وذلك بموجب المادة 73 منه،<sup>4</sup> والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، بحيث اعتبر الجمعية: "كل تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام، وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها."<sup>5</sup>

هذا وقد اعترف المشرع بدور الجمعيات في حماية المستهلك، وذلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى )، وكذا بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>6</sup> بحيث نصت المادة 21 فقرة 1 منه على أن: " جمعيات حماية المستهلكين، هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> نصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> قانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 31، صادرة في 29 جويلية 1987 ( ملغى ).

<sup>3</sup> قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 5 ديسمبر 1990 ( ملغى ).

<sup>4</sup> قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>5</sup> المادتان 1 و 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

<sup>6</sup> نص المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، على جمعيات حماية المستهلكين في الفصل السابع منه، وذلك من المادة 21 إلى غاية المادة 24.

<sup>7</sup> يقصد المشرع بضرورة أن تتأسس جمعيات حماية المستهلك طبقا للقانون، وجوب خضوعها لأحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، الذي ينص على تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها في الباب الثاني منه والمتضمن فصلين:

الفصل الأول: تأسيس الجمعيات وذلك من المادة 4 إلى المادة 12 منه.

الفصل الثاني: حقوق الجمعيات وواجباتها من المادة 13 إلى المادة 24 .

كما نص على تنظيم الجمعيات وسيرها في الباب الثالث منه والمتضمن:

الفصل الأول: القانون الأساسي للجمعيات المواد من 25 إلى 28.

الفصل الثاني: موارد الجمعيات وأملكها المواد من 29 إلى 38.

الفصل الثالث: تعليق الجمعيات وحلها، المواد من 39 إلى 46.... إلى غير ذلك من الأحكام.

وعليه ومن خلال نص هذه المادة فإن لجمعيات حماية المستهلكين عدة أدوار ومهام رئيسية تتمثل فيما يلي:

أ- دور الجمعيات في إعلام وتحسيس المستهلكين: إن حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل وصادق من أهم الحقوق المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 4 سبتمبر 1969، ولذا وضعت جمعيات حماية المستهلكين أهمية بالغة فيما يخص الحق في إعلام المستهلك، إذ لا بد من معرفته الواضحة والجيدة لمواصفات السلع المعروضة في الأسواق.<sup>1</sup>

هذا ومن الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل تعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلكين.

وفي هذا الإطار تعتمد جمعيات حماية المستهلكين في سبيل تحقيق هذا الدور الإعلامي والتحسيني على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك على إلقاء المحاضرات، وتعليق الملصقات، وكذا المنشورات والمطويات،<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات:

" يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات، وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.  
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها."

ب- دور الجمعيات في تقديم النصائح والمساعدة: عادة ما يجد المستهلكون أنفسهم معزولين وعاجزين عن مواجهة أي مشكل، لذلك فإن الجمعيات المحلية تستطيع استقبالهم ونصحهم في مكاتبها، كما تستطيع مساعدتهم في قراءة الوثائق وفهمها، والتأكد من أنهم على حق ومساعدتهم على تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار لتشكيل ملف متين، كما يمكنها توجيههم إلى الإدارات المختصة، إذا ما كانت هناك مخالفة، أو مرافقتهم أمام المحكمة المختصة.<sup>3</sup>

غير أن المستهلك ليس على دراية بوجود مثل هذه المكاتب، والتي هي في الغالب مغلقة.

<sup>1</sup> لموشية سامية، مرجع سابق، ص 285.

<sup>2</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>3</sup> وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، جمعيات حماية المستهلكين، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 24.

ج- دور الجمعيات في تمثيل المستهلكين: للجمعيات دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام القضاء والسلطات العمومية، بحيث أنها صوت للمستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة، ويتم هذا التمثيل بطريقتين:<sup>1</sup>

1- تمثيل المستهلكين أمام القضاء: نص المشرع بموجب القانون المتعلق بالجمعيات على أنه: "من آثار اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، هو إمكانية... القيام بالتقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها هدف بالجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها."<sup>2</sup>

وعليه فإن المشرع قد أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية.<sup>3</sup> هذا وقد نص المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."<sup>4</sup>

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد منح الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا دون توكيل أو شكوى منهم،<sup>5</sup> هذا ويلاحظ أن إدراج المشرع لشرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين. إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو لا يعني أن يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين، حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك... لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك..." وبالتالي كان على المشرع إسقاط هذا الشرط، وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتضرر فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات.

كما أن المشرع بموجب هذه المادة لم يحدد الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا فإنها يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> دليل المستهلك الجزائري، جمعيات حماية المستهلكين، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

<sup>3</sup> الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك، غير أن المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات. قد أعطى هذا الحق للجمعيات.

<sup>4</sup> المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> لموشية سامية، مرجع سابق، ص 289

<sup>6</sup> بخلاف القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى )، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط، وذلك حسب المادة 12 فقرة 1 منه التي تنص: "...إن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها."

هذا وأنه غالباً ما تعجز جمعيات حماية المستهلكين عند سلوكها الطريق القضائي، وذلك نظراً لغلاء نفقات التقاضي ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات،<sup>1</sup> لأجل ذلك جاء المشرع بإصلاحات أخرى بموجب المادة 22 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث منح جمعيات حماية المستهلكين حق الاستفادة من المساعدة القضائية: "بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية."<sup>2</sup>

**2- تمثيل المستهلكين أمام الهيئات الاستشارية:** لا ينحصر دور تمثيل الجمعيات للمستهلكين أمام القضاء فحسب، بل تعمل على تمثيلهم أمام أجهزة أخرى، والتي تزودها بكل المعلومات الضرورية واللازمة لنشاطها.<sup>3</sup>

**د- دور الجمعيات في تطوير سياسة الاستهلاك:** إلى جانب الدور التوعوي للجمعيات تقوم بدور المساهم في تطوير سياسة الاستهلاك، عندما نددت بجميع أعمال الغش التي أودت بحياة الكثير من المستهلكين والمساس بصحتهم والحوادث المتعددة، وهو ما دعا بالتفكير لإنشاء مجلس أعلى للمستهلك،<sup>4</sup> وهو المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الذي هو عبارة عن جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة المستهلك.<sup>5</sup> والذي سيتم التطرق إليه لاحقاً لاحقاً بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: تفعيل ممارسة الرقابة.

من أجل ضمان ممارسة فعالة للرقابة، حرص المشرع على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين (الفرع الأول)، كما فرض إجراءات محكمة للرقابة على المنتوجات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الأجهزة ذات الصلة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، كوزارة التجارة التي تعد الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك (أولاً)، ثم إلى الولاية والبلدية باعتبارهما من الجماعات المحلية الأقرب إلى المستهلك (ثانياً).

<sup>1</sup> لموشية سامية، مرجع سابق، ص 289

<sup>2</sup> أمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 أوت 1971، يتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 67، صادرة في 17 أوت 1971 (معدل ومتم).

<sup>3</sup> لموشية سامية، مرجع سابق، ص 288

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.

- أولاً: وزارة التجارة: تلعب وزارة التجارة دوراً مهماً في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، وهذا راجع إلى المصالح التابعة لها والمكلفة بالرقابة، ومن أهمها مايلي:
- أ- المصالح المركزية لوزارة التجارة المكلفة بالرقابة: يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بما يأتي:
- ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة، ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتنظيم.
  - يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
  - ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.<sup>1</sup>
  - وينفذ وزير التجارة مهامه في مجال الرقابة عن طريق أجهزة تابعة لوزارته،<sup>2</sup> كالمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش،<sup>3</sup> والمكلفة بما يأتي:
  - تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية واللامشروعة.
  - السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتنسيقها وتنفيذها.
  - انجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
  - توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها .
  - تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
  - متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.
  - القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق، التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني .
  - تقييم نشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة.
- وتضم أربعة مديريات:

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-253 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup> تم تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002 ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المتضمن تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة ( المعدل والمتمم ).

**1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:** والمكلفة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية، و باحترام قواعد المنافسة.

- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وبرمجتها وتقييمها.

- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي، وكذا الإخلال بنظام الصرف.

- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية، والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة، وتكلفان بتحديد برامج المراقبة وتوجيهها، وكذا تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من طرف المصالح الخارجية، بالإضافة إلى اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج وإجراءات المراقبة.

**2- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:** وتكلف بمايلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات عند الحدود وفي السوق الداخلي، وعند التصدير عند اللزوم.

- تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش وبرمجتها وتقييمها.

- المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة وقمع الغش، المنجزة بالتعاون مع المصالح النظرية التابعة للقطاعات الأخرى.

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية والمكلفتين بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش، وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية، وكذا اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال، وإجراءات مراقبة الجودة وقمع الغش.

**3- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة:** والمكلفة بمايلي:

- القيام بالمراقبة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.<sup>1</sup>

- السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها.

- المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش.

<sup>1</sup> يقصد بمخبر تحاليل تجارب وتحليل الجودة كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعابر، أو بصفة عامة تحدد خصائص وفعاليات المادة أو المنتج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات، وهذا حسب المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة في 14 ماي 2014.

إن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، حسب ما جاء في المادة 1 منه.

وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، والمكلفة بمهام من بينها السهر على تنفيذ برامج التفتيش والمراقبة وتقييم نجاعتها...، وكذا المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل والمكلفة بدورها بمهام أيضا.

#### 4- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية: والمكلفة بمهام منها:

- المساهمة في تنظيم نشاطات الرقابة مع المصالح النظيرة التابعة للدوائر الوزارية الأخرى والهيئات المعنية وتنسيقها...

- تطوير علاقات التعاون الدولية في ميدان الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وتضم ثلاثة مديريات فرعية، كل منها مكلف بعدة مهام وهي: المديرية الفرعية للتنسيق مابين القطاعات والتعاون الدولي، والمديرية الفرعية للمنازعات، وكذا المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية.

ب- المصالح الخارجية لوزارة التجارة: وهي المصالح المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها،<sup>1</sup> بحيث تتمثل هذه المصالح حسب المادة 2 من هذا المرسوم في المديريات الولائية والمديريات الجهوية للتجارة.

1- المديريات الولائية للتجارة: تتمثل المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فهي تضطلع بمراقبة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا الميدان ووضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة... هذا وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس، من بينها مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش...، كما زودت هذه المديرية بالمفتشيات الإقليمية للتجارة وبمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، وتم تزويد هذه المفتشيات بفرق تفتيش،<sup>2</sup> وهذا من أجل تحقيق مهام الرقابة المخولة لها.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 23 جانفي 2011.

<sup>2</sup> المواد 3 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها.

حسب المادة 9 من المرسوم نفسه تم تحديد مواقع هذه المفتشيات بموجب القرار المؤرخ في 25 مارس 2012 المتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 15 ماي 2013.

**2- المديرية الجهوية للتجارة:** تتولى المديرية الجهوية للتجارة، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم و/ أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات، وتكلف بإعداد الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية والسهر على تنفيذها، وكذا برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش مابين الولايات... الخ.

كما تنظم المديرية الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسعة في ثلاثة مصالح من بينها مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، وتحتوي كل مصلحة على ثلاثة مكاتب على الأكثر.<sup>1</sup>

**ج- الهيئات المتخصصة التابعة لوزير التجارة:** من بين الهيئات التابعة لوزير التجارة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.

**1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 272 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ( الملغى )،<sup>2</sup> وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي نص بموجب المادة 24 منه على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، بحيث تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، والذي يهدف إلى تحديد تشكيلة هذا المجلس واختصاصاته، ويوضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويحدد مقره بمدينة الجزائر، فهذا المجلس حسب هذا المرسوم المذكور أعلاه هو عبارة عن جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.<sup>3</sup>

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، في الفصل الثالث منه على اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين، بحيث أن المجلس يدلي بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بما يأتي:

<sup>1</sup> المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 6 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 8 جويلية 1992 ( ملغى ).

<sup>3</sup> المادتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك، وكذا شروط تطبيقها.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.
- جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها.
- برامج ومشاريع المساندة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين.
- التدابير الوقائية لضبط السوق.
- آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

كما يمكن للمجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية، وإقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو ذات نفس الطابع على المستوى الوطني والدولي.<sup>1</sup>

وعليه فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو مجرد جهاز استشاري يقوم بإبداء رأيه واقتراح تدابير في مجال حماية المستهلكين.

**2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:** تم إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله،<sup>2</sup> المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 318،<sup>3</sup> ويعد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم حسب هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزير التجارة.<sup>4</sup>

تتمثل أهداف المركز في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية وفي ميادين:

- المساهمة في حماية صحة أمن المستهلكين، ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.

<sup>1</sup> المادتان 22 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 89- 147 مؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 33، صادرة في 9 أوت 1989 ( معدل ومتمم ).

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 03- 318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 مؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 5 أكتوبر 2003 .

<sup>4</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ( المعدل والمتمم ).

- 1 - التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- ويكلف المركز في إطار المهام الموكلة إليه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بما يأتي:
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير أو المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها.
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها.
- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات.
- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية.
- التأكد من مطابقة المنتجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها.
- إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات.
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه.
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها.
- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه.
- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين.
- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية.
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات، التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية.
- التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية.
- تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته وتسييرها بشكل فعال.
- جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية.

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدلة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية والاقتصادية، لصالح جمعيات حماية المستهلكين والمتدخلين.

- إصدار ونشر مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه.<sup>1</sup>

**ثانيا: البلدية والولاية:** تلعب البلدية والولاية دورا مهما في مجال الرقابة على تنفيذ المتدخل التزامه بسلامة المستهلك، كونها من الجماعات المحلية الأقرب إلى المستهلك والمتدخل في آن واحد، وفيما يلي سيتم التطرق إلى البلدية تم إلى الولاية.

أ- **البلدية:** تتوفر البلدية على هئتين أساسيتين وهما:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.

- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.<sup>2</sup>

**1- المجلس الشعبي البلدي:** تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث.<sup>3</sup>

وفي سبيل تحقيق ذلك يتولى المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل

له هذه الوظيفة، في إطار النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصحة والمنافسة وحماية المستهلك...<sup>4</sup>

**2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:** في إطار احترام حقوق وحرريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بعدة مهام ومن بينها السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع...<sup>5</sup>، ولتحقيق ذلك تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية،<sup>6</sup> والتي تمارس مهامها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي تراقب ماييلي:

- النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك...

- .....

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزرع وتنظيمه وعمله المعدلة بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والزرع وتنظيمه وعمله.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

<sup>3</sup> المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> طيبي عبد المجيد، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 4.

<sup>5</sup> المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

<sup>6</sup> مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27 صادرة في 1 جوان 1987.

- نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/ أو الموزعة على مستوى البلدية...<sup>1</sup>  
ب- الولاية: للولاية دور في الرقابة على نشاطات المتدخلين، من خلال مهام المجلس الشعبي الولاوي ومهام الولاوي.

1- المجلس الشعبي الولاوي: يتخذ المجلس الشعبي الولاوي كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور، وفي المواد الاستهلاكية.<sup>2</sup>  
2- الولاوي: في إطار سلطات الولاوي بصفته ممثلا للدولة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد، حيث تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن: "الولاوي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."  
بحيث يتولى الولاوي تطبيق القرارات المتخذة في هذه المادة أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية، كما توضع تحت تصرفه مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار مهامه.<sup>3</sup>

و عليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية، فإنه يتعين على الولاوي بصفته ممثلا للدولة أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات التي تكفل حماية المستهلكين ومنع الإضرار بهم.  
الفرع الثاني: فرض إجراءات محكمة أثناء الرقابة على المنتوجات: في سبيل ضمان ممارسة فعالة للرقابة على المنتوجات، وقمع المخالفات التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، فرض المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش إجراءات محكمة للرقابة من خلال البحث ومعاينة المخالفات،<sup>4</sup> بحيث يمارس هذه الرقابة أعوان مؤهلون (أولا)، خولت لهم سلطات واسعة (ثانياً).  
أولاً- الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش: نص المشرع بموجب المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك."

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

<sup>2</sup> المادة 94 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

<sup>3</sup> المادتان 115 و 118 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

<sup>4</sup> الباب الثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد اتجه إلى تقسيم الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى ثلاثة فئات وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

- الأعوان المؤهلون بموجب النصوص الخاصة، كأعوان الجمارك مثلاً.<sup>2</sup>

- أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وهي وزارة التجارة، بحيث يعتبر هؤلاء من بين الموظفين المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، وذلك وفقاً لأحكام المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم )، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

هذا وقد اعتبر المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى شعبة قمع الغش،<sup>3</sup> والتي تضم الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.

- سلك محققي قمع الغش.

<sup>1</sup> حددت المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966 ( المعدل والمتمم )، الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

<sup>2</sup> نصت المادة 51 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية. " وبالتالي فإن لأعوان الجمارك دور في حماية المستهلك من الأضرار التي قد تسببها نتيجة تسرب المنتجات الفاسدة أو المغشوشة، وذلك من خلال ضبط بضائع محل غش.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

- سلك مفتشي قمع الغش.<sup>1</sup>

هذا ويعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول إليهم مهمة قضائية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، والتي تسلم إشهاد بذلك، والذي يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

كما يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالحماية القانونية من كل أشكال الضغط أو التهديد، التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم.

ويمكنهم في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب، وكذا اللجوء عند الضرورة للسلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.<sup>2</sup>

**ثانيا: سلطات الأعوان في المعاينة:** يتمتع أعوان الرقابة بسلطات واسعة، تدخل في إطار ممارسة الإجراءات الرقابية، هذا بالإضافة إلى فرض غرامة الصلح.

أ- **ممارسة الإجراءات الرقابية:** يقوم أعوان الرقابة بممارسة إجراءات رقابية،<sup>3</sup> والتي تعد إجراءات وقائية تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة. ولقد حددت هؤلاء الأسلاك في الباب الثاني من هذا المرسوم كما يلي:

1- سلك مراقبي قمع الغش، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، وذلك حسب المادة 26 منه.

2- سلك محققي قمع الغش: ويكلفون بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش، ويكلفون بهذه الصفة لاسيما:

- بمراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.  
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم في مجال قمع الغش.... وذلك حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المذكور أعلاه.

3- سلك مفتشي قمع الغش: يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش، بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.... من المواد 40-41-42 من المرسوم نفسه.

<sup>2</sup> المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> نص المشرع بموجب المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: "يقوم الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها."

- 1- دخول المحلات وإجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات: يتمتع أعوان الرقابة بحرية الدخول نهارا وليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يمارس الأعوان مهامهم أيضا أثناء نقل المنتوجات.<sup>1</sup>
- 2- فحص الوثائق: تتم الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، عن طريق فحص الوثائق،<sup>2</sup> بمعنى الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب كالسجل التجاري، الشهادات الطبية للمستخدمين، والرخص المسبقة، وفواتير الشراء، وشهادات المطابقة... الخ.<sup>3</sup>
- كما يمكن لأعوان الرقابة المذكورين أعلاه، وفي إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية. ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها.<sup>4</sup>
- 3- سماع المتدخلين المعنيين: نص المشرع على أن الرقابة تتم عن طريق سماع المتدخلين المعنيين<sup>5</sup> بمعنى استجواب المتدخلين المعنيين، وكذا العمال التابعين لهم للحصول على كل المعلومات التي تساعد على انجاز المهمة في أحسن الظروف، خاصة عند رفض تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، أو عدم وجودها في المحل، أو بحجة غياب المتدخل.<sup>6</sup>
- 4- تحرير المحاضر: يقوم الأعوان في إطار مهامهم الرقابية بتحرير محاضر، تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة، والعقوبات المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذلك هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

<sup>1</sup> المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " يمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج، والتحويل، والتوضيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عمليات الوضع حيز الاستهلاك."

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يقوم الأعوان برقابة المنتوجات عن طريق... وبالتدقيق في الوثائق..."

<sup>3</sup> Ministère du Commerce, direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes, guide de l'inspecteur de la répression des fraudes, Alger, p 14.

<sup>4</sup> المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 30 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> guide de l'inspecteur de la répression des fraudes, op cit, p 14.

كما يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه بكل وثيقة أو مستند إثبات، وتكون للمحاضر المذكورة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بحيث يتم تحرير المحاضر بحضور المتدخل الذي يوقعه، وعندما يحزر المحاضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك.

وتسجل في المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أن: " تحتوي محاضر المعاينة على البيانات التالية:

- 1- اسم العون أو أسماء الأعوان الذين يحضرون المحاضر ألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- 2- تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها ومكانها أو أماكنها بالضبط.
- 3- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات ولقبه ومهنته ومحل سكنه أو إقامته.
- 4- جميع عناصر الفاتورة، التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة.
- 5- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- 6- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.

7- إمضاء المعني إن كان، وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

**5 - المعاينة:** نص المشرع بموجب المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون ... أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وعليه ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن الرقابة تتم عن طريق المعاينة بالعين المجردة بأجهزة القياس، كما قد تتم عن طريق المعاينة غير المباشرة عن طريق الاقتطاع لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، وذلك عندما لا تسمح المعاينة المباشرة بالكشف عن المخالفات.

لذلك سيتم التطرق إلى المعاينة المباشرة، تم إلى المعاينة غير المباشرة عن طريق اقتطاع العينات.

**5-1- المعاينة المباشرة للمنتوج:** يقوم عون المراقبة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي باستعمال الحواس لظروف تخزين وتحضير وعرض المنتوجات في جميع مراحل العرض للاستهلاك، خاصة من حيث توفر شروط النظافة، واحترام درجة حرارة الحفظ، وغياب العيوب الظاهرية، كالانتفاخ والصدأ وتغير اللون والرائحة والذوق غير العادي...

<sup>1</sup> المادتان 31 و 32 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

هذا ويمكن لعون المراقبة في إطار المعاينة المباشرة، استعمال أجهزة وأدوات القياس في حقيبة المراقبة والمعايرة دورياً، للقيام بالاختبارات المناسبة لإثبات مطابقة المنتج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ ودرجة الحموضة...الوزن...<sup>1</sup>

وعليه فإن أدوات القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، تعد أدوات ضرورية لتأكيد وتحديد نوعية المخالفة المرتكبة خلال الخرجات الميدانية.

ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها: أسماء الأعوان القائمين بالاقتطاع، وتاريخ الاقتطاع، واسم المتدخل المعني، ورقم تسلسل اقتطاع العينات، ورقم تسلسل محاضر المعاينة، وإمضاء القائمين بالاقتطاع...<sup>2</sup>

كما نص المشرع أيضاً على ضرورة وضع ختم على كل عينة، ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات المتعلقة بالمنتج الذي تمت معاينته كتسمية المنتج، وتاريخ الاقتطاع وساعته ومكانه واسم المتدخل الذي وقع لديه الاقتطاع...<sup>3</sup>

**5-2- المعاينة غير المباشرة:** عندما لا تسمح المعاينة المباشرة بالكشف عن المخالفات، وذلك لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال أجهزة القياس، يلجأ أعوان الرقابة إلى المعاينة غير المباشرة باقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل والتجارب والاختبارات.<sup>4</sup>

**5-2-1- اقتطاع العينات:** حدد المشرع الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع العينات من المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث يشمل كل اقتطاع ثلاثة عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بغية تحليلها، أما العينتين الثانية والثالثة فتستعملان كعينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> guide de l'inspecteur de la répression des fraudes, op cit, p 15.

<sup>2</sup> المادة 39 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 40 فقرتان 2 و3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

لقد نصت المادة 14 من هذا المرسوم على أن: " تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتج، الذي لا يجوز له تغيير حالتها، كما يتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها." كما نصت المادة 15 من المرسوم نفسه على أنه: " ترسل العينتان الأخريان فوراً مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي يتم فيها الاقتطاع، أين يتم تسجيلها وتحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص، وتودع الأخرى للمحافظة عليها، من أجل استعمالها في حالة إجراء الخبرة."

كما تستعمل هاتان العينتان في حالة إجراء الخبرة.<sup>1</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن تحفظ العينتان الشاهدتان، ضمن شروط الحفظ المناسبة.<sup>2</sup> غير أنه إذا كان المنتج سريع التلف، أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة، وتشمع تم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.<sup>3</sup> هذا ويترتب على كل اقتطاع تحرير محضر من طرف أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابقة الذكر،<sup>4</sup> يشمل على بيانات كأسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم، وتاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه، اسم المتدخل المعني، ورقم تسلسل اقتطاع العينات، ورقم تسلسل محاضر المعاينة، وإمضاء القائمين بالاقتطاع...

كما يحتوي محضر الاقتطاع عرضا موجزا، يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع، أهمية كمية المنتوجات المراقبة، والعينة المقتطعة وهوية المنتج وتسميته الحقيقية التي تتم بها الحياة... هذا وقد نص المشرع أيضا على ضرورة وضع ختم على كل عينة، ويحتوي هذا الختم على وسمه تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتج الذي تمت معاينته، كتسمية المنتج، وتاريخ الاقتطاع، واسم المتدخل، وإمضاء العون الذي يحرر المحضر...<sup>5</sup>

**5-2-2- تحليل العينات المقتطعة:** يجرى اقتطاع العينات من أجل تحليلها، حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، في إطار تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب، وذلك قصد حماية المستهلك وقمع الغش.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 40 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادة 9 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

ما تجدر الإشارة إليه أن إجراء الخبرة قد نص عليه المشرع في الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، وذلك من المادة 43 إلى غاية المادة 52 منه.

<sup>2</sup> المادة 40 فقرة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 41 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 39 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادتان 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

كما يمكن اعتماد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب، بحيث تم تحديد شروط وكيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم،<sup>1</sup> وهو المرسوم التنفيذي رقم 13- 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.<sup>2</sup>

لقد نص هذا المرسوم على أن يسلم اعتماد مخبر التحاليل والتجارب حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد،<sup>3</sup> والتي تنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، والمكلفة بدراسة طلبات الاعتماد، كما تحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>4</sup> وهو القرار المؤرخ في 20 جويلية 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش.<sup>5</sup>

ويتعين على المخابر المعتمدة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب استعمال المناهج المعينة والمحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.<sup>6</sup> مثلا: من أجل تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم، فان مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 الذي يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 36 فقرتان 1 و 2 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).  
<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 13- 328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 2 أكتوبر 2013، بحيث يقصد بموجب المادة منه مايلي:

- اعتماد: الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/ أو للمواصفات القانونية والتنظيمية، التي يجب أن تتصف بها أو لتبيان عدم إلحاق المنتج أو المادة ضررا بصحة المستهلك، وأمنه وكذا مصلحته المادية.

- تحليل واختبار وتجربة: كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة، حسب أسلوب عملي معين.

- مخبر التحاليل والتجارب: كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تختبر أو تعير، أو بصفة عامة تحدد خصائص فعاليات المادة أو المنتج أو مكوناتها.

<sup>3</sup> المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>4</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.  
<sup>5</sup> قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015.

<sup>6</sup> المادة 37 من القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>7</sup> قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014 الذي يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 3 ديسمبر 2014.

هذا ومن أجل تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجبارياً، فإن مخابر رقابة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجبارياً.<sup>1</sup> ... إلى غير ذلك من المناهج.

كما يعد المخبر المعتمد كشف التحاليل أو تقرير الاختبارات أو التجارب، ويسجل فيها نتائج تحقيقاته مرفقة بالتفسيرات والاستنتاجات فيما يخص مطابقة المنتج.

ويعد هذا الكشف أو التقرير حسب شكل الكشوف أو التقارير التي تستعملها مخابر قمع الغش.<sup>2</sup> هذا ويتعين على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بكل تغيير يطرأ في تشكيلة تعدادة التقني أو سيره أو في مهامه الأولية، وكذا بكل تحويل في حالة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات يؤدي إلى تغيير في نشاط المخبر، كما يتعين عليه الإعلام بكل تغيير يخص اعتماده. كما أوجب المشرع أيضاً على المخبر المعتمد إعلام الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، قبل ثلاثة أشهر على الأقل بقراره تعليق أو توقيف النشاط الذي اعتمده من أجله.

ويتم التكفل بالخدمات المرتبطة بالتحاليل والاختبارات والتجارب، التي تنجزها المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش من ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.<sup>3</sup>

**6- اتخاذ التدابير التحفظية:** نص المشرع على أن: "يتخذ الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه وبهذه الصفة يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."<sup>4</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع قد نص على التدابير التحفظية التي يتخذها الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالقات قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من أجل حماية حقوق المستهلك، وذلك بالنسبة للمنتوجات المستوردة، من خلال السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول لتلك المنتوجات

<sup>1</sup> قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجبارياً، جريدة رسمية عدد 73، صادرة في 15 ديسمبر 2016.

<sup>2</sup> المادة 11 فقرتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش. وهو مانصت عليه المادة 38 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "تعد المخابر المذكورة في المادتين 35 و 36 أعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة."

<sup>3</sup> المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>4</sup> المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممة بالمادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتلك التدابير المتخذة بصدد المنتوجات الوطنية، من خلال إيداع النتوجات أو حجزها أو سحبها مؤقتا أو نهائيا، هذا بالإضافة إلى إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.<sup>1</sup>

لذلك سيتم التطرق إلى التدابير التحفظية بالنسبة للمنتوجات المستوردة، تم إلى تلك المتخذة بالنسبة للمنتوجات الوطنية.

**6-1- التدابير التحفظية المتخذة بالنسبة للمنتوجات المستوردة:** تتمثل التدابير التحفظية المتخذة بالنسبة للمنتوجات المستوردة، في السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول لتلك المنتوجات عند الحدود.

نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يصرح بالدخول المشروط في مفهوم هذا القانون لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو في المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتج.

يسمح بالدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل بجمركة المنتج موضوع ضبط المطابقة.

يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقته. ويصرح برفض الدخول لمنتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات.<sup>2</sup>

**6-2- التدابير التحفظية المتخذة بالنسبة للمنتوجات الوطنية:** تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

**6-2-1- إيداع المنتج:** يتمثل الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك، ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتقرر إيداع المنتج قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

<sup>1</sup> إن المشرع بموجب تعديل المادة 53 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد اعتمد مصطلح " الدخول المشروط " بدلا من مصطلح " الدخول المؤقت"، كما أضاف عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية.

<sup>2</sup> المادة 54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممة بالمادة 2 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم تعديل هذه المادة تماشيا مع التعديل المدرج في المادة 53 من هذا القانون.



هذا وقد نص المشرع أيضا على أن تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا أو قضائيا... كما يمكن أن يتمثل الإلتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتج.<sup>1</sup> وإذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إلتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل، بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ويمكن أن يتمثل الإلتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج، ويحرر محضر الإلتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني.

هذا ويؤدي الحجز من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، إلى تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.<sup>2</sup> كما يمكن أن يجرى الحجز على المنتوجات المشتبهة بالتقليد.<sup>3</sup>

**6-2-3- سحب المنتج:** يتم سحب المنتج من مسار الاستهلاك إما مؤقتا، وإما نهائيا.

**6-2-3-1- السحب المؤقت للمنتج:** يقصد بالسحب المؤقت للمنتج منع المتدخل من وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.<sup>4</sup>

وإذا لم تجر هذه التحريات خلال سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تحديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.<sup>5</sup> وذلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>1</sup> المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادتان 64 و 61 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 3 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي أدرجت المادة 61 مكرر والتي تنص: " يمكن أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع أحال أيضا على التنظيم الذي قد يتماطل كثيرا في إصداره.

<sup>4</sup> نص المشرع بموجب المادة 24 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، على أنه: " يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف الخدمات أو على مجموعات من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا على أعوان الرقابة." أي أن أعوان الرقابة يقومون بسحب المنتج، حين يتم الاشتباه في عدم مطابقته ولقد أحسن المشرع فعل ذلك، حيث كان القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى )، لا ينص على سحب المنتج، إلا إذا كان المنتج المفحوص أو الذي تم تحليله، يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، وذلك حسب المادة 20 منه.

<sup>5</sup> المادة 59 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش قد نص على إجراء هذه الفحوص التكميلية في أجل 15 يوما مع إمكانية التمديد.<sup>1</sup>

وعليه فإن المشرع قد وقع في تناقض حول المدة اللازمة لإجراء التحريات المعمقة، وذلك بسبب احتفاظ المشرع للنصوص التنظيمية للقانون القديم،<sup>2</sup> والتأخير في إصدار النصوص التنظيمية المتماشية مع القانون الجديد.<sup>3</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضا على أنه إذا ثبت عدم مطابقة المنتج، يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك.<sup>4</sup>

كما نص على أنه يمكن أن يجري السحب المؤقت على المنتجات المشتبهة بالتقليد.<sup>5</sup>

**6-2-3-2-2- السحب النهائي للمنتوج:** نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ الأعيان المكلفين بالرقابة السحب النهائي للمنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- المنتجات التي تبث أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

- المنتجات التي تبث عدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حيازة المنتجات دون سبب شرعي، والتي يمكن استعمالها في التزوير.

- المنتجات المقلدة.

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

كما يتحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتج المشتبه فيه، أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه أعلاه.

إذا كان هذا المنتج قابلا للاستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذي منفعة عامة كالجامعة والمستشفى...، أو يوجه إلى الإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 24 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( ملغى ).

<sup>3</sup> قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( معدل ومتمم ).

<sup>4</sup> المادة 59 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 3 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أدرجت المادة 61 مكرر كما سبق الذكر.

<sup>6</sup> المادتان 62 و 63 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

هذا وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين، بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.

كما يؤدي السحب المؤقت والنهائي الذي يقوم به الأعاون المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها، وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.<sup>1</sup>

**6-2-4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية:** نص المشرع على أنه: " يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. كما تحدد كليات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."<sup>2</sup> وفي هذا إحالة أيضا على التنظيم الذي قد يتماطل أيضا في إصداره.

هذا وقد نص المشرع على أن: "يتحمل المتدخل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف المنصوص عليها أعلاه".<sup>3</sup>

ما يلاحظ على هذه التدابير التحفظية والتي سبق ذكرها، أنها لا يمكن تطبيقها على الخدمات باستثناء التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.

**ب- فرض غرامة الصلح:** نص المشرع على غرامة الصلح في الباب الخامس من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك من المادة 86 إلى المادة 93 منه، بحيث لم تكن هذه الغرامة منصوصا عليها في ظل القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى ).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادتان 67 و61 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 09-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>3</sup> المادة 66 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة والمتممة بالمادة 5 من القانون رقم 09-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>4</sup> لقد تم استحداث غرامة الصلح بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، من أجل تحقيق التوازن والتكافؤ بين مصلحة المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وبين المتدخل، الذي يملك القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية، وكذا من أجل تفادي اللجوء إلى القضاء.

- يقصد بغرامة الصلح العرض الذي تقدمه الإدارة المعنية للمتهم في مقابل دفع مبلغ محدد من المال نظير وقف إجراءات الدعوى الجنائية. من:

إن المشرع بموجب المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قد نص على إمكانية فرض غرامة الصلح من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 منه والمكلفين بالرقابة، وذلك على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

وإذا لم تسدد غرامة الصلح في أجل 30 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى. كما نص المشرع أيضا بموجب المادة 93 من القانون نفسه، على أن تتقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال المحددة في المادة 92، وهي 30 يوما كما سبق الذكر.

وعليه ومن خلال هاتين المادتين يلاحظ أن المشرع قد وقع في تناقض، لأنه نص بموجب المادة 86 المذكورة أعلاه على إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة، في حين نص بموجب المادة 93 على انقضاء الدعوى العمومية إذا سدد المتدخل المخالف مبلغ غرامة الصلح على الرغم من أنه لا وجود لهذه الدعوى ( لا ترفع الدعوى العمومية ).

كما نص المشرع بموجب هذا القانون على أنه لا يمكن فرض غرامة الصلح على الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص والأموال.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

- في حالة العود.<sup>1</sup>

ويحدد مبلغ غرامة الصلح كما يلي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار ( 300.000 دج ).

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مائتا ألف دينار ( 200.000 دج ).

- انعدام أمن المنتج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار ( 300.000 دج ).

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار ( 300.000 دج ).

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه، المعاقب عليها في المادة 75 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار ( 300.000 دج ).

- عدم تجربة المنتج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسون ألف دينار ( 50.000 دج ).

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: بـ 10 % من ثمن المنتج.

<sup>1</sup> المادة 87 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

- غياب بيانات وسم المنتج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: مانتا ألف دينار ( 200.000 دج ).

وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر، يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة.

تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف في أجل لا يتعدى 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يبين فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة، وكذا آجال وكيفية التسديد المحددة في المادة 92، كما لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح.

هذا وقد أوجب المشرع أيضا على المتدخل المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل 30 يوما، التي تلي الإنذار المذكور أعلاه. ويعلم قابض الضرائب المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية، بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة.

وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار إلى المخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا. يرسل جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق في الأسبوع الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك.

نظرا لانفلات بعض المنتجات من الرقابة بفعل تجاوزات بعض المتدخلين الذين يطرحون للاستهلاك منتجات مغشوشة ومقلدة، والتي تصل إلى المستهلك وهي غير آمنة فيتضرر منها، أقر المشرع مسؤولية المتدخل الجزائية التي تقوم على أساس مخالفة الالتزامات التي نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش،<sup>2</sup> بحيث منح المشرع اختصاص متابعة المخالفات الناتجة عن إخلال المتدخل بهذه الالتزامات للقضاء وهو أصلا صاحب الاختصاص في متابعة جميع المخالفات التي تشكل فعلا مجرما، بحيث تنظر فيها المحاكم الجزائية في إطار الدعوى العمومية أو الجزائية.

<sup>1</sup> المواد من 88 إلى 92 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 88.

هذا ويمكن للمستهلك المضرور من الفعل المجرم، أن يتأسس طرفا مدنيا في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض، أو أن يختار اللجوء إلى المحاكم المدنية عن طريق مباشرة دعوى مدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك في إطار المسؤولية المدنية.<sup>1</sup> وعليه سيتم التطرق إلى الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية (المطلب الأول)، فالدعوى المدنية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية.

يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب بعض الفقه بأنها: "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة، بغرض توقيع العقاب على المتهم، الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع." <sup>2</sup> ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون..."<sup>3</sup>

فالدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على الشخص مرتكب الجريمة، وتهدف إلى إظهار الحقيقة حتى ولو كانت بتبرئة المتهم.<sup>4</sup>

وفي إطار حماية المستهلك من المخالفات التي يرتكبها المتدخل والناجمة عن إخلاله بالتزاماته التي نص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن هذا القانون لم يفرد إجراءات خاصة والتي يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المتدخل المخالف جزائيا، والتي تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، مما يفيد أنه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه سيتم التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، فالتحقيق الابتدائي (الفرع الثاني) تم إلى الفصل في الدعوى (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> حمادوش أنيسة، إجراءات متابعة المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 237.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2016، ص 124.

<sup>3</sup> أمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتم).

<sup>4</sup> AMBROISE- CASTEROT Coralie, BONFILS Philippe, *procédure pénale*, presses universitaires de France paris, France, 2011, p 71.

**الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:** إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق والحكم من قبل النيابة العامة والطرف المتضرر.<sup>1</sup>

الأصل أن تمارس الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة،<sup>2</sup> والاستثناء من الطرف المتضرر من الجريمة الذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية أيضا.<sup>3</sup> إلا أنه وبالنسبة لجرائم الاستهلاك بمعنى المخالفات التي يرتكبها المتدخل والناجئة عن إخلاله بالالتزامات التي فرضها عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن الدعوى العمومية يتم تحريكها من طرف النيابة العامة ومن المستهلك المتضرر من الجرائم التي يرتكبها المتدخل والمصحوبة بادعاء مدني أمام قضاء التحقيق.

وعليه سيتم التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة (أولا)، تم إلى تحريكها عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني (ثانيا).

**أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:** يقصد بتحريك الدعوى العمومية، طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب. وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> وهو ما أشارت إليه المادة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، والتي تنص: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى، طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون."

يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة، وهو يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه.

وعليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول، ويكون هذا الإجراء في الجنايات والجناح المتلبس بها.

أما رفع الدعوى فيقصد به أيضاً أول إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وهو أيضاً تحريك لها، إلا أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، لأنه يقتصر على القيام بأول إجراء في الدعوى العمومية أمام جهة الحكم، وهو لا يكون إلا في مواد الجناح والمخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق.

هذا ويقصد بمباشرة الدعوى جميع إجراءات الدعوى، ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، أي أنه يقصد بمباشرة الدعوى مجموع الإجراءات المتبعة عبر إجراءاتها المختلفة من: أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص من 55 إلى 57.

<sup>2</sup> جعل المشرع من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وذلك حسب ما أشارت إليه المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم)، والتي سبق ذكرها.

<sup>3</sup> المادتان 72 و 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).

<sup>4</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 137.

ويتم إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة،<sup>1</sup> وإما بإجراءات المثول الفوري في الجرح المتلبس بها،<sup>2</sup> وإما بإجراءات الأمر الجزائي،<sup>3</sup> وإما بطلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق.<sup>4</sup>

ويطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 333 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها، إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم، وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي. " المعدلة بالمادة 15 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

<sup>2</sup> نصت المادة 16 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أن يتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 والمذكور أعلاه بقسم ثان مكرر عنوانه المثول الفوري أمام المحكمة يتضمن المواد 339 مكرر، 339 مكرر 1...مكرر 2...مكرر 7، حيث نصت المادة 339 مكرر على أنه: " يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراءات تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

<sup>3</sup> نصت المادة 18 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66-155 بقسم سادس مكرر عنوانه في إجراءات الأمر الجزائي، يتضمن المواد 380 مكرر، ..مكرر 1 إلى مكرر 7"، نصت المادة 380 مكرر على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجرح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجرح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة، على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير منافسة وجاهية الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."

<sup>4</sup> المادة 67 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.  
ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.  
فإذا وصلت لعلم قاضي وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق، تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

<sup>5</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 139.

والنيابة العامة هي هيئة قضائية خاصة، أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين، وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية.<sup>1</sup> ويمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي نائب عام، ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين، أما على مستوى المحاكم فان النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية، ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر<sup>2</sup>، بحسب حجم المحكمة وكثافة عمالها.<sup>3</sup>

وللنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، لمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة،<sup>4</sup> سواء عن طريق شكوى المستهلك المتضرر من الجريمة المرتكبة من طرف المتدخل،<sup>5</sup> أو عن طريق المحاضر أو التقارير الموجه إليها، من طرف أعوان قمع الغش وضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، وأعوان المديرات الولائية للتجارة مثلا، والذين سبق التطرق إليهم.

إن المشرع قد نص بموجب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: " إذا تبين من المحاضر المحررة... أو من التحاليل المتممة... أن المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهات القضائية المختصة."

هذا وقد نص المشرع أيضا بموجب المادة 59 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: " إذا تبث عدم مطابقة المنتج يعلن عن حجزه، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك."

وعليه فان وكيل الجمهورية وبعد اطلاعه على الملف ( محاضر، شكاوي، أو بلاغات... )، يقرر ما سيتخذه بشأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة... الخ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> حزيب محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 18.

<sup>2</sup> المادتان 34 و 35 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 140.

<sup>4</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 53.

<sup>5</sup> في جرائم الاستهلاك لا يشترط في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وجوب تقديم شكوى من طرف المستهلك بل أن النيابة العامة تقوم بتحريكها تلقائيا، بمجرد وصول خبر ارتكاب المتدخل لجريمة من جرائم الاستهلاك.

<sup>6</sup> نصت المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) على المهام العادية التي يقوم بها وكيل الجمهورية نذكر منها: "...تلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم...

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة..."

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني: نص المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا، بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."<sup>1</sup>

وعليه فإذا تضرر المستهلك من الجريمة التي يرتكبها المتدخل فيحق له تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.<sup>2</sup> إن القانون لا يوجب شكلا معيناً لهذه الشكوى، وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر اسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب، والإشارة أيضا إلى اسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به، ويعلن فيها عن نيته بالادعاء،<sup>3</sup> ولقد أوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جنحية أو جنحة، وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق.<sup>4</sup>

وإذا كانت الشكوى شفوية فيتلقها منه في محضر، وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق، فيتعين عليه أن يختار موطنا بها، ويتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي، ويمكنه اتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بأنه لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> يعرف الادعاء المدني بأنه: "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني، والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى." من خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 176-177.

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

يلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة، تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت، وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف القاضي، لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية، التي عادة يكون لها تأثير على مجرد التحقيق، كما يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها، إلا أن خطر سلبيات الادعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة، إذا ما خسر دعواه، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوى في الدعوى. من المرجع نفسه، ص ص 250-251.

<sup>3</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 84.

<sup>4</sup> المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) التي تنص: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة..."

<sup>5</sup> المادة 76 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

كما يتعين على المستهلك المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية على الشكل المذكور، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة، فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف وذلك إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية.<sup>2</sup>

وعلى اثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ المقدر لدى كتابة الضبط، يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه وتقديم طلباته فيها، وعلى النيابة العامة أن تحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق، ضد شخص مسمى معين أو مجهول في 5 أيام الموالية لتاريخ التبليغ. ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.<sup>3</sup>

والى جانب المستهلك منح المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق والمطالبة بالتعويض، غير أن هذا الحق قيده بشروط وهي أن يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل، وأن تكون الأضرار ذات أصل مشترك.<sup>4</sup> والملاحظ أنه إذا كان المشرع قد منح هذا الحق في الادعاء مدنيا لجمعيات حماية المستهلكين، إلا أنه من جانب آخر قد شدد في ممارستها لهذا الحق.<sup>5</sup>

**الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي:** سيتم التطرق إلى المقصود بالتحقيق الابتدائي (أولا)، ثم إلى إجراءاته (ثانيا).

**أولاً: المقصود بالتحقيق الابتدائي:** يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وشرعية وتقديرها التقدير السليم وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 75 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> المادة 73 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 244.

<sup>6</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 238.

ولقد أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام وأحاطها بترسانة من الضمانات، وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة، وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة.<sup>1</sup>

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورتها وتعقيدها، الشيء الذي يتحتم معه القيام بالتحقيق وصولا إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، أما في الجرح فيكون التحقيق الابتدائي اختياريا مالم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية.<sup>2</sup> والتحقيق الابتدائي بهذا الشكل الذي تم توضيحه يتميز بطبيعة خاصة، وهي كونه ذات طبيعة قضائية وليست إدارية، وذلك من خلال صفة الحياد، وإمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيا سليما يستند إلى الواقع، ولأجل ذلك أخص المشرع الجزائري إجراءات التحقيق بصفة القصر والقهر في مباشرتها كي تفيد في كشف الحقيقة.

ويتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري بالسرية في مواجهة الجمهور حفاظا على المتهم حتى لا يتم التشهير به، أما في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية ( النيابة العامة، الطرف المدني، والمتهم المسؤول ) فيكون التحقيق حضوريا، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للخصوم بكل إجراء يقوم به وله علاقة بالملف.

كما يجب أن يكون التحقيق مكتوبا، حتى يكون حجة فيما أثبتته، وفيما يستفاد منه من نتائج، وتتم الكتابة بواسطة كاتب ضبط الذي يوقع مع قاضي التحقيق محضر التحقيق، وأن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الاستناد إليه.<sup>3</sup>

هذا وقد نص المشرع على أنه: "ويختص بالتحقيق في الحادث، بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73".<sup>4</sup> بمعنى أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى كما سبق القول عن طريق وكيل الجمهورية، بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 238-239.

<sup>4</sup> المادة 38 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> هذا لا يعني أنه لا توجد طريق أخرى لاتصال قاضي التحقيق بالملف، ويقصد بذلك ندب غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي. من: المرجع نفسه، ص 248.

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي: تتعدد وتتنوع إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث سيتم التطرق إلى بعضها والتي تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، كاستجواب المتدخل المتهم ومواجهته، سماع الطرف المدني الذي عادة ما يكون المستهلك المتضرر، وسماع الشهود والخبرة... الخ

أ- استجواب المتدخل المتهم: الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا يعد امتناعه قرينة ضده، ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطريق الاتهامي فيمكن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية والذي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف.<sup>1</sup>

ويتبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل:

1- الاستجواب عند الحضور الأول: نص المشرع على أن: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم إليه لأول مرة من هويته، ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر من عدم الإدلاء بأي قرار، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

كما ينبغي على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختار محاميا عنه عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة."<sup>2</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة تتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان، طبقا لنص المادة 157 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم )، بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا.

- يبدأ بالتعرف على هوية المتهم كاملة، من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده، ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف .

- يخطره بالتهمة المنسوبة إليه، وبتاريخ الواقعة ومكانها.

- ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة، إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام. وإذا لم يكن له محاميا، وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، وتكون لقاضي

<sup>1</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> المادة 100 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق، أما إذا لم يختَر المتهم محامياً للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محامياً عنه ( تلقائياً ) إذا طلب منه ذلك، وإذا قبل التصريح دون حضور محام فيأمر قاضي التحقيق كاتبه بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك،<sup>1</sup> واستثناء على ذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.<sup>2</sup> ويقتصر دور قاضي التحقيق في الاستجواب الأولي على توجيه التهمة إلى المتهم، ولا يجبره على الكلام، فللمتهم الحق في الصمت، ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يدون فقط ما يصرح به المتهم.<sup>3</sup> وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم وتدوينها في المحضر يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية، أو إبقائه تحت الإفراج، فيضمن المحضر هذا الأمر، وإذا أبقاه في الإفراج، يطلب منه إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه وأن يظل تحت تصرفه، ويمثل بين يديه كلما استدعي للتحقيق معه، هذا ويطلع المتهم على ما دونه في المحضر، ثم يوقعه المتهم معية قاضي التحقيق ثم الكاتب، لكي تكون له حجية في المستقبل.<sup>4</sup>

**2- الاستجواب في الموضوع:** ويتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء تفسير لذلك،<sup>5</sup> وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جنائية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجا إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول، أو إذا تمسك أثناءه بحقه في اختيار محام قبل استجوابه.<sup>6</sup>

ولقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانوناً بواسطة كتاب موصى عليه يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل، ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانوناً، أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علماً بذلك. كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم أو محامي الطرف المدني، ملف الإجراءات قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الأقل.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 103.

<sup>2</sup> المادة 101 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 256.

<sup>4</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 103.

<sup>5</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 257.

<sup>6</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 105.

<sup>7</sup> المادة 105 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

هذا وقد نص المشرع أيضا على أنه يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.<sup>1</sup> ويتم الاستجواب عن طريق قيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية، ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم نعطي الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم.<sup>2</sup> على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بأذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن يشترط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به.<sup>3</sup> وبعد الانتهاء من الاستجواب تتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير فلا يجبر على ذلك، وإنما يتم الإشارة على ذلك في المحضر.<sup>4</sup>

**3- الاستجواب الإجمالي:** الاستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، وإنما يهدف إلى تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق،<sup>5</sup> وإكمال أي نقص يرى قاضي التحقيق أنه لازم وضروري في التحقيق.<sup>6</sup> ولقد نص المشرع على أنه يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات، إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 106 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 259.

<sup>3</sup> المادة 107 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 259.

<sup>5</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 108.

<sup>6</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 260.

<sup>7</sup> المادة 108 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم )، وبالرجوع إلى نص هذه المادة باللغة الفرنسية يلاحظ أن الترجمة لهذه المادة لم تكن دقيقة، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي في النص الفرنسي وجوازي في النص العربي، والمعمول به أن قضاة التحقيق يجرون تحقيقا إجباريا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجناح إذا ما رأوا داعيا لذلك، وذلك قبل إقفال التحقيق.

« En matière criminelle, le juge d'instruction procède à l'interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information. ».

ب- **المواجهة:** ويقصد بها مواجهة المتهم بغيره، ووضعها لوجه إزاء متهم آخر، أو أحد الشهود لسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة، ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيًا، بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك.<sup>1</sup>

يتم اللجوء إلى المواجهة عادة، إذا تبين لقاضي التحقيق خلال مراحل التحقيق، بأن هناك تناقضات في تصريحات المتهمين إذا تعددوا والشهود، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة.<sup>2</sup>

ويشترط المشرع تحت طائلة البطلان، أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.<sup>3</sup>

ج- **سماع الطرف المدني:** يمكن للطرف المدني ( المستهلك المتضرر ) ومحاميه، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلبه وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز له أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.<sup>4</sup>

يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا، أو إذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محاميا،<sup>5</sup> ففي هذه الحالة لا يجوز له سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم، إلا بحضور محاميه أو بعد بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه 24 ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة،<sup>6</sup> ويتم سماعه في محضر يمضي فيه كل من قاضي التحقيق والكاتب والطرف المدني.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> حزيب محمد، مرجع سابق، ص 109.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 261.

- إن المشرع قد ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات. المواد 105 و 106 و 108 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 261.

<sup>4</sup> المادة 69 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 262.

<sup>6</sup> المادة 105 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 262.

د/ سماع الشهود: تعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، وهو الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق، وهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه.<sup>1</sup> ولقد نص المشرع على أنه يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق... أو سماع شاهد...، ويكون قاضي التحقيق مطالباً بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوماً التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها.<sup>2</sup>

وحيث حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق، يتحقق من هويته الكاملة إذا لم يكن قريباً لأطراف الخصومة أو كان قاصراً دون 16 سنة، ثم يؤدي اليمين القانونية، ويتلقى شهادته ويدونها كما هي في المحضر.<sup>3</sup>

هـ - الاستعانة بالخبرة: الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، وهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، وهي حالات فنية تعترض المحقق فلا يستطيع القطع فيها فيستعين بأهل الفن والخبرة.<sup>4</sup>

وتكتسي الخبرة أهمية بالغة للوصول للكشف عن غوامض بعض القضايا التي يجري التحقيق فيها،<sup>5</sup> ذلك أن قاضي التحقيق أثناء مباشرته للتحقيق قد يتعرض لبعض الصعوبات، مما يجعله عاجزاً عن الفصل في بعض المسائل الفنية خاصة ما يتعلق بالمطابقة مثلاً، ففي هذه الحالة لا يبقى للقاضي سوى اللجوء إلى الخبرة.<sup>6</sup>

ولقد نص المشرع على أنه يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسه أو من الخصوم،<sup>7</sup> والخبرة تتم في ميادين كثيرة كالبيولوجيا والكيمياء والتسمم... الخ.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 263.

<sup>2</sup> المادة 69 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 263.

<sup>4</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 368.

<sup>5</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 124.

<sup>6</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 244.

<sup>7</sup> المادة 143 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>8</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 125.

ويعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل الجزائية من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>1</sup> حيث أنه لم يتطرق إلى هذا الإجراء في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ( الملغى ).

ولقد نص المشرع على أن تكون الخبرة التي تجري في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش قابلة للطعن، ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.<sup>2</sup> يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحييت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذين سبق التطرق إليهم أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة إجراء الخبرة في موضوع المخالفة المرتكبة من طرف المتدخل.<sup>3</sup>

وفي حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن التحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 8 أيام من تاريخ الاطلاع لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء يطلب إجراء خبرة، ولا يمكن للمخالف أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

هذا وعندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة يختار خبيران أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة، والآخر من طرف المخالف المفترض،<sup>4</sup> ولعل غاية المشرع في ذلك تعزيز الحياد في نتائج الخبرة، وتنافس الخبيرين في الوصول إلى الحقيقة الفنية للمنتج.<sup>5</sup>

وتمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمتدخل المخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية.

<sup>1</sup> نص المشرع على الخبرة من المادة 43 إلى 52 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 43 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 44 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). والمادة 143 فقرة 1 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 45 والمادة 46 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 244.

وإذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق، ولم يختار خبيراً في الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائياً خبيراً.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،<sup>2</sup> بمعنى أن يتم اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، وبصفة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن للمتدخل المخالف أن يختار خبيراً غير مقيد في الجدول المذكور أعلاه، وتصدر هذه الجهة قراراً مسبباً بذلك.<sup>3</sup>

وللخبيرين المعيّنين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب،<sup>4</sup> كما يؤديان اليمين القانونية.<sup>5</sup>

ولقد أجاز المشرع على أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير.<sup>6</sup> كما نص المشرع على أن الخبيران يقومان بالمهام المسندة إليهما تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، والذي يسلمهما العينيتين الثانية والثالثة المقطعتين كشاهدين،<sup>7</sup> إذ يعذر المتدخل المخالف مسبقاً من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم في أجل 8 أيام العينة العينة الثالثة التي بحوزته، وإذا لم يقدم المتدخل المخالف تلك العينة سليمة خلال هذا الأجل لا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار. ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 46 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 46 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). والمادة 144 فقرة أخيرة من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 46 فقرة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 145 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 46 فقرة أخيرة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). لكن إذا كانت نتائج الخبرة التي يقوم بها مسؤول المخبر مخالفة للنتائج المتحصل عليها عند التحليل أو الاختبار الأول، فهل أن المسؤول يكشف عن تلك النتائج المخالفة ويشكك في أعمال المختبر أو يتستر عنها، وبالتالي انفلات المتدخل المخالف من العدالة؟

<sup>7</sup> المادة 48 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). والمادة 40 فقرة 3 من القانون نفسه التي تنص: " تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل، وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة. "

<sup>8</sup> المادة 48 فقرتان 2 و 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

وفي حالة ما إذا تم اقتطاع عينة واحدة من المنتج موضوع المخالفة طبقاً لأحكام المادة 41 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي سبق ذكرها، فعلى الجهة القضائية المختصة أن تقوم فوراً ببدء الخبراء المعنيين للقيام باقتطاع جديد.

وقصد الفحص المشترك لهذه العينة الجديدة وذلك في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المختصة ويختار أحد الخبراء من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخبر المؤهلة قانوناً، ويختار المتدخل المخالف خبيراً في الاختصاص المعني،<sup>1</sup> ويعين الخبيران طبقاً للأحكام المنصوص عليها سابقاً.<sup>2</sup> وتأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فوراً من طرف الخبيران في التاريخ الذي حدده، ويقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة، ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضرية، ويستعملان في ذلك مناهج التحليل المستخدمة من المخبر المؤهلة، والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، كما يمكنها استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الفصل في الدعوى.

للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمة والمعروضة عليها من طرف وكيل الجمهورية، أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة الجريمة.

قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمساءلته ففي هذه الحالة تصدر حكماً بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانبه فيتم معاقبته لإخلاله بواجبه من أجل سلامة المستهلك وفقاً للقانون،<sup>4</sup> ولقد نص المشرع على المخالفات التي يسأل عنها المتدخل والعقوبات المقررة لها في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>5</sup> بحيث يمكن تقسيمها إلى جرائم محال فيها إلى قانون العقوبات (أولاً)، وجرائم معاقب عليها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش (ثانياً).

<sup>1</sup> المادتان 49 و 50 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 46 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). كان على المشرع بموجب الفقرة 3 من هذه المادة النص على إمكانية اختيار الخبراء من بين مسؤولي المخبر المؤهلة قانوناً، وليس بالنص على اختيار مسؤول المخبر الذي أجرى التحليل الأول أو التجربة كخبير.

<sup>3</sup> المادة 51 والمادة 52 فقرة 2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> بولحية بن بوخميس علي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>5</sup> المواد من 68 إلى 85 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

أولاً: الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات: سيتم التطرق إلى الجرائم المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل، والتي أحالها المشرع إلى قانون العقوبات كما يلي:

أ- جريمة الخداع أو محاولة الخداع: نص المشرع على جريمة الخداع أو محاولة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،<sup>1</sup> والمادتين 429 و 430 من قانون العقوبات،<sup>2</sup> لكنه لم يعط تعريفا لهذه الجريمة، غير أن الفقه عرف الخداع على أنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ماهو عليه في الحقيقة والواقع.<sup>3</sup>

ولقد حدد المشرع بموجب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال التالية:

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك وتتصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد، وكل ما يفيد بالتحديد.

- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.

- قابلية استعمال المنتج.

- الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتج، والنتائج المنتظرة من المنتج.

- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

ما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يترتب عن الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك، إذ بمجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة، وبذلك تصنف هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.<sup>4</sup> دون إهمال الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع، والذي يقصد به القصد والإدراك الكامل أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها،<sup>5</sup> ولقد أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع ( المعدل والمتمم ) الغش فيما فيما يخص العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى المادة 429 من قانون العقوبات ( المعدل والمتمم )، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية من ألفين ( 2000 دج ) إلى عشرون ألف ( 20000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> أمر رقم 66-156 مؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966 ( معدل ومتمم ).

<sup>3</sup> بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ( دراسة مقارنة )، مرجع سابق ص 9.

<sup>4</sup> فتاك علي، مرجع سابق، ص 516.

<sup>5</sup> خالد فتحة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>6</sup> ما يلاحظ على مبلغ الغرامة أنها عبارة عن مبالغ زهيدة بالنظر إلى إمكانيات المتدخل الكبيرة.

وتشدد العقوبة حسب المادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) لتصل إلى 5 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500.000 دج، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع بواسطة:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير، عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

هذا وتضاف إلى هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمتمثلة في مصادرة المنتجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة.

**ب- جريمة الغش أو التزوير في المواد الغذائية ذات الاستهلاك البشري والحيواني:** يعرف الغش على أنه: " كل فعل ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها، بشرط عدم علم المتعامل الآخر به." <sup>1</sup>

ولقد نص المشرع على جريمة الغش في المواد الغذائية ذات الاستهلاك البشري والحيواني، في كل من المادة 431 من قانون العقوبات،<sup>2</sup> والمادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) غير أن المشرع بموجب هذه المادة قد استعمل لفظ التزوير، لكنه يقصد به الغش، وذلك من خلال إحالته إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات والخاصة بالغش.<sup>3</sup>

هذا وقد حدد المشرع الأفعال المرتكبة من طرف المتدخل، والتي تمثل الركن المادي لهذه الجريمة وهي:

- تزوير أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتج يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد فتيحة، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات ( معدل ومتمم ).

<sup>3</sup> نصت المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: - يزور أي منتج موجه للاستهلاك..."

<sup>4</sup> المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

ما يلاحظ أن هذه الجريمة مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر، بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة أعلاه مما يجعلها من جرائم الخطر.<sup>1</sup>

أما الركن المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد وإدراك، مع علمه أن الفعل معاقب عليه.<sup>2</sup>

وتمثل هذه الجريمة جنحة حسب نص المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل و المتمم )، والتي أحالت عليها المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل و المتمم ).

وكعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.<sup>3</sup> بالإضافة إلى العقوبة التكميلية والمتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة.<sup>4</sup>

هذا وإذا ألحق المنتج المغشوش أو المزور مرضاً أو عجزاً عن العمل، وخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليه في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل و المتمم )، فلقد نصت المادة 83 من هذا القانون على معاقبة المتدخل طبقاً لنص المادة 432 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل و المتمم )، حيث يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، إذا تسبب المنتج المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، ويتعرض المتدخل المرتكب لهذه الجريمة لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.<sup>5</sup>

**ج- جريمة مخالفة التدابير الإدارية:** تتمثل هذه الجريمة في إقدام المتدخل على بيع منتج مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة، أم تم سحبه مؤقتاً من عملية العرض للاستهلاك، أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، بحيث يعاقب المتدخل بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من

<sup>1</sup> خالد فتحة، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها. وهو ما يستنتج من المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل و المتمم ): "... يعلم أنه مزور أو فاسد...".

<sup>3</sup> المادة 431 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل و المتمم ).

<sup>4</sup> المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل و المتمم ).

<sup>5</sup> المادة 83 فقرتان 2 و 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل و المتمم ).

500.000 دج إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

هذا ويدفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات إلى الخزينة العمومية.<sup>2</sup>  
كما تضاعف الغرامات في حالة العود، مع إمكانية إعلان شطب السجل التجاري للمخالف من طرف الجهات القضائية المختصة.<sup>3</sup>

د- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة: يقصد بهذه الجريمة عرقلة أو القيام بأي فعل آخر من طرف المتدخل، والذي من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما سبق ذكره. كرفض تسليم الوثائق ومنع دخول المحلات.<sup>4</sup>  
وتعتبر هذه الجريمة جنحة، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من دخول المحلات، كما تعتبر من الجرائم العمدية، التي يجب لقيامها توافر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي.<sup>5</sup>  
ويعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 435 من الأمر رقم 66-156 المتضمن من قانون العقوبات (المعدل والمتمم). بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.<sup>6</sup>  
دج.<sup>6</sup>

ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش: حدد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث، بحيث اعتبر مخالفة الالتزامات جرائم يعاقب عليها القانون .  
أ- جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية: أوجب المشرع على كل متدخل يعرض منتجات غذائية للاستهلاك، أن يسهر على ضمان سلامتها، وعلى ألا تضر بصحة المستهلك.<sup>7</sup> كما سبق القول.

<sup>1</sup> المادة 79 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممة بالمادة 9 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.  
المادة 155 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم ) والتي تنص: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العامة أو شرع عمدا في كسرها.  
وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس، أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة... فيكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات."

<sup>2</sup> المادة 80 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 85 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممة بالمادة 9 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث تم تنميط هذه المادة بفقرة ثانية والتي تنص: " بعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس ( 5 ) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط."

<sup>4</sup> المادتان 33 و 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 3.

<sup>6</sup> نصت المادة 84 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل..."

<sup>7</sup> المادتان 4 و 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

ولقد اعتبر مخالفة هذا الالتزام من طرف المتدخل جريمة يعاقب عليها القانون، حيث يعاقب بغرامة من 200.00 إلى 500.000 دج.

هذا بالإضافة إلى مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة.<sup>1</sup>

**ب- جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمادة الغذائية:** يتعين على المتدخل أثناء عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وأماكن العمل ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ووسائل النقل وكل الاحتياطات والضوابط الواردة في التشريع والتنظيم المعمول به، والتي سبق دراستها.<sup>2</sup>

وإذا خالف المتدخل هذا الالتزام يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>3</sup>

**ج- جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج:** تعتبر جريمة مخالفة أمن المنتج جنحة،<sup>4</sup> ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكاب لأحد الأفعال التالية:

- الإخلال بمميزات المنتج وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته.

- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

- الإخلال بإلزامية عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وبيئاته، وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج .

- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم، نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال.<sup>5</sup>

ويعتبر الإخلال بهذه الالتزامات بمثابة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي

المتمثل في القصد الجنائي، أي ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد وإدراك تام.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادتان 71 و 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادتان 6 و 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم )، والمرسوم التنفيذي

رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك.

<sup>3</sup> المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> بركات كريمة، صور الأفعال المجرمة للمنتج والعقوبات المقررة لها، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 217.

<sup>5</sup> المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ). كما سبق القول فإن الالتزام

بأمن المنتوجات المنصوص عليه في المادتين 9 و 10 من القانون أعلاه يعد تحصيل حاصل لباقي الالتزامات الأخرى

المنصوص عليها في هذا القانون، كما أنها تهدف إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك، فقد أوجب كما سبق القول في المادة 10

ضرورة توفر الأمن في تغليف المنتوجات ووسمها، وأعاد ذكرها في المادة 17 الخاصة بإعلام المستهلك.

<sup>6</sup> خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص ص 3-4.

وفي حالة مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج. كغرامة أصلية، يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات و الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة.<sup>1</sup>

**د- جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتج:** نص المشرع على أنه: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به وفقا للتشريع الساري في هذا المجال.

ويجب أن تكون الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، حسب حجم وتنوع المنتج والوسائل التي يجب أن يمتلكها...". غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية، كما سبق دراسته في الباب الأول. لذا نص المشرع على معاقبة كل متدخل يخالف هذا الالتزام بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

**هـ - جريمة مخالفة الخصائص التقنية:** إذا خالف المتدخل الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>3</sup>

**و- جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه:** إذا خالف المتدخل التزامه بالضمان، أو عدم تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليه في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما سبق دراسته يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>4</sup>

**ز- جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج وخدمة ما بعد البيع:** يعاقب القانون على الإخلال بإلزامية تجربة المنتج، بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

أما مخالفة عدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع، المنصوص في المادة 16 فيعاقب عليها من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>5</sup>

**ح- جريمة مخالفة إعلام المستهلك:** متى خالف المتدخل التزامه بإعلام المستهلك المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تم التطرق إليهما، اعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادتان 73 و 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادتان 12 و 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 6 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أدرجت المادة 73 مكرر.

<sup>4</sup> المادة 75 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادتان 76 و 77 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتممة بالمادة 7 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بالإضافة إلى مصادر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب هذه الجريمة.<sup>1</sup> هذا وقد عاقب المشرع كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في القانون المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup> وعليه من خلال ما سبق يلاحظ أن العقوبات جاءت في شكل غرامات، لا تتناسب مع إمكانيات المتدخلين الكبيرة خاصة بالنسبة للجرائم التي أحالت إلى قانون العقوبات.

### المطلب الثاني: الدعوى المدنية.

إذا كانت القاعدة العامة أن دعوى المطالبة بالتعويض على الضرر باعتبارها دعوى مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية، فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي، فإنه يكون من حق المدعي المدني (المستهلك المتضرر) أيضا حق الخيار في رفع دعواه أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، فإذا سلك المدعي الطريق الجزائي فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية،<sup>3</sup> وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت.<sup>4</sup> وعليه سيتم التطرق إلى الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي (الفرع الأول)، فالقضاء المدني (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (المعدل والمتمم) ..

<sup>2</sup> المادة 8 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أدرجت المادة 78 مكرر.

<sup>3</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 39.

هناك اعتبارات عملية تدعو إلى نظر الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها في آن واحد، وأمام نفس الجهة القضائية الجنائية بدلا من نظرهما على مرحلتين مختلفتين، دعوى عمومية أولا ثم بعد ذلك دعوى مدنية كل منهما تنظر أمام الجهة القضائية المختصة بها، بغرض توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم في الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض بسبب جريمة وقعت.

- أن القاضي الجنائي أقدر على الفصل في الدعوى المدنية التبعية، لأنه يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر بما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات تساعد على كشف الحقيقة أثناء تحقيقه الجنائي من التي يتمتع بها القاضي المدني، وبالتالي يكون أقدر من غيره على تحديد وتقدير تعويض المدعي المدني التعويض المناسب.

- أن طبيعة الدعوى المدنية التبعية باستهدافها الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة من جهة، وإسهامها في طلب توقيع العقاب على المتهم، لأن المتضرر من الجريمة هو أكثر الناس صلة بالجريمة وتأثرا بنتائجها وعلمها بظروفها ورغبة في توقيع العقاب من جهة أخرى.

- إن تمكين المدعي المدني المتضرر من الجريمة من المطالبة بحقه في التعويض المدني، عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة أمام القضاء الجنائي، طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، يترتب عليه بالضرورة تحريك الدعوى العمومية تطبيقا للمادة 1 فقرة 2 منه.

وهي الاعتبارات التي تضيء على الحكم الجنائي حجية أمام القضاء المدني، فيلتزم هذا الأخير بالأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القضاء الجنائي. من: أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 163-164.

<sup>4</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 39.

**الفرع الأول: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:** يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية، وهي الدعوى الناشئة عن جريمة مرتكبة من طرف المتدخل هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، ذلك أن الجريمة ينشأ عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها (المستهلك)، وينشأ له حق في أن يطالب المعتدي بالتعويض، فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية.<sup>1</sup> إن الدعوى المدنية التبعية الأصل فيها أنها ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد لهما وهو الجريمة، أي السلوك الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه جعلت المشرع الجزائي ينظمها أي الدعوى المدنية التبعية، في صلب قانون الإجراءات الجزائية، فيضع القواعد التي تحكمها ويحدد شروط قبولها أمام القضاء الجزائي.<sup>2</sup> وعليه سيتم التطرق إلى المقصود بالدعوى المدنية التبعية (أولاً)، ثم إلى شروط قبولها أمام القضاء الجزائي (ثانياً).

**أولاً: المقصود بالدعوى المدنية التبعية:** يقصد بالدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة، بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه." وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها.<sup>3</sup> فتبعيتها من حيث الإجراءات تعني أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية، فيما تعني تبعيتها من حيث مصيرها أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها معاً بحكم واحد.<sup>4</sup>

إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوى المدنية من طبيعتها، بحيث جعل المشرع مثلاً التقادم في الدعوى المدنية يخضع لقواعد القانون المدني،<sup>5</sup> وهو ما نص عليه بموجب قانون الإجراءات الجزائية " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية."<sup>6</sup>

كذلك الأمر بالنسبة لترك الدعوى المدنية " التخلي عنها"، فإن المشرع بموجب نفس القانون نص على أنه: " ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية، إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية...".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> أوهابيبية عبد الله، مرجع سابق، ص 142.

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 226-227.

<sup>4</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 35.

<sup>5</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 228.

<sup>6</sup> المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> المادة 2 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

وفي مجال الاستهلاك لا تختلف الدعوى المدنية عن باقي الدعاوي الأخرى من حيث أطرافها، والسبب لإقامتها وكذا موضوعها، ذلك أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يتضمن أحكاما خاصة بشأنها مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة.<sup>1</sup>

أ- أطراف الدعوى المدنية التبعية: إن الدعوى المدنية التبعية التي يختص بها القضاء الجنائي كالدعوى العمومية لها طرفان: طرف مدعى بالحق المدني، وطرف مدعى عليه بتعويض المدعى المدني.<sup>2</sup>

1- المدعى المدني: إن المدعى المدني في الدعوى المدنية، هو كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة.<sup>3</sup>

والمضروور في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو المستهلك، وهو صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار التي مست به، متى توافرت الشروط القانونية الواجب توافرها في رفع الدعوى<sup>4</sup>

بأنه تضرر من الجريمة، وتوافر أهلية التقاضي وهي بلوغ سن الرشد القانوني طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، فالقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني أو مصاب بعارض من عوارض الأهلية، لا يمكنه أن يؤسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي لمباشرة حقوقه المدنية،<sup>5</sup> ذلك أن أهلية التقاضي لا تثبت إلا للشخص البالغ، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له ذلك، وإنما تثبت لوليه أو وصية أو القيم عليه.<sup>6</sup> هذا وكما سبق التطرق إليه في الباب الأول من هذا البحث، فإن المشرع قد أجاز لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.<sup>7</sup>

2- المدعى عليه: إن المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو الطرف الثاني فيها، وهو من يطلب المدعى المدني الحكم عليه مدنيا بإلزامه بالتعويض، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سبب الدعوى المدنية<sup>8</sup> ( المتدخل المخالف ).

<sup>1</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 247.

<sup>2</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 157.

<sup>3</sup> نصت المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

<sup>4</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 247.

<sup>5</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 157.

<sup>6</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 231.

<sup>7</sup> المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ( المعدل والمتمم ).

<sup>8</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 159.

وحتى تكتمل صفة المدعى عليه مدنيا على شخص ما، يشترط توافر شرطان وهما:  
أن يكون متهما بارتكاب الجريمة المنظورة دعواه العمومية أمام المحكمة الجزائية، ويستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا، وإذا تعدد المتهمون المسؤولون عن الضرر يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض.

هذا وان الالتزام بالتعويض بعدما يتوفى المتهم ينتقل إلى الورثة في حدود التركة، أما إذا توفي المتهم دون أن يترك مال فيسقط حق المدعى المدني في التعويض.  
هذا و يشترط أن يتوافر في المتهم ( المتدخل ) أهلية التقاضي، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون المتهم كامل الأهلية حتى يكون مدعى عليه مدنيا، أما إذا كان فاقد الأهلية لسبب من الأسباب فلا يجوز رفع الدعوى المدنية عليه.<sup>1</sup>

ب- الضرر كسبب لإقامة الدعوى المدنية: نص المشرع على أن: "الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، يتعلق بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..."<sup>2</sup>

وعليه فان سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناشئ عن فعل يعد جريمة،<sup>3</sup> بحيث يجب أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا.<sup>4</sup>

ج- موضوع الدعوى المدنية التبعية: موضوع الدعوى المدنية هو التعويض، والذي يهدف إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة.<sup>5</sup>  
والتعويض يقصد به التعويض النقدي أو التعويض العيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك المصاريف القضائية والرسوم.<sup>6</sup>

أما التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة المتدخل لالتزاماته، فغالبا ما يكون في صورة نقدية، وذلك لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل حصول الضرر.<sup>7</sup>

إن التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، دون أن يكون أكثر مما طلبه المدعى المدني.

<sup>1</sup> خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص231-232.

<sup>2</sup> المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

- الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه الشخصية، وهو شرط أساسي لقيام المسؤولية. من:

GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, **procédure pénale**, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, delta Paris, France, 1996, p 153.

<sup>3</sup> AMBROISE- CASTEROT Coralie BONFILS Philippe, **op cit**, p 129.

<sup>4</sup> LARGUIER Jean, **procédure pénale**, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, France, 2003, p 98.

<sup>5</sup> المادة 2 والمادة 3 فقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> حزيط محمد، مرجع سابق، ص 37.

<sup>7</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 251.

ويخضع تقدير التعويض النقدي لأحكام المادتين 131 و 132 من القانون المدني، وقد يكون مبلغا مقسما أو إيرادا مرتبا.<sup>1</sup>

**ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:** إن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون القضاء الجنائي المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاءا عاديا، لأن هذا القضاء هو وحده المخول قانونا بنظر الدعوى المدنية التبعية.

- أن يكون هناك خطأ جزائي، يكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، حركت الدعوى العمومية بشأنها، طبقا للنصوص المنظمة لذلك، لأن التعويض الذي يمكن أن يطلب به أمام القضاء الجنائي يرتكز على وجود الجريمة، وعليه فإن مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجنائي غير مختص للفصل في طلب التعويض.

هذا يعني أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي المختص، سواء بتحريكها أو برفعها بحسب الأحوال من طرف النيابة العامة، أو أن تكون بناء على ادعاء مدني من المضرور من الجريمة.

- أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر، الذي ألحقته الجريمة بالمدعي مدنيا، وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الحاصل، بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية، هي نفسها التي سبب الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية.

- أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقادمت،<sup>2</sup> ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يخضع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من القضاء الجنائي لقواعد القانون المدني، كما قيد المتضرر بالجريمة في حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي بوجوب عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، التي سببت له ضررا،<sup>3</sup> مما يبيقي له فقط إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

<sup>1</sup> تنص المادة 131 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."

كما نصت المادة 132 منه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدعي بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

<sup>2</sup> أو هابيبية عبد الله، مرجع سابق، ص 167.

<sup>3</sup> المادة 10 فقرتان 1 و 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

الفرع الثاني: الدعوى المدنية أمام القضاء المدني: نص المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية."<sup>1</sup>

هذا يعني انه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوي المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى لأن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء المدني، وعندها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها أمام القضاء المدني ومباشرتها لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا<sup>2</sup> عملا بحكم المادة 124 من القانون المدني.

إلا أنه ونظرا لاتحاد المصدر بينها وبين الدعوى العمومية وهو الجريمة، فان الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني تتأثر بوجود الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجنائي، حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة "الجنائي يوقف المدني"<sup>3</sup>. ولقد نص المشرع على أنه: "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت."<sup>4</sup>

وهي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية.

وتكمن مبررات الإرجاء فيما يلي :

- إن الإرجاء يهدف إلى عدم استصدار حكمين حكم جنائي وحكم آخر مدني متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة، تناقض من المحتمل وقوعه إذا نظرت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني في نفس الوقت الذي يفصل فيه القضاء الجنائي في الدعوى العمومية أو قبله، فيصدر هذا الأخير حكما بتبرئة المتهم، ويحكم القضاء المدني بالمسؤولية المدنية على المحكوم ببراءته جنائيا، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في العدالة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان ترك القاضي المدني يفصل في الموضوع، وإصدار حكم فيه قد يكون له تأثير على اقتناع القاضي الجنائي، وهو أي القاضي المدني لا يملك من الوسائل التي تساعده على كشف الحقيقة ما لنظيره القاضي الجنائي.

- إن من أسباب الإرجاء ومبرراته أيضا مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، أي تقييد هذا القاضي المدني بالحكم الجنائي فيلتزم به، لأنه إذا ترك القاضي المدني حرا في نظر دعواه المدنية فان العلة من

<sup>1</sup> المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 168-179.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 167.

<sup>4</sup> المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

وجود المبدأ لم تعد قائمة،<sup>1</sup> بحيث نص المشرع على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي، إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا."<sup>2</sup>

- إن إرجاء البث في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي الاستعانة والاستشارة بنتائج التحقيق الجنائي بوجه عام في فصله في الدعوى المعروضة عليه، لأن الدعوى العمومية قبل الفصل فيها تسبق بمجموعة إجراءات تهدف جميعها إلى غاية واحدة، وهي الكشف عن الحقيقة وصولا إلى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وهو ما لا يتوافر للقاضي المدني.

هذا ويجب لتطبيق إرجاء القضاء المدني الفصل في الدعوى المدنية، وهو التزام القاضي المدني بعدم الفصل في الموضوع المعروض عليه لحين الفصل في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، أن تكون الدعوى المدنية المعروضة على القضاء المدني هي نفسها الدعوى المدنية التي كان يمكن رفعها أمام القاضي الجنائي، أي أن موضوعها هو التعويض عن نوع الأضرار التي ألحقها الجريمة بالمدعي المدني ومنه يجب توافر الشروط التالية:

- أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهو الجريمة، فترفع الدعوى العمومية لتوقيع العقاب وترفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض بسبب الضرر الذي لحق بالمدعي المدني، وبعبارة أخرى أن تكون الدعوى المدنية ناتجة عن الواقعة المجرمة موضوع الدعوى العمومية.

- أن تحرك الدعوى العمومية (تحريكا أو رفعا) أمام القضاء الجنائي للتحقيق فيها أو الحكم، لأن إرجاء الدعوى المدنية يتطلب أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي.

وهذا يعني أن القيد لا يتعلق بجرائم لم تحرك بشأنها الدعوى، فالمحكمة المدنية لا يجب عليها أن توقف السير في دعوى مدنية رفعت أمامها للمطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب جريمة، إذا لم تكن الدعوى العمومية قد حركت.<sup>3</sup>

وعليه توقف المحكمة المدنية الفصل في الدعوى المدنية، متى حركت أو رفعت دعوى عمومية بشأن نفس الجريمة، التي سببت الضرر المطالب بالتعويض عنه والبث فيها فيما بعد.<sup>4</sup>

- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه المقررة باستعمالها أو بعدم استعمالها بتقويت مواعيد أو آجال الطعن المقررة قانونا.

<sup>1</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 169-180.

<sup>2</sup> المادة 339 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 180-181.

<sup>4</sup> تنص المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) على أنه: "غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل في الدعوى العمومية التي حركت."

وهذا يعني أن من شروط إرجاء البث في الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، أن تكون الدعوى العمومية لا زالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطوارها.

إذا كان من المقرر للمدعي المدني المتضرر من الجريمة طلب التعويض أمام القضاء الجنائي عما أصابه من ضرر مادي أو جسماني أو أدبي،<sup>1</sup> فإن قانون الإجراءات الجزائية إذا يقر له حق الاختيار بين القضائين الجنائي والمدني، فيلجأ إلي أي منهما يختاره، إلا أن هذا الحق في الاختيار مرهون أولاً بوجود أن لا تكون الدعوى العمومية قد تقدمت،<sup>2</sup> ومرهون بقواعد محددة قانوناً يمكن ردها ابتداء إلى اختيار المدعي المدني للقضاء الجنائي أولاً، أو اختياره للقضاء المدني أولاً.

فإذا لجا المدعي المدني ( المستهلك المتضرر ) من الجريمة للقضاء الجنائي أولاً، فإن لجوءه هذا لا يسقط حقه في إمكانية الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك بالتخلي عن دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، أي تركها بعد إقامتها أمامه والذهاب بها لقضائه الطبيعي وهو القضاء المدني، لأن تركه هذا لا يعد تخل أو تنازلاً عن حقه في التعويض، مما يسمح له بالمطالبة به أمام القضاء المدني طبقاً لنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، ولقد نص المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية على: " إن ترك المدعي المدني ادعاءه، لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة المختصة. " <sup>3</sup>

هذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحاً يلجأ له المستهلك المتضرر متى شاء، إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي، وهو ما يعني أيضاً حقه في التخلي عن المطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى،<sup>4</sup> غير أنه في مثل هذه الحالة يجب تطبيق حكم الإرجاء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كما سبق التطرق إليه.<sup>5</sup>

هذا ويختلف حكم اختيار القضاء المدني أولاً، عن الوضع الأول الذي يختار فيه المتضرر القضاء الجنائي أولاً، حيث يجب التمييز بين حالتين هما حالة يسقط حقه في الاختيار بعدم إمكانية اللجوء للقضاء الجنائي، وحالة أخرى يظل فيها المدعي المدني محتفظاً بحقه في اللجوء إلى القضاء الجنائي متى شاء. فالحالة الأولى وهي الحالة التي لا يجوز فيها اللجوء للقضاء الجنائي بعد اللجوء للقضاء المدني،<sup>6</sup> بحيث نص المشرع على أنه: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، أن يرفعها أمام

<sup>1</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 180-181.

<sup>2</sup> المواد 4 و5 و10 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 247 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 182-183.

<sup>5</sup> المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ). التي سبق التطرق إليها

<sup>6</sup> أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 183.

المحكمة الجنائية.<sup>1</sup> أي اختيار المدعي المدني لقضائه الطبيعي أولاً يسلبه حق اللجوء للقضاء الجنائي بعد ذلك، وتبرر العلة في تقرير عدم جواز اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار القضاء المدني، تجنباً للمتهم المدعى عليه مدنياً من جره من محكمة إلى أخرى حسب مشيئة المدعي المدني، ويستخلص من هذا ما يلي:

- أن يكون المدعي المدني قد رفع دعواه للمطالبة بالتعويض فعلاً أمام المحكمة المدنية المختصة.<sup>2</sup>

- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت فعلاً أمام الجهة المختصة قبل التوجه المدعي المدني إلى المحكمة المدنية.<sup>3</sup>

- أن تكون الدعويان ذات منشأ واحد، بحيث حتى يتحقق سقوط الحق في الالتجاء للقضاء الجنائي يجب أن تكون الدعوى المدنية التي يراد رفعها إلى المحكمة الجنائية، هي نفسها المرفوعة أمام القضاء المدني، أي أن تكون الدعوى المدنية منشأها الجريمة المحركة أو المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية.

أما الحالة الثانية وهي الحالة التي تعني جواز أن يعدل المدعي المدني عن اختيار القضاء المدني باختيار القضاء الجنائي بعد ذلك، فإذا كان الأصل هو عدم جواز تخليه عن دعواه المدنية أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي، فإنه استثناء من ذلك يجوز للمدعي المدني التخلي عنها أمام قضائه الطبيعي وهو القضاء المدني والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض المدني، وذلك في حالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقاً لتحريك الدعوى المدنية، بشرط ألا يكون صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية.<sup>4</sup> وهو ما نص عليه المشرع كما يلي: "إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكم من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."<sup>5</sup>

وهذا يعني أن حق اللجوء إلى القضاء الجنائي هو قضاء استثنائي بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء إلى القضاء الطبيعي وهو القضاء المدني، يرتبط بوجود أن تكون الدعوى العمومية ويتحقق الشروط كاملة لاحقة بتحريكها على تحريك الدعوى المدنية، لأن اختيار القضاء المدني أولاً تم اختيار القضاء الجنائي بعد ذلك في الحالات التي لا يجوز فيها الاختيار غير الجائز أصلاً.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 5 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> أوهابيه عبد الله، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup> وهو ما يستفاد من المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) التي تنص: "إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع."

<sup>4</sup> أوهابيه عبد الله، مرجع سابق، ص 185.

<sup>5</sup> المادة 5 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> أوهابيه عبد الله، مرجع سابق، ص 185-186.

## خلاصة الفصل الأول

حتى يتم التأكد من التنفيذ الأكيد من طرف المتدخل لكافة الالتزامات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث، قام المشرع بإحداث آلية وقائية تتمثل في الرقابة المفروضة على المنتجات المعروضة للاستهلاك، وذلك لتجنب الأضرار التي تمس سلامة المستهلك.

هذه الرقابة قد تكون في بعض الأحيان إجبارية على المتدخل، بحيث يلزم هذا الأخير بإخضاع منتوجاته للرقابة قبل عرضها للاستهلاك، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً، لأجل ضمان وصول منتوجات سليمة وأمنة للمستهلك، هذا بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عرض المنتج للاستهلاك.

كما قد تكون الرقابة اختيارية يلجأ إليها المتدخل باختياره دون أن يكون ملزماً، وذلك حتى يضمن ثقة إضافية على منتوجه ويكسب ثقة المستهلكين، هذا بالإضافة إلى رقابة جمعيات حماية المستهلكين. هذا ومن أجل ضمان ممارسة فعالة للرقابة حرص المشرع على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين، كوزارة التجارة التي تعد الجهاز المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك، والولاية والبلدية باعتبارهما من الجماعات المحلية الأقرب إلى المستهلك.

كما فرض إجراءات محكمة للرقابة من خلال البحث ومعاينة المخالفات، بحيث يمارس هذه الرقابة أعوان مؤهلون يتمتعون بصلاحيات واسعة، تدخل في إطار ممارسة الإجراءات الرقابية، هذا بالإضافة إلى فرض غرامة الصلح.

غير وأنه ونظراً لانفلات بعض المنتجات من الرقابة بفعل تجاوزات بعض المتدخلين الذين يطرحون منتوجات مغشوشة ومقلدة، والتي تصل إلى يد المستهلك وهي غير آمنة فيتضرر المستهلك منها، أقر المشرع مسؤولية المتدخل الجزائية، التي تقوم على أساس مخالفة التزاماته التي نص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث منح المشرع اختصاص متابعة جميع المخالفات والتي تشكل فعلاً مجرماً، إلى المحاكم الجزائية التي تنظر فيها في إطار الدعوى العمومية.

كما مكن المستهلك المضرور من الفعل المجرم أن يتأسس طرفاً مدنياً في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض، أو أن يختار اللجوء إلى المحاكم المدنية عن طريق مباشرة دعوى مدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك في إطار المسؤولية المدنية.

## الفصل الثاني: متابعة مخالفات قانوني المنافسة والممارسات التجارية.

وضع المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) إلى جانب الآليات الموضوعية، آليات أخرى إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، تتميز بتحويل اختصاص متابعتها إلى مجلس المنافسة.

هذا بالإضافة أيضا إلى أنه بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) قد اتبع آليات أخرى إجرائية، لمتابعة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات ومتابعة الممارسات المخلة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وكذا تحديد العقوبات التي قررها المشرع لردع تلك الممارسات. لذلك سيتم التطرق إلى متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، فإلى قمع مخالفات الممارسات التجارية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

تطرح متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مسألة الإجراءات القانونية، التي تعنى بالبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة.

وتتميز هذه الإجراءات بكونها إجراءات قانونية خاصة، تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وتبدأ بإخطار مجلس المنافسة بالمخالفات المرتكبة، وتعيين مقرر لغرض البحث والتحري، الذي يوجه انتقاداته ومآخذه في حالة ثبوتها إلى المؤسسات المتورطة، مع تحويلها حق الدفاع عن نفسها، ثم عقد جلسة لمجلس المنافسة لإصدار قراره في القضية، وفتح مجال للطعن في هذا القرار من طرف الأطراف المعنية.<sup>1</sup>

وعليه سيتم التطرق إلى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة (المطلب الأول)، فإلى التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والبت فيها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة.

إن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة يقتضي التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة " مجلس المنافسة " (الفرع الأول)، والتعرض بعد ذلك إلى إخطار هذا المجلس عند وقوع المخالفات (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 59.

## الفرع الأول: الجهاز المكلف بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة.

بغرض توفير جهاز متخصص لمراقبة السير الحسن والفعال للمنافسة في السوق وقمع الممارسات التي تعرقلها، نص المشرع على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر. " <sup>1</sup>

لذلك سيتم التطرق إلى تشكيل وتنظيم مجلس المنافسة وصلاحياته (أولاً)، فإلى الخصائص المميزة لهذا المجلس باعتباره " سلطة إدارية مستقلة " (ثانياً).

**أولاً: تشكيل وتنظيم مجلس المنافسة وصلاحياته:** إن مجلس المنافسة قد خصه المشرع بتشكيلة معينة، كما قام بتنظيم مصالحه الإدارية على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه، وزوده بصلاحيات واسعة. <sup>2</sup>

وعليه سيتم التطرق إلى تشكيل وتنظيم مجلس المنافسة، ثم إلى صلاحياته .

**أ- تشكيل وتنظيم مجلس المنافسة:** سيتم التطرق إلى التشكيلة الجديدة لمجلس المنافسة، وكذا تنظيم الهياكل الإدارية لهذا المجلس كما يلي:

**1- تشكيل مجلس المنافسة:** يتشكل مجلس المنافسة مما يلي:

**1-1- أعضاء مجلس المنافسة:** نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضواً ينتمون إلى الفئات التالية:

- الفئة الأولى: وتتكون من 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

- الفئة الثانية: وتتكون من 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين، أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

- الفئة الثالثة: وتتكون من عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

<sup>1</sup> المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 08-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> قام وزير التجارة بتنصيب مجلس المنافسة رسمياً يوم 29 جانفي 2013 بعد غياب عن الواجهة المؤسسية لمدة أكثر من عشرية كاملة. من: ZITOUNI Amara, *Lettre du président*, Bulletin officiel de la concurrence, Alger, 2013, p 6.

هذا ويمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.<sup>1</sup>

إن مجلس المنافسة هنا أصبح يتكون من 12 عضواً،<sup>2</sup> بعدما كان يتكون من 9 أعضاء.<sup>3</sup>

ما يلاحظ أن المشرع قد استلزم في هذه الفئات والمذكورة أعلاه عنصرين أساسيين وهما الخبرة والكفاءة المهنية في مجال المنافسة والاستهلاك،<sup>4</sup> وهو ما من شأنه أن يسهل عملية الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>5</sup>

كما يلاحظ أيضا أن المشرع قد استبعد القضاء من تشكيلة مجلس المنافسة،<sup>6</sup> وهذا نظرا لعدم اختصاصهم في المجال الاقتصادي.

**1-2 - رئيس مجلس المنافسة ونائباه:** يتم تعيين رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

فبالنسبة لرئيس مجلس المنافسة فيختار من ضمن أعضاء الفئة الأولى المذكورة سابقا.

أما نائبا الرئيس فيختاران من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي، والتي سبق التطرق إليها.

هذا ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات السابقة الذكر.<sup>7</sup>

**1-3- الأمين العام والمقررون:** يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم.<sup>8</sup>

**1-4- ممثل للوزير المكلف بالتجارة وممثل إضافي:** يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له، وممثلا مستخفا له أمام مجلس المنافسة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> وذلك بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة (معدل ومتمم).

<sup>4</sup> MENOUEUR Mustapha, **droit de la concurrence**, édition Berti, Alger, 2013, p 147.

<sup>5</sup> بوعزة نضيرة، مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة عنابة، يومي 5 و6 ماي 2013، ص 4.

<sup>6</sup> ZOUAI MIA Rachid, **le droit de la concurrence**, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p 41.

<sup>7</sup> المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>8</sup> المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>9</sup> المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- تنظيم مجلس المنافسة: نص المشرع على تنظيم مجلس المنافسة في الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ( المعدل والمتمم )<sup>1</sup>.

إن المشرع قد نص على أن إدارة مجلس المنافسة تتكون تحت سلطة الرئيس، الذي يساعده الأمين العام من الهياكل الإدارية الآتية:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات، وتكلف على الخصوص باستلام الإخطارات وتسجيلها ومعالجة كل البريد بما فيه الإخطارات، وكذا إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة، وتسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس، بالإضافة إلى تحضير جلسات المجلس.

- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق وتكلف على الخصوص بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها، ووضع نظام الإعلام والاتصال وبرامج التعاون الوطني والدولي وترتيب الأرشفة وحفظه.

- مديرية الإدارة والوسائل وتكلف بتسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس، وتحضير ميزانية المجلس وتنفيذها، وكذا تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتكلف بانجاز الدراسات والأبحاث بمجال اختصاص المجلس، والقيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة، وكذا انجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.<sup>2</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.<sup>3</sup> وهو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فيفري 2016 المحدد لتنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، والذي نص على أن تنظم مديريات مجلس المنافسة تحت سلطة الرئيس وبمساعدة الأمين العام كما يلي:

- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات وتضم مصلحتين: مصلحة الاستقبال والتسجيل ومعالجة الملفات والإخطارات، ومصلحة متابعة الملفات والمنازعات وتحضير جلسات المجلس.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11- 241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 13 جويلية 2011 ( معدل ومتمم ).

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 79 المؤرخ في 8 مارس 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 13، الصادرة في 11 مارس 2015.

<sup>3</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ( المعدل والمتمم ).

- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق وتضم ثلاثة مصالح: مصلحة الإعلام والاتصال، ومصلحة التعاون، ومصلحة الوثائق والأرشيف.

- مديرية الإدارة والوسائل وتضم ثلاثة مصالح: مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة.

- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية وتضم: مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق ومصلحة انجاز ومتابعة التحقيقات.<sup>1</sup>

هذا ويعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس، وتدفع أجورهم استنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة، ويعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس، وتدفع أجورهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة.<sup>2</sup>

ب- **صلاحيات مجلس المنافسة:** أوكل المشرع مجلس المنافسة عدة صلاحيات نذكر منها مايلي:

**1- الصلاحيات الاستشارية:** يمارس مجلس المنافسة صلاحيات ذات طابع استشاري، إذ أنه يعد بمثابة الخبير المختص في جميع المسائل التي لها علاقة بالمنافسة،<sup>3</sup> وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في تناول الجميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص، التي لها أن تستشير المجلس حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة.<sup>4</sup>

إن استشارة مجلس المنافسة تكون تارة وجوبية وتارة أخرى اختيارية، حيث يستشار مجلس المنافسة وجوبا عند تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، كما يستشار عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط للأسعار بسبب اضطرابات السوق، أو كارثة أو صعوبات في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فيفري 2016 المحدد لتنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح جريدة رسمية عدد 33، الصادرة في 5 جوان 2016.

<sup>2</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدلة والمتممة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 79 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.

<sup>3</sup> ALLOUI Farida, *le caractère décoratif des autorités administratives indépendantes*, colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Bejaïa, le 23- 24 mai 2007, p 49.

<sup>4</sup> بوعزة نضيرة، مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup> المادة 5 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة.

كما تكون الاستشارة وجوبية كذلك لمجلس المنافسة، أو في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة، أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما، أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للاستشارة الاختيارية، فسميت بذلك نظرا إلى أن كل شخص حر في طلب الاستشارة من المجلس، أو عدم القيام بذلك.<sup>2</sup>

فمجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، بحيث تكون الاستشارة اختيارية من طرف الهيئات التالية: الحكومة والجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين.<sup>3</sup> كما يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>4</sup>

**2- الصلاحيات التنازعية:** ينظر مجلس المنافسة في الممارسات التي ذكرتها المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه، تدخل في إطار المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه."

أي ينظر مجلس المنافسة في الاتفاقيات المحظورة،<sup>5</sup> والتعسف في وضعية الهيمنة،<sup>6</sup> والشراء الاستثنائي<sup>7</sup> الاستثنائي<sup>7</sup> والتعسف في التبعية الاقتصادية،<sup>8</sup> وعرض أسعار أو بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم 08-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> بوعزة نضيرة، مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 5.

<sup>3</sup> المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 08-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>6</sup> المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 08-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>8</sup> المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>9</sup> المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

**3- الصلاحيات في ميدان رقابة التجميعات الاقتصادية:** يراقب مجلس المنافسة التجميع الاقتصادي،<sup>1</sup> وذلك طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر."

**4- صلاحيات في ميدان البحث والتحقيقات:** نص المشرع على أنه: " يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تدرج ضمن اختصاصه لاسيما تحقيق أو دراسة أو خبرة، ويقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن هذه النصوص يترتب عليها قيود على المنافسة، فان مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود."<sup>2</sup>

هذا وقد نص على أنه: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير، أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه."<sup>3</sup>

**5- صلاحيات مجلس المنافسة على المستوى الخارجي:** يمكن لمجلس المنافسة في حدود اختصاصه الاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك بشرط ضمان السر المهني. كما يمكنه بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الصلاحيات، إلى غير ذلك من الصلاحيات .... الخ."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يعد مجلس المنافسة الجهاز المختص في المقام الأول في معاملات الاندماج. من:

ZOUAI MIA Rachid, de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien, colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Bejaïa, le 23- 24 mai 2007, p 88.

<sup>2</sup> المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> المادة 34 فقرتان 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 18 فقرتان 3 و 4 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> المواد 40 و 41 و 43 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

ثانيا: الخصائص المميزة لمجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة " سلطة إدارية مستقلة " <sup>1</sup> تملك الخصائص التالية:

أ- مجلس المنافسة سلطة: وذلك من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يمتلك سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، وهذه السلطة كانت في الأصل داخلة في اختصاصات السلطة التنفيذية. وهكذا وبعد أن كان الضبط الاقتصادي للأسواق يدخل في مهام وزارة التجارة، حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة، الذي يمكن أن يتجسد من خلال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أو التعسف في الهيمنة على السوق وغيرها، وأيضا يقوم بمراقبة التجميع الاقتصادي، وذلك حتى لا يؤدي إلى إنشاء أوضاع احتكارية تقضي على المنافسة. <sup>2</sup>

ب- الطابع الإداري لمجلس المنافسة: ويعتبر أمرا مؤكدا وذلك بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة " تنشأ سلطة إدارية... " <sup>3</sup>، ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية اعتبار أعماله وتصرفاته وقراراته إدارية.

وبناء عليه فإنه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع إلى القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لتلك المنازعات، غير أنه وبالنسبة لمجلس المنافسة فإن القرارات التي يصدرها وتثور بشأنها منازعات، يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي وأحيانا أخرى أمام القضاء الإداري. <sup>4</sup>

فبالنسبة لقرار رفض التجميع فيمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة، <sup>5</sup> أما بالنسبة لقرارات المجلس الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية. <sup>6</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضا على أن يوضع هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة. <sup>7</sup>

<sup>1</sup> GUYON Yves, *droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés*, 12<sup>ème</sup> édition ECONOMICA , delta, Paris, France, p 946.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 267.

<sup>3</sup> المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص ص 267-268.

<sup>5</sup> المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>7</sup> المادة 23 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 9 فقرة 1 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وبالتالي يعتبر مجلس المنافسة جهازا إداريا خاضعا مباشرة لوصاية وزير التجارة كغيره من الأجهزة الإدارية التابعة لهذا الأخير.

**ج- استقلالية مجلس المنافسة:** يقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية،<sup>1</sup> ولقد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في سنة 2008 صراحة بالاستقلالية لهذا المجلس،<sup>2</sup> غير أن هذه الاستقلالية تحدها قيود من الناحيتين العضوية والوظيفية.

**1- من الناحية العضوية:** تظهر حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية من عدة جوانب منها:  
**1-1- احتكار السلطة التنفيذية لصلاحيات التعيين:** نص المشرع على أنه: "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي..."<sup>3</sup>

ما يلاحظ على هذا النص أن رئيس الجمهورية هو الذي يحتكر سلطة التعيين لأعضاء مجلس المنافسة بمن فيهم الرئيس ونائبه، مما يعني تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية، وهو مظهر يحد من استقلالية مجلس المنافسة.

**1-2- ظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة:** نص المشرع على أنه: "...وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها..."<sup>4</sup>

يستفاد من هذا النص أن إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة بمن فيهم الرئيس ونائبه يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أن الإنهاء يكون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهو ما يؤكد تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية.

كما نص المشرع أيضا على أنه: "...يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه..."<sup>5</sup>

يفهم من هذه المادة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربعة سنوات قابلة للتجديد، لكن يلاحظ أن المشرع لم يرقم بذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء عهدة أعضاء مجلس المنافسة قبل استيفاء المدة المحددة بأربعة سنوات، وهي مثلا العزل لخطأ جسيم أو لظروف استثنائية، مما

<sup>1</sup> كـتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 268.

<sup>2</sup> المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> المادة 25 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> المادة 25 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> المادة 25 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يحول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسف فيها، وهو أمر يحد من استقلالية مجلس المنافسة.

**2- من الناحية الوظيفية:** تظهر حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية فيما يلي:

**2-1- عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته:** لا يعتبر مجلس المنافسة مختصا ومستقلا في وضع ميزانيته، حيث نص المشرع على أنه: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة ...".<sup>1</sup>

كما أن ميزانيته تخضع لزيادة على ذلك للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، وهذا حسب ما نص عليه المشرع: "...تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".<sup>2</sup>

وبالتالي تبعية ميزانية مجلس المنافسة لميزانية الدولة، وهو أمر يحد من الاستقلال المالي للمجلس.

**2-2- رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية وممثلي الحكومة:** نص المشرع على أنه: "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة".<sup>3</sup> وهذا يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية، نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس.

**2-3- امتلاك الحكومة صلاحية ترخيص التجميع:** نص المشرع على امتلاك الحكومة صلاحية الترخيص للتجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة، وذلك تلقائيا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع،<sup>4</sup> وهذا مساس واضح باستقلالية مجلس المنافسة.

**الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة:** يعد الإخطار أول إجراء أمام مجلس المنافسة،<sup>5</sup> بحيث أن هذا الأخير لا يتصل بالممارسات المقيدة للمنافسة إلا بعد إخطاره من أشخاص وهيئات مؤهلين، ويتم وفق شروط يحددها القانون، كما تترتب عليه آثار قانونية.

<sup>1</sup> المادة 33 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 17 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

بعبارة أخرى فإن الحكومة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة. من:

ZOUAI MIA Rachid, *le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien*, Revue idara N° 36, 2008, p25.

<sup>2</sup> المادة 33 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 17 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> المادة 27 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> ZOUAI MIA Rachid, *Droit de la concurrence*, op cit , p 197.

لذلك سيتم التطرق إلى الأشخاص والهيئات الذين لهم حق إخطار مجلس المنافسة (أولاً)، فإلى شروط الإخطار والآثار التي تترتب عليه (ثانياً).

**أولاً: الجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة:** تنص المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كان لها مصلحة في ذلك."

وتتمثل الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 في الهيئات الاقتصادية والمالية والجماعات المحلية والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين. وعليه فإن المشرع قد اعترف لكل هذه الجهات بالحق في إخطار مجلس المنافسة، والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

**أ- الوزير المكلف بالتجارة:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة طبقاً للأمر المتعلق بالمنافسة إخطار مجلس المنافسة، بحيث أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقاً بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقاً برسالة الإحالة التي تتضمن عرضاً موجزاً للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وبعدها تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف موضوعاً وشكلاً، فإذا كان الملف مطابقاً يتم التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.<sup>1</sup>

**ب- المؤسسات:** يمكن لأية مؤسسة<sup>2</sup> متضررة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة إخطار مجلس المنافسة، لتطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حد للممارسات المخلة بالمنافسة.<sup>3</sup>

**ج- الهيئات الاقتصادية والمالية:** يقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية والمصارف، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هاذين القطاعين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 51-52.

<sup>2</sup> المادة 3 فقرة أ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 3 فقرة أ من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي سبق ذكرها.

<sup>3</sup> شروط حسين، مرجع سابق، ص 52.

<sup>4</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 323.

**د- الجماعات المحلية:** يمكن للجماعات المحلية ( الولاية - البلدية ) أن تخطر مجلس المنافسة حول الممارسات المقيدة للمنافسة، إذا ألحقت أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها.<sup>1</sup>

**هـ - الجمعيات:** منح المشرع الجزائري الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، حق إخطار مجلس المنافسة كل في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها.

وبالتالي يساهم عامل إخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات في الدفاع عن هذه المصالح.

يقبل المجلس الإخطار من طرف الجمعيات المذكورة أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة معتمدة، وإذا كانت مكلفة فعلا بالدفاع عن المصالح التي تدعى أنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة فالمستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه، فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين.<sup>2</sup>

**و- الإخطار التلقائي للمجلس:** إذا تبين لمجلس المنافسة بأن هناك ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام قانون المنافسة، فتكون له سلطة النظر في القضايا تلقائيا دون أن ينتظر إخطار من أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك والمذكورة أعلاه بوقوع الممارسة أو وشوك وقوعها.

من بين الحالات التي يخطر فيها مجلس المنافسة نفسه، الحالة التي يصل إلى علمه وجود ممارسات مقيدة للمنافسة عن طريق إخطار معين وتم رفضه، لأنه تقدم به شخص غير مؤهل قانونا، ومن خلال الوقائع المذكورة تبين أن متابعتها أمر ضروري، فيقوم المجلس بالإخطار التلقائي ويتولى التكفل بالقضية. كذلك إذا تقدم شخص مؤهل قانونا بالإخطار ثم قام بسحبه، فيجوز للمجلس أن يخطر نفسه بنفسه ويقوم بالإجراءات اللازمة.<sup>3</sup>

**ثانيا: شروط الإخطار والآثار المترتبة عليه:** سيتم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الإخطار، ثم إلى الآثار المترتبة عليه:

**أ- شروط الإخطار:** لكي يكون الإخطار مقبولا لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط:

**1- الكتابة:** يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة.<sup>4</sup>

**2- الصفة:** لا يسمح بتقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة إلا لأشخاص معنوية تتمتع بصفة التقاضي، حيث قام المشرع بتحديد قائمة هذه الأشخاص المعنوية، وبالتالي لا يخطر المجلس من فقد هذه الصفة، فالمؤسسة

<sup>1</sup> شروط حسين، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 324.

<sup>3</sup> بوخرس بلعيد، مجلس المنافسة: جهاز متابعة مخالفات قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة عنابة، يومي 5 و6 ماي 2013، ص 7.

<sup>4</sup> المادة 8 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ( المعدل والمتمم ).

التي فقدت صفتها كمؤسسة، أو التي تم شطبها من السجل التجاري، أو الجمعية التي تم سحب اعتمادها وأي هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا، لا تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة.<sup>1</sup>

**3- المصلحة:** نص المشرع على أنه لا يحق للجهات التي حددتها المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك.<sup>2</sup> وعليه فإن بإمكان هذه الجهات إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها، وإذا اثبت أنه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها، فالمؤسسة التي تبلغ عن ممارسة ثم تنفيذها في سوق غير السوق الذي تتدخل فيه ليس لها مصلحة في إخطار المجلس ولا يحق لها أن تخطر هذا الأخير.

كذلك الأمر بالنسبة لهيئة اقتصادية أو مالية التي تبلغ عن ممارسة مقيدة للمنافسة غير مكلفة بالقطاع الذي كلفت به أو الجمعية التي تخطر المجلس في المصالح غير تلك التي خولت بالدفاع عنها قانونا.<sup>3</sup>

**4- يجب أن تدخل الوقائع المرفوعة لدى مجلس المنافسة ضمن اختصاصه:** إن القواعد التي يضمن مجلس المنافسة تطبيقها، هي تلك القواعد والأحكام التي تنطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها، شريطة ألا يندرج ضمن أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة،<sup>4</sup> التي تقضي بمنع:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن ينجم عنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق.<sup>5</sup>
- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق، أو احتكار لها أو جزء منها.<sup>6</sup>
- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة على مؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 328.

<sup>4</sup> المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>6</sup> المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

- إبرام عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.<sup>1</sup>  
- عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.<sup>2</sup>  
بتحديد مجال اختصاص مجلس المنافسة، فإنه يمنع على هذا الأخير التدخل في السلوكات والتصرفات التي لا تدخل في إطار اختصاصه.<sup>3</sup>  
5- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية: نص المشرع على أنه: "يمكن أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما رأى أن الوقائع المذكورة... أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية." <sup>4</sup>

و عليه يجب أن يكون الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة مدعماً بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، بحيث يجب على المختر أن يقدم الحجج الكافية والبراهين عن طريق إعطاءه المؤشرات الأولية التي تسمح بإقناع المجلس وحمله على قبول الإخطار.<sup>5</sup>

6- شرط عدم تقادم الوقائع المبلغ عنها: نص المشرع على أنه: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوز مدتها (3) ثلاث سنوات، إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة." <sup>6</sup>  
و عليه فإن المشرع قد حدد مدة تقادم الوقائع والممارسات المقيدة للمنافسة بما يزيد عن ثلاث سنوات شريطة ألا يتم إخطار المجلس خلال هذه المدة، غير أنه لم يوضح مسألة الانطلاق في حساب هذه (المدة) الأجل.<sup>7</sup>

كما نص على أن أجل التقادم ينقطع عن طريق إجراء البحث عن الوقائع أو معاينتها أو معاقبتها.<sup>8</sup>  
لكنه لم ينص بوضوح عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى انقطاع أجل التقادم.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 6 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>2</sup> المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 328.

<sup>4</sup> المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 333.

<sup>6</sup> المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 334.

<sup>8</sup> المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) التي تنص: "...إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة."

<sup>9</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 335.

ب- الآثار الناتجة عن الإخطار: سيتم التطرق إلى الآثار الناتجة عن عدم توفر شروط قبول الإخطار، ثم إلى الآثار الناتجة عن قبول الإخطار.

1- الآثار الناتجة عن عدم توفر شروط قبول الإخطار: إذا نقص شرط من شروط قبول الإخطار، فيمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم قبوله بقرار معلل في الحالات التالية:

1-1- الوقائع المذكورة في الإخطار لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة: نص المشرع على أنه: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الأخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه... " <sup>1</sup>

وعليه فإن مجلس المنافسة لا يختص إلا بالممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة، وبالتالي كل ممارسة لم ينص عليها المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، لا يختص بها مجلس المنافسة، فالممارسات التي لا تكيف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة لا تخضع لاختصاص المجلس ويكون إخطار مجلس المنافسة غير مقبول، كذلك إذا لم يتوصل التحقيق الذي تم المباشرة فيه إلى الكشف عن أي دليل عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة. <sup>2</sup>

1-2- الوقائع لا تقوم على عناصر إثبات مقنعة: إذا رأى المجلس أن الوقائع لا تثبت عناصر مقنعة بما فيه الكفاية، صرح بعدم قبول الإخطار وذلك بموجب قرار معلل، <sup>3</sup> لأنه كما سبق القول أن على المخاطر أن يقدم يقدم الحجج الكافية والبراهين من أجل قبول الإخطار.

1-3- تقادم الوقائع المخاطر عنها: إذا تقادمت الوقائع بمرور ما يتجاوز ثلاثة سنوات دون أن يجري بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، <sup>4</sup> رفض المجلس الإخطار لهذا السبب.

1-4- الوقائع سبق للمجلس وأن اتخذ بشأنها قرار: عندما يكون المجلس قد اتخذ قرار حول وقائع تم التبليغ عنها ثم أعيد إخطاره بشأن نفس الوقائع، فإن الإخطار بهذا الشكل سيتعرض لعدم القبول، حتى وإن صدر من جهة مخطرة أخرى غير الجهة التي أخطرت المجلس. <sup>5</sup>

1-5- انتفاء شرط المصلحة أو الصفة: إذا لم تتوفر المصلحة أو صفة الإخطار لدى المخاطر في إخطار المجلس، يتعرض طلبه لعدم القبول. <sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 340.

<sup>3</sup> المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) التي تنص: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار، إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة... أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. "

<sup>4</sup> المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 340.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- الآثار الناتجة عن توفر شروط القبول: إذا اجتمعت شروط قبول الإخطار الشكلية منها والموضوعية أدى ذلك إلى إحداث بعض الآثار وهي:

2-1- التصريح بقبول الإخطار: إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله، وهذا الأمر لم ينص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، بحيث تعتبر مداولة المجلس بقبول الإخطار بمثابة إجراء كاشف له.

وعندما يقبل المجلس عدة إخطارات في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره، يمكن أن يعتمد إلى إحدى الإجراءات التالية:

2-1-1- التجميع: إذا كانت الإخطارات تخص نفس الموضوع، فإن المجلس يمكن أن يجمع بينها في مقرر واحد من أجل تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها.

2-1-2- التقسيم: إذا تبين للمجلس أن إخطارا واحدا يتشعب إلى عدة مواضيع، فإنه يستطيع أن يقسمه إلى عدة قضايا، من أجل القيام بتحقيقات منفصلة، ولاسيما إذا تعلق الأمر بتحقيقات في أسواق متباعدة جغرافيا مثلا.

2-1-3- الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار: إذا قامت الجهة أو الجهات المخطرة بسحب إخطاراتها فإن المجلس يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا، إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى علمه مهمة وخطيرة، ولذلك فهو ليس مرتبط بطلبات الأطراف المقدمة إليه، فالمجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على اثر إخطار مؤسسة له، ثم سحب إخطارها بعد بدأ الإجراءات.<sup>1</sup>

2-2- طلب تدابير تحفظية: نص المشرع على أنه: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة، لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات، التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."<sup>2</sup>

ولكي يقبل مجلس المنافسة طلب اتخاذ تدابير تحفظية يجب:

- أن يكون الإخطار مقبولا شكلا وموضوعا.
- أن تكون الممارسات المشتكى منها تمس بشكل فوري وخطير الاقتصاد الوطني، أو القطاع المعني أو مصالح المستهلكين، أو الجهة المشتكية.
- أن يثبت المساس الفوري والخطير بالمنافسة.

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص ص 295-296.

<sup>2</sup> المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

- أن تثبت العلاقة السببية بين الضرر والممارسات المذكورة في الإخطار.<sup>1</sup>  
2- 3- إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار: نص المشرع على أن: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع المصالح المعنية." <sup>2</sup>  
2- 4- تعيين مقرر لمباشرة التحقيق: بعد قبول الإخطار يعين مجلس المنافسة مقررًا أو عدة مقررين لفحص الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم تبليغها إلى علم المجلس، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية للفصل فيها من طرف مجلس المنافسة.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، والفصل فيها.

إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، فإنه يصرح بقبوله وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة وحصول ضرر للمنافسة في السوق المعنية. وبعد الانتهاء من الإجراء السابق يقوم المجلس بالفصل في القضايا المعروضة عليه.<sup>4</sup>

لذلك سيتم التطرق إلى التحري والتحقيق (الفرع الأول)، ثم إلى الفصل في القضايا المعروضة على مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحري والتحقيق: إن قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة لا يعتبر دليلاً كافياً على وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، وإنما لابد عليه أن يباشر تحقيقاً حول الوقائع المراد التحقيق فيها.<sup>5</sup>  
إن المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) قد خصص فصلاً كاملاً حول التحقيق، وهو الفصل الثالث من الباب الثالث الذي يحمل عنوان "إجراءات التحقيق" وذلك من المادة 50 إلى 55.

وإذا كان إجراء التحقيق يمكن مجلس المنافسة من جمع ما يكفي من أدلة ثبوتية، فإن ذلك يتم عبر مرحلتين من التحقيق، مرحلة التحريات الأولية (أولاً)، ومرحلة التحقيق الحضوري (ثانياً).

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 297.

<sup>2</sup> المادة 50 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 297.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 67.

<sup>5</sup> بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 59.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية: تتطلب مرحلة التحريات الأولية تظافر جهود أشخاص مؤهلة لمباشرة التحريات اللازمة، من خلال ما تتمتع به من سلطات وما يترتب عليه من التزامات.

أ- الأشخاص المؤهلين للتحقيق: حددت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الأعوان المكلفين بالتحقيق كما يلي: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة..."

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع وضع عدد كبير من الأشخاص المؤهلة للتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك نظراً لأهمية النتائج التي يتوصلون إليها في هذا المجال، بحيث سيتم التطرق إلى هؤلاء الأشخاص المؤهلة بالتحقيق كما يلي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) نص المشرع صراحة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، إذ منح لهم صلاحية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة،<sup>1</sup> لكن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) لم يذكرهم صراحة، إلا أنه وبصدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة 49 المذكورة أعلاه فقد نص على هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية: " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..."

وعليه فإن المشرع قد أدرج ضباط وأعوان الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: اعتبر المشرع شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،<sup>2</sup> والتي تتضمن الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

<sup>1</sup> المادة 78 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ).

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.<sup>1</sup>

3- الأعدان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: أدرج المشرع الأعدان التابعين للإدارة ضمن الأعدان المؤهلين بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، بموجب المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "...الأعدان التابعون والمعينون لمصالح الإدارة الجبائية...".<sup>2</sup>

4- فئة المقررين: نص المشرع على أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة."<sup>3</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد حصر مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في فئة المقررين.

هذا ويمكنهم الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.<sup>4</sup>

هذا وقد نصت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 والمذكور أعلاه على أن المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة من الأعدان المكلفين بالتحقيق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ب- سلطات المحققين والتزاماتهم: سيتم التطرق إلى سلطات المحققين، ثم إلى الالتزامات الملقاة على عاتقهم.

1- سلطات المحققين: نص المشرع على أنه: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يتمتع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

لقد حدد هذا المرسوم مهام هذه الأسلاك المذكورة بموجب المادة 52 بالنسبة للسلك الأول، ومن المادة 55 إلى المادة 57 بالنسبة للسلك الثاني، أما السلك الثالث من المادة 66 إلى المادة 68.

<sup>2</sup> تضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-266 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010.

<sup>3</sup> المادة 50 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.<sup>1</sup>

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن سلطات المقرر تمتد إلى الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وقد تحاشى النص إمكانية دخول المقرر أو المحقق إلى المحلات التجارية والمكاتب وغيرها، غير أن المطالبة باستلام الوثائق والمستندات المختلفة وحجزها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن والمحلات، ولذا فإن الدخول إليها يعتبر مسموح به قانونا، لكن لا يجب أن يكون دخولا حرا، الذي يؤدي إلى البحث والتفتيش في الأماكن المذكورة. ولهذا اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الدخول الحر إلى المحلات مساسا بالحرية الفردية، ولذا وجب أن يتقيد المقرر وغيره من المحققين بما تفرضه الحريات الفردية من احترام.<sup>2</sup>

هذا ويلاحظ أن المشرع في المادة المذكورة أعلاه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها أو يحجزها المقرر في إطار تحرياته، وقد جاء عاما يعني المطالبة بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته والمفروض أن تكون الوثائق والمستندات التي يطلبها المقرر أو المحقق متعلقة بالوثائق والمستندات التي تمسكها عادة المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري.

ويلاحظ أيضا أن المشرع قد توسع في السلطات المخولة للمقرر، حيث أجاز له طلب كل وثيقة ضرورية للتحقيق دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.<sup>3</sup>

وهذا وقد نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، كما يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار."<sup>4</sup>

وعليه فإن المشرع قد نص على سلطة المقرر في سماع أطراف القضية التي يفحصها وذلك من أجل توضيح وتكملة المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، حيث يقوم المقرر بتحرير محضر يوقع فيه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع فعلى المقرر تدوين ذلك في المحضر ويمكن أطراف القضية الاستعانة بمستشار.

<sup>1</sup> المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 306.

لم يتطرق المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) إلى مسألة زيارة الأماكن بإشراف من القضاء.

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص ص 306-307.

<sup>4</sup> المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

2- التزامات المحققين: يلتزم المحققون بتحرير محاضر وتقارير.

2-1- المحاضر: نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) بموجب المادة 53 منه والتي سبق التطرق إليها على أن " تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر، يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر...".

فالمشرع في الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه لم يكن مفصلا في النص على الأحكام المنظمة للمحاضر بحيث أحال في هذا الشأن إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، وذلك بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتممة للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر، حيث جاء في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " تتم كفيات مراقبة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".<sup>1</sup>

2-2- التقارير: إن التقارير وثائق يتم إعدادها من طرف المقرر لدى مجلس المنافسة،<sup>2</sup> بحيث نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: " يحرر المقرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة، ويقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات الصلة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر". كما نص على أن: " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تحفظية". هذا وأن: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ...".<sup>3</sup>

وعليه ما يلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع ترك أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأولي، وأجل شهرين بالنسبة للتقرير النهائي، وهو ما يستغرق وقت طويل للفصل في القضية، وهو أمر من شأنه أن ينقص من فعالية المجلس وتراكم الملفات لديه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المواد 56 و 57 و 58 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) والتي ستكون محل دراسة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

<sup>2</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 292

<sup>3</sup> المواد 52 و 54 و 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 292

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري: تبدأ مرحلة التحقيق الحضوري بتبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية لتلقي ملاحظاتها عليها، لتتواصل لإعداد تقرير نهائي من طرف المقرر، يتم تبليغه إلى الأطراف التي لها أن تبدي ملاحظاتها عليه، وتنتهي بانعقاد جلسة مجلس المنافسة للفصل في القضية.<sup>1</sup>

أ- تبليغ المآخذ: نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، والتي سبق ذكرها على أنه: " يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر." <sup>2</sup>

وعليه فعندما يعتبر المقرر أن هناك قرائن وعناصر كافية تؤكد قيام ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم بإعداد وتحرير تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني، وعرض الوقائع والتحقيقات التي أجراها، وأخيرا استخلاص المآخذ بمعنى وصف الممارسات المخالفة للأمر رقم 03-03 التي اتهم بها مرتكبيها، مع بيان خصائص هذه الممارسات هدفها وآثارها المقيدة للمنافسة، وبالتالي إعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر.<sup>3</sup>

فالمآخذ شبيهة بوثيقة الاتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة، وذلك بعد الانتهاء من إجراء التحريات الأولية.<sup>4</sup>

إن محتوى وثيقة المآخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر، وكذا لرئيس مجلس المنافسة، بحيث لا توجد أية قاعدة تفرض التزام معين في إعداد الوثيقة المذكورة، غير أن نموذج لهذه الوثيقة يتبع عموما ويكون وفق الترتيب التالي: التذكير بأصحاب وموضوع الإخطار، وصف السوق المعنية والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوع تحت تصرف الأطراف للاطلاع عليه، وتكييف الممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية الواردة في المواد 6 و7 و10 و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، ويذكر في الأخير كل مأخذ تمسك به المقرر، مع تعيين الأطراف المعنية به.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 311.

<sup>2</sup> يعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إجراء جديدا تم استحداثه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، لأنه لم يكن معمولا به في نطاق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ).

<sup>3</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 355.

<sup>4</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 313.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 314.

وبمقتضى الأمر المتعلق بالمنافسة يتكفل رئيس مجلس المنافسة مهمة تبليغ المآخذ المسجلة من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة<sup>1</sup> والتي لم يحدد المشرع المقصود منها.

إن تبليغ المآخذ يمنح للمبلغ إليهم صفة الأطراف المعنية التي يتعين عليها تحديد هويتها، فإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتوجب عليه تقديم كل المعلومات حول تسميته، شكله، مقره الاجتماعي...

كما يجب عليه أيضا تحديد العنوان الذي ترسل إليه التبليغات والاستدعاءات، وإعلام المجلس بأي تغيير له بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام، كما يتوجب على المؤسسة الالتزام بتقديم رقم أعمالها المسجل في ثلاث سنوات الأخيرة إلى المقرر.<sup>2</sup>

وبمجرد تبليغ المآخذ إلى الأطراف المعنية بالتبليغ، يمنح لهذه الأخيرة الحق في الاطلاع على ملف القضية وإبداء الملاحظات للرد على المآخذ الموجهة إليها.

فبالنسبة للاطلاع على ملف القضية فقد نص المشرع بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه: " للأطراف المعنية ولممثل الوزير المكلف بالتجارة، حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه."<sup>3</sup> تجب الإشارة إلى أنه يمكن تقييد حق الاطلاع على بعض الوثائق بسبب السر المهني، وذلك عندما تهدد هذه الوثائق إفشاء الأسرار المهنية للمؤسسات المعنية، يتم إما سحبها من الملف أو إبقائها فيه، مع إخفاء بعض المعلومات في متن تلك الوثائق.<sup>4</sup>

وفي هذا الصدد نص المشرع على أنه: "...يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف."<sup>5</sup>

هذا ويحق للأطراف التي تم تبليغها بالمآخذ إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.<sup>6</sup> يؤدي عدم احترام هذا الأجل استبعاد الملاحظات من المناقشة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, *op cit*, p p 204- 205.

<sup>3</sup> المادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 362.

<sup>5</sup> المادة 30 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>7</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 363.

ب- التحقيق ما بعد تبليغ المآخذ: بناء على الملاحظات المدلى بها من الأطراف المعنية حول تبليغ المآخذ يقوم المقرر بإعداد تقرير نهائي، يتم تبليغه لأطراف محددة لإبداء ملاحظاتها بشأن هذا التقرير.

**1- التقرير النهائي لمقرر مجلس المنافسة:** يقوم المقرر بإعداد تقرير نهائي ويلحقه بوثائق تلازمه لاسيما وثيقة تبليغ المآخذ، وتقرير التحقيقات الإدارية وملاحظات الأطراف، ويعتبر هذا التقرير بمثابة الركيزة الأساسية التي يستند عليها المجلس لاتخاذ قراره والنطق بالحكم،<sup>1</sup> بحيث نص المشرع على أن: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لنص المادة 37 أعلاه." <sup>2</sup>

إن التقرير النهائي للمقرر يشترط فيه أن يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة من طرف المقرر ويقوم هذا الأخير بعرض ملاحظات الأطراف كجواب عن تبليغ المآخذ.

كما لا يشترط في المآخذ المسجلة في التقرير النهائي أن تكون ذاتها المسجلة في التقرير الأولي، إذ يمكن للمقرر التراجع عن بعضها بعد اطلاعه على ملاحظات الأطراف وبعد أن يكون قد تحصل على عناصر إثبات جديدة أثناء تحقيقه، إلا أنه لا يمكن أن يتضمن التقرير النهائي مآخذ جديدة لم تكن محل تبليغ للأطراف ولم تبد هذه الأخيرة ملاحظات عليها.

وفي حالة ما إذا رغب المقرر في التمسك بمآخذ جديدة، فإنه يتوجب عليه أن يباشر من جديد تبليغ المآخذ، تم إن اقتضى الأمر تحرير محضر جديد، وذلك حتى يوفر الطابع الحضوري للعملية.

ويلاحظ أن موقف المقرر لا يمكن أن يلزم مجلس المنافسة لأنه قد يحدث في أحيان كثيرة أن يكون لمجلس المنافسة تقييم مختلف عن تقييم المقرر، ولا يتمسك بالتالي بالمآخذ التي اعتمدها المقرر، لكن لا يمكن للمجلس أن يتمسك بمآخذ في مواجهة طرف معين، مالم يكن هذا الطرف قد تلقى التقرير.

هذا ويشترط أن يكون التقرير مرفقا بالوثائق والمستندات التي يؤسس عليها المقرر ملاحظاته النهائية.<sup>3</sup>

**2- الأطراف المعنية بالتبليغ:** نص المشرع على أنه: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، والى الوزير المكلف بالتجارة..."<sup>4</sup>

وعليه تتمثل الأطراف المعنية بالتبليغ في الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة.

<sup>1</sup> جلال مسعد، مرجع سابق، ص 366.

<sup>2</sup> المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص ص 324-325.

<sup>4</sup> المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

لكن ما يلاحظ على ذلك أن المشرع لم ينص على اعتبار الأطراف ذات المصلحة من الأطراف المعنية بالتقرير النهائي، على الرغم أنه اعتبرها كذلك في التقرير الأولي.<sup>1</sup>

**3- ملاحظات الأطراف:** تبدي الأطراف المعنية بتبليغ التقرير النهائي ملاحظاتها بشأنه، كي تعبر عن وجهة نظرها حول الوقائع وتفسيرها من وجهة نظر المقرر،<sup>2</sup> بحيث نص المشرع على أنه: " يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، ويمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه." <sup>3</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة فإن الأطراف المعنية تملك شهرين لإبداء ملاحظاتها المكتوبة، وتحسب ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها، وتعتبر ملاحظات الأطراف بمثابة رد دفاعي لما ورد ضدها من مآخذ في التقرير النهائي.<sup>4</sup>

كما يلاحظ أيضا أنه خلافا لحالة تبليغ المآخذ في التقرير الأولى التي يكون فيها للأطراف الحق في الاطلاع على الملف، فإنه لا يمكن لها ذلك بمناسبة تبليغها بالتقرير النهائي باعتبار أن كل الوثائق التي اعتمدت في تأسيس المآخذ النهائية ترفق وجوبا مع التقرير.<sup>5</sup>

وبعد تلقي الملاحظات التي يكون قد أثارها التقرير يتم إعداد ملف كامل للقضية، ويمكن للأطراف الاطلاع عليه في أجل 15 يوما قبل جلسة مجلس المنافسة.<sup>6</sup>

يتم إرسال الملف إلى مجلس المنافسة والذي يحتوي على مجموع الأوراق والوثائق،<sup>7</sup> ومن تم تتوفر لدى المجلس المعلومات اللازمة للفصل في القضية المعروضة.

<sup>1</sup> المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ). والتي سبق التطرق إليها.

<sup>2</sup> كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص325.

<sup>3</sup> المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ). والتي سبق التطرق إليها.

<sup>4</sup> كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص325.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص ص 325-326.

<sup>6</sup> المادة 55 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، والتي سبق التطرق إليها.

<sup>7</sup> كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص326.

## الفرع الثاني: الفصل في القضايا.

بعد الانتهاء من التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي اخطر بها أنها تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، فإن القضية تكون جاهزة للفصل فيها، بحيث يعقد مجلس المنافسة جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية في ضوء المعلومات المتوفرة لديه (أولاً)، هذا بالإضافة إلى العقوبات الصادرة منه (ثانياً).

**أولاً: جلسات مجلس المنافسة وسلطاته في إصدار القرارات:** يملك مجلس المنافسة سلطة في إصدار القرارات المختلفة من أجل ضبط المنافسة الحرة، غير أن إصدار أي قرار مهما يكون موضوعه يتطلب من المجلس أن يعقد جلسات، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة للقضية المعروضة عليه.<sup>1</sup> وعليه سيتم التطرق إلى جلسات مجلس المنافسة، ثم إلى قراراته.

**أ- جلسات مجلس المنافسة:** يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل.<sup>2</sup>

هذا وتكون جلسات مجلس المنافسة سرية،<sup>3</sup> لا يحضرها إلا الأطراف المعنية التي يستمع إليها المجلس حضورياً متى تقدمت بمذكرة لذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

ويحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق

---

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 328.

<sup>2</sup> المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 14 من القانون رقم 08-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ). ما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى )، كان ينص بموجب المادة 43 فقرة 3 على علنية جلسات مجلس المنافسة، إلا أنه قد تراجع عن موقفه، وحسنا فعل خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا المنافسة، لأن قاعدة علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أخرى أساسية في مجال التحقيق ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ألا وهي قاعدة سرية الأعمال. من جلال مسعد، مرجع سابق، ص 369.

لذلك نص المشرع في المادة 28 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 أعلاه على أن: " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية." هذا ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ( المعدل والمتمم ) قد نص في المادة 10 فقرة 1 على أنه: " يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية." وهذا يعتبر تناقضا واضحا بين الأمر رقم 03-03 وهذا المرسوم.

التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه.<sup>1</sup>

وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،<sup>2</sup> ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.<sup>3</sup>

ولا تحضر الأطراف المعنية المداولات،<sup>4</sup> كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات، بحيث نص المشرع على أنه: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".<sup>5</sup>

**ب- قرارات مجلس المنافسة:** بعد إجراء المداولات يصدر مجلس المنافسة قراره الذي يوجه إلى الأطراف المعنية، والتي يحق لها الطعن فيه.

**1- إصدار القرارات:** يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.<sup>6</sup>

وبناء عليه يمكن أن تنتوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، بحيث تصنف حسب الكيفية الآتية:

- قرار الحفظ ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.
- قرار انتفاء وجه الدعوى وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- قرار رفض الإخطار وذلك عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس، أو تكون مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية...
- قرار تعليق الفصل في القضية وذلك حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي، أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

<sup>1</sup> المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 28 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 29 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 71.

<sup>5</sup> المادة 26 فقرتان 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 34 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- القرار التنازعي ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لهذه الممارسات.

- قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية،<sup>1</sup> وذلك تطبيقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، لأنه لا يوجد أي نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين،<sup>2</sup> بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة، بحيث نص المشرع على أن: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، ويجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها وصفاتها وعناوينها."<sup>3</sup>

**2- الطعن في قرارات مجلس المنافسة:** حرص المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار مجلس المنافسة، وذلك أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر، بحيث نص في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يوما."<sup>4</sup>

هذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أما بالنسبة لقرار رفض التجميع فان الطعن فيه يكون أمام مجلس الدولة.<sup>5</sup>

ويرفع الطعن في قرار مجلس المنافسة حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 71-72.

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص333.

<sup>3</sup> المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>4</sup> المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>5</sup> المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

ثانيا: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة: إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات سلطة توقيع عقوبات مالية، كما يمكن للهيئات القضائية الحكم بعقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الممارسات.<sup>1</sup>

لذلك سيتم التطرق إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، ثم إلى العقوبات التي يمكن أن تصدر عن الهيئات القضائية.

أ- **العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:** يملك مجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يملك أيضا سلطة توقيع عقوبات مالية.

**1- إصدار الأوامر:** يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمه إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، وفي هذه الحالة يكون لمجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وان لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع على أن: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا، وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر".

كما نص على أنه: " يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات، التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".<sup>3</sup>

ويمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المادتان 45 و 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- **العقوبات المالية:** العقوبات المالية هي عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسة المخالفة.<sup>1</sup> لقد عاقب المشرع على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6.000.000 دج.<sup>2</sup> كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليوني دينار ( 2.000.000 دج ).<sup>3</sup> ويمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مائة ألف دينار ( 800.000 دج ) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تقوم بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة، ويمكن أيضا للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار ( 100.000 دج ) عن كل يوم تأخير في تقديم تلك المعلومات.<sup>4</sup> كما يعاقب على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو التي تكونت من عملية التجميع.

وفي حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المتعلقة بترخيص التجميع، يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 73.  
<sup>2</sup> المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.  
إن المشرع قد ادخل تعديلات هامة على حجم الغرامات المالية المقررة لمخالفات قانون المنافسة، ضمانا لتحقيق فعالية أكبر لأحكام قانون المنافسة.  
<sup>3</sup> المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).  
<sup>4</sup> المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.  
<sup>5</sup> المادتان 61 و 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

من خلال استعراض مختلف الحالات التي يمكن لمجلس المنافسة فرض جزاءات مالية بشأنها، يلاحظ أن المشرع يعتمد على عدة معايير في تقديرها لاسيما خطورة الأفعال والممارسات المرتكبة، وحجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد، وما حصلت عليه الممارسة من فوائد، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق، وينظر أيضا في تقدير الغرامات إلى أهمية وضعية المؤسسة المهيمنة في السوق. ويجب أن تعلل العقوبات بموجب كل معيار من هذه المعايير.<sup>1</sup>

إن اعتماد معيار خطورة الأفعال لتقدير العقوبة،<sup>2</sup> يبين أن الممارسات المقيدة للمنافسة ليس لها نفس الدرجة من الخطورة، بل يمكن أن تتفاوت من ممارسة إلى أخرى،<sup>3</sup> فمثلا أن الممارسات المقيدة للمنافسة أشد خطورة من عمليات التجميع الاقتصادي.<sup>4</sup>

أما الضرر اللاحق بالاقتصاد فيقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار بفحص الآثار الواقعة التي انعكست سلبا على الأسواق، ويكون الضرر واقعا إذا كانت الممارسات المعايينة قد حالت مثلا دون دخول مؤسسة مهيمنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار.

ويجب أن يثبت هنا أيضا أن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق، أو من حصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق، غير أن ذلك لا يعني أن يقوم المجلس باحتساب هذا الضرر ويحدد مقداره، وإنما يكفي أن يقدم العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات.

هذا ويجب تفريد العقوبة، بحيث يجب النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين، لاسيما عند تعدد الأشخاص المخالفين، فانه يجب أن تعلل كل عقوبة بصورة منفردة، ولا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل شخص في إيجاد وتنفيذ هذه الممارسات غير المشروعة، ومدى استفادتهم من الممارسات المذكورة. كما يجب النظر إلى وضعيتهم في السوق مثل دراسة أهمية المؤسسة في السوق.<sup>5</sup>

وأیضا يجب أن تكون العقوبة المالية متناسبة مع المقدرة المالية لكل شخص صدرت منه المخالفة، فإذا كان الشخص مؤسسة، فان المقدرة تقاس برقم الأعمال المحقق في آخر كل سنة مالية مختتمه، التي يتخذ

<sup>1</sup> بلاش ليندة، مرجع سابق، ص ص 14- 15.

- إن تحديد العقوبات المالية الموقعة من طرف سلطات الضبط، يخضع إلى معايير مختلفة تختلف من قانون ضبط إلى آخر من:

ZOUAI MIA Rachid, *les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie* édition Houma, Alger, 2005, p 97.

<sup>2</sup> نصت المادة 62 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة. على أنه: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسات المرتكبة..."

<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03- 03 والقانون 04- 02، مرجع سابق، ص 74.

<sup>4</sup> بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص 4.

<sup>5</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03- 03 والقانون 04- 02، مرجع سابق ص ص 74-75.

فيها قرار مجلس المنافسة، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص آخرين غير المؤسسة، كمنظمة أو تجمع مهني، ولا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج )، والمقدرة المالية لهذه المنظمات والجمعيات تكون مرتبطة بمبلغ الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء، وبالموارد الأخرى المسجلة في موازينها. كما يؤخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بتنفيذ هذه الممارسات، بحيث يعتبر من الظروف المشددة قدم الممارسات، وطول مدتها واتساع نطاقها.

وينظر إلى تقدير العقوبة أيضا إلى سلوك مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وتغلظ عليهم إذا كان لهؤلاء نية وقصد تقييد المنافسة.<sup>1</sup>

هذا ويمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر، غير أنه لا تطبق هذه الأحكام المتعلقة بتخفيض العقوبة في حالة العود.<sup>2</sup>

والملاحظ أنه بالإضافة إلى العقوبات المالية التي يحكم بها مجلس المنافسة على المخالف كعقوبة أصلية. يمكن أن يصدر مجلس المنافسة عقوبة أخرى، تقضي بنشر قرار الإدانة أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه.<sup>3</sup>

ويعتبر إجراء النشر بمثابة جزاء تكميلي للجزاء الأخرى، وهو جزاء اختياري، بحيث أن لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في الأخذ به أم لا.

ب- عقوبات أخرى صادرة عن الهيئات القضائية: إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فحسب، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات، وغيرها من الأشخاص كجمعيات حماية المستهلكين مثلا، التي يمكن أن تتضرر من جراء ارتكاب هذه الممارسات.

وهكذا فبالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أوامره وتسليط عقوبات مالية ضد الممارسات المقيدة الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم )، فإن

<sup>1</sup> كنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 75-76.

<sup>2</sup> المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 45 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

الهيئات القضائية، تعتبر أيضا مختصة بتوقيع الجزاء في مجال المنافسة،<sup>1</sup> لاسيما إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

**1- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:** نص المشرع على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه."<sup>2</sup>

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن البطلان يطبق على كل الالتزامات والاتفاقيات والشروط التعاقدية التعسفية المكونة لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة.

غير أن هذا البطلان لا يشمل الممارسات المرخص بها بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ) والتي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني، أو كانت نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي كما سبق التطرق إليه.

كما يلاحظ أن البطلان يعد بطلانا مطلقا باعتبار أن قواعد المنافسة من قواعد النظام العام الاقتصادي<sup>3</sup> بحيث تهدف هذه القواعد إلى تحقيق المصلحة العامة، من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة وخدمة للاقتصاد الوطني.<sup>4</sup>

وكنتيجة لذلك يكون لكل شخص الحق في التمسك بالبطلان سواء كان طرفا في الالتزام أم لا، وذلك متى كان يمكنه التمسك بحق مناقض للحق عن العقد غير المشروع.<sup>5</sup> بحيث نصت المادة 102 من القانون المدني على أنه: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة."<sup>6</sup>

**2- التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة:** نص أيضا على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص 76.

<sup>2</sup> المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, op cit, p 245.

<sup>4</sup> لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 424.

<sup>5</sup> كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص 358.

<sup>6</sup> أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني ( معدل ومتمم ).

<sup>7</sup> المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ( المعدل والمتمم ).

ولعل المشرع في إحالته إلى التشريع المعمول به في هذا المجال قصد أساسا المادة 124 من القانون المدني التي تنص: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."<sup>1</sup> وعليه فإنه يمكن لأي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة طلب التعويض في مقابل الأضرار التي لحقت له من جراء هذه الممارسات.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: قمع مخالفات الممارسات التجارية.

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف ومعاينة الممارسات المخلة بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها والمنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، والتي سبق دراستها في الباب الأول من هذا البحث يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات تلك المخالفات ومتابعتها (المطلب الأول)، وكذا تحديد العقوبات التي قررها المشرع لردع تلك المخالفات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إثبات المخالفات ومتابعتها.

تضمن الباب الخامس من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على " معاينة المخالفات ومتابعتها"، بحيث نص المشرع في الفصل الأول من هذا الباب على " معاينة المخالفات " وذلك من المادة 49 إلى غاية المادة 69، إذ خول عملية إثبات مخالفات الممارسات التجارية المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى موظفين مؤهلين ومنحهم صلاحيات تمكنهم من إثبات تلك المخالفات، من خلال التحقيقات التي يقومون بها والتحريات اللازمة لكشف وإثبات تلك المخالفات والتصدي لها (الفرع الأول).

في حين نص في الفصل الثاني من الباب الخامس المذكور أعلاه على " متابعة المخالفات " من المادة 60 إلى المادة 65، بحيث تتم المتابعة حسب الأوضاع والشروط المحددة قانونا، وذلك من طرف وكيل الجمهورية أو المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إثبات مخالفات الممارسات التجارية.

حدد المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الموظفين المؤهلين لإجراء التحريات المتعلقة بمخالفات الممارسات التجارية، كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني ( معدل ومتمم ).

<sup>2</sup> كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ( دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ) مرجع سابق، ص360.

<sup>3</sup> المواد من 49 إلى 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

كما منع أية معارضة أو رفض لأداء المهام الموكلة إليهم<sup>1</sup>، واستلزم تحرير محاضر أو تقارير عند كل تدخل يقومون به، وإرسالها إلى الجهات المعنية للقيام بالمتابعات القضائية.<sup>2</sup> لذلك سيتم التطرق إلى الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة، لأجل إثبات مخالفات الممارسات التجارية التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون (أولاً)، ثم إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها في مجال إثبات تلك المخالفات (ثانياً).

**أولاً: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة:** نص المشرع بموجب القانون المحدد للممارسات التجارية على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية، على أنه: "في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:  
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.  
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.  
- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل، المعينون لهذا الغرض.  
ويجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين القانونية وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.  
ويجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقاً لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل.

ويمكن الموظفون المذكورين أعلاه لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>  
وبالمقابل كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل من خلال المادة 49 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:  
- المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.  
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..."

<sup>1</sup> المادتان 53 و 54 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المواد 55 و 56 و 57 و 58 و 59 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

والملاحظ أن المشرع اقتبس نفس النص من أحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ليطبق على الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>1</sup>

بل ذهب المشرع إلى أبعد من هذا، حيث نص كما سبق الذكر على أنه: "تتم كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-03 طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي يتم تحديدها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية".<sup>2</sup>

وعليه ومن خلال ما سبق يلاحظ أن هناك تنوع في صفة الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات، وذلك بغية تحقيق قدر من الوقاية والقمع في آن واحد، والإحاطة بالممارسات المخلة بالتجارة على كل المستويات.<sup>3</sup> وهم:

أ- ضباط وأعاون الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،<sup>4</sup> كما سبق التطرق إليهم.

ب- موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة: وتشمل:

1- المستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: وتشمل:

- سلك مراقبي قمع الغش، والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش،<sup>5</sup> ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.<sup>6</sup>

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الذي يضم رتبة وحيدة، وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.<sup>7</sup> يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، وعند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 407.

<sup>2</sup> المادة 49 مكرر فقرة أخيرة من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

<sup>3</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 407.

<sup>4</sup> أمر رقم 66-156 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (معدل ومتم).

<sup>5</sup> المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>6</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>7</sup> المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>8</sup> المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

2- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض: وتشمل مفتش قسم ورئيس مفتش رئيسي.<sup>1</sup>

يتولى مفتش قسم مهمة الاستكشاف والتقدير والتوجيه، كما يكلف بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.<sup>2</sup>

في حين يتولى رئيس مفتش رئيسي في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية مهمة تقييم درجة فعالية التنظيم الجاري، انجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة، المساهمة في دورات تكوينية، وتجديد المعلومات، وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.<sup>3</sup> والملاحظ أن المشرع قد حصر الموظفين المكلفين بمعاينة مخالفات الممارسات التجارية في أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والمرتبون في الصنف 14 على الأقل، كما سبق الذكر.

إلا أن الموظفين المصنفين في الصنف 13 هم الموكل لهم عملية التحري وليس ذوي الصنف 14 على الأقل، بحيث نص المشرع على: " يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما، والأخذ عند الاقتضاء الاجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- إعداد التقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.

- انجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا.

- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين... " <sup>4</sup>

3- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة في مخالفات الممارسات التجارية والتي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين، وذلك بموجب المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 87 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>2</sup> المادتان 42 و 68 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>3</sup> المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>4</sup> المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

<sup>5</sup> كما سبق ذكره فإن الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية قد نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 10-266 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

ثانيا: **صلاحيات الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات الممارسات التجارية:** حدد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية صلاحيات الموظفين المكلفين بالتحقيق ومعاينة المخالفات التي نص عليها هذا القانون، وهي صلاحيات واسعة تتمثل في:

**1- الاطلاع على الوثائق:** يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق.

ويحرر حسب الحالة محضر الجرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.<sup>1</sup>

**2- الحجز:** نص المشرع على أنه يمكن أيضا للموظفين المذكورين في المادة 49 التي سبق ذكرها القيام بحجز البضائع، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>2</sup>

غير أن المشرع قد نص أيضا على أنه يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و(2 و7) و28 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أي كان مكان وجودها.

كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية. هذا وقد أوجب المشرع أيضا أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.<sup>3</sup>

والحجز إما أن يكون عينيا وذلك بأن يرد على السلع موضوع المخالفة، أو حجزا اعتباريا وذلك عندما يتعذر على مرتكب المخالفة لسبب ما أن يقدم السلع موضوع الحجز.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ). ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد استعمل عبارة " يمكن القيام بفحص المستندات..."، وبالتالي فإن الاطلاع على الوثائق والمستندات إجراء غير إلزامي، بحيث يمكن اللجوء إليه أو عدم اللجوء إليه من طرف الموظفين المؤهلين للتحقيق والمعاينة لمخالفات الممارسات التجارية.

<sup>2</sup> المادة 51 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 39 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>4</sup> المادة 40 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

**1- الحجز العيني:** إذا كان العون الاقتصادي مرتكب المخالفة يمتلك محلات للتخزين، يقوم المحقق الاقتصادي بتشميع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر، ويكلف العون الاقتصادي شخصياً بحراسة المواد المحجوزة.

أما إذا كان هذا الأخير لا يمتلك محلات للتخزين، يحول المحقق حراسة المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تراه مناسباً، وتكون هذه المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار قضائي، وفي كلتا الحالتين تكون تكاليف الحجز على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة.<sup>1</sup>

**2- الحجز الاعتباري:** تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو الرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العامة.

وعندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو ظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يقرر دون المرور بإجراءات قضائية مسبقة البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها.

وفي كل الأحوال عند بيع السلع المحجوزة يأمر بإيداع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار قضائي بشأنها.<sup>2</sup>

**ج- الدخول إلى المحلات التجارية:** أجاز المشرع للموظفين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

**د- تحرير المحاضر:** تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق وتثبت المخالفات في محاضر، والتي يتم تبليغها إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.<sup>4</sup>

وتتضمن هذه المحاضر مجموعة من البيانات التي يجب مراعاتها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعانيات المسجلة.

كما تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

<sup>1</sup> المادة 41 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادتان 42 و 43 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 55 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

هذا وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة.

وفي حالة الحجز تثبت المحاضر ذلك و ترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بتحريرها فتحرر في ظرف 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إن لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

كما يجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير.

وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يقيد ذلك في المحضر.<sup>2</sup>

ويتم تسجيل المحاضر والتقارير من طرف الموظفين المؤهلين في سجل خاص مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.<sup>3</sup>

هذا وتكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.<sup>4</sup>

وفي الأخير فان المشرع ومن أجل ضمان تأدية الموظفين المؤهلين للتحقيق والمعاينة في مخالفات الممارسات التجارية، وضع عقوبات جزائية على كل شخص يعترض أعمال الرقابة أو يعرقل الأعوان المؤهلين عن تأديتهم لمهامهم والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة.

إذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف ( 100.000 دج ) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج )، أو بإحدى هاتين العقوبتين.<sup>5</sup>

وتعتبر معارضة لرقابة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي، عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان اعتبر محل السكن، الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

<sup>1</sup> المادة 56 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 57 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 59 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 58 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 53 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه، أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

- اهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم .

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسمية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

في هاتين الحالتين الأخيرتين تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصياً<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: متابعة مخالفات الممارسات التجارية.

نص المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القانون"<sup>2</sup>.

فهذه المادة الأخيرة أعلاه تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة المصالحة على مرتكب المخالفة، حيث نصت على أنه: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية.

غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار ( 1.000.000 دج )، استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار ( 1.000.000 دج ) وتقل عن ثلاثة مليون دينار ( 3.000.000 دج )، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وعندما تكون الغرامة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج )، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 54 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 55 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 60 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

وعليه ومن خلال ما تقدم فإنه إذا ما تم إثبات المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الفصل فيها يكون بطريقتين: طريق قضائي كأصل عام (أولاً)، وطريق ودي عن طريق المصالحة كطريق استثنائي (ثانياً).

أولاً: الطريق القضائي: نص المشرع كما سبق الذكر أعلاه على أن مخالفات القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تخضع لاختصاص الجهات القضائية<sup>1</sup> وهذا كأصل عام في مجال الاختصاص بالفصل في تلك المخالفات.

ويتلقى وكيل الجمهورية محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويقرر ما يتخذ بشأنها إما حفظها أو إحالتها إلى المحكمة للفصل فيها.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع على أنه: "يمكن ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانوناً حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفاً في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية بطلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون."<sup>3</sup>

كما نص أيضاً على أنه: "...يمكن لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."<sup>4</sup> والطريق القضائي يعتبر طريقاً إجبارياً في حالتين، عندما تكون المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج )، وعندما يكون المخالف عائداً.

أ- عندما تكون المخالفة المعاقب عليها تفوق ثلاثة ملايين دينار: نص المشرع على أنه: "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين ( 3.000.000 دج )، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية."<sup>5</sup>

وعليه فإن الحد الأدنى للعقوبة لا بد من أن يفوق مبلغ ثلاثة ملايين دينار، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية.

<sup>1</sup> المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص ص 129-130.

<sup>3</sup> المادة 63 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 60 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

كما أن تقدير العقوبة متروك للموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذين سبق التطرق إليهم. وهو ما يترك المجال مفتوحا للكثير من التلاعبات بالمحاضر أثناء إعدادها، إذ يمكن للموظف المؤهل أن يخفض من قيمة العقوبات محاباة منه لأحد الأعوان الاقتصاديين حتى يتسنى له الاستفادة من المصالحة، كما سيتم التطرق إليها لاحقا، كما يمكنه الرفع من قيمتها إضراراً بأعوان آخرين وهذا من أجل حرمانهم منها.<sup>1</sup>

ب- إذا كان مرتكب المخالفة في حالة عود: نص المشرع على أنه: "في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 فقرة 2 من هذا القانون... يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية."<sup>2</sup>

ثانيا: الطريق الودي أو المصالحة: إن الطريق الودي لتسوية النزاع أو المصالحة، يعتبر طريقا بديلا للفصل في النزاع عن الطريق القضائي،<sup>3</sup> لذلك اشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بمخالفات الممارسات التجارية محل المصالحة، من خلال تحديد أصناف معينة تقبل المصالحة دون غيرها. كما اشترط إجراءات وشكليات يجب استيفؤها، فان استوفت جميع الشروط قامت صحيحة منتجة لأثارها.

لذلك سيتم التطرق إلى شروط المصالحة، ثم إلى أثارها.

أ- شروط المصالحة: يمكن أن يتحقق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توافرت فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة: اشترط المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) شرطين أساسيين:

1-1- الشرط الأول: شرط متعلق بطبيعة الجريمة: تكون المصالحة جائزة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة تقل عن ثلاثة ملايين دينار،<sup>4</sup> فمثلا تجوز المصالحة في المخالفة المتعلقة بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على

<sup>1</sup> لعور بدرة، مرجع سابق، ص 413-414.

<sup>2</sup> المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

وحسب المادة 47 فقرة 2 من نفس القانون المعدلة بالمادة 11 من القانون 10-06 المعدل والمتمم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فانه يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه، خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

<sup>3</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص 130.

<sup>4</sup> المادة 60 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، المعاقب عليها بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ... الخ.

**1-2- الشرط الثاني: شرط متعلق بمرتكب الجريمة:** إذا كان العون الاقتصادي المخالف في حالة عود<sup>1</sup> فانه لا يستفيد من المصالحة كتدبير يحول دون المتابعة القضائية.<sup>2</sup>

**2- الشروط الشكلية لإجراء المصالحة:** من خلال الاطلاع على القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن إيجاز إجراءات المصالحة في مجال المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية فيما يلي:

**1-2- اقتراح المصالحة:** منح المشرع حق المبادرة باقتراح المصالحة على المخالفين لأحكام هذا القانون والمذكور أعلاه للأعوان المختصين بإعداد المحاضر المتعلقة بهذه المخالفات،<sup>3</sup> حيث يقوم العون المختص باقتراح غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات، وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>4</sup>

**2-2- رد مرتكب المخالفة:** بعد أن يقترح على مرتكب المخالفة إجراء المصالحة مع الإدارة المكلفة بالتجارة، يكون له الخيار:

- أن يرفض هذا الاقتراح، فيحال ملفه إلى القضاء لأجل متابعته جزائياً.

- أو يقبل اقتراح المصالحة، عندئذ يستفيد من تخفيض 20 % من الغرامة المحتسبة.<sup>5</sup>

- وإما يعارض في غرامة المصالحة، بحيث منح المشرع للشخص المتابع حق المعارضة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة. وفي هذه الحالة يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة الذي رفعت إليه المعارضة أن يعدل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة، من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 47 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 11 من

القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>2</sup> المادة 62 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 49 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 61 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) التي تنص: "...غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين، الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون."

<sup>5</sup> المادة 61 فقرة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>6</sup> المادة 61 فقرات 1 و2 و3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )

**2-3- قرار السلطة المختصة:** تختلف السلطة المخول لها قانونا صلاحية قبول المصالحة أو رفضها حسب قيمة غرامة المخالفة المسجلة.

فإذا كانت المخالفة المعانية في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار ( 1.000.000 دج ) استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، يكون قبول المصالحة من اختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة.

أما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار ( 1.000.000 دج ) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج )، وذلك استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة، يكون قبول المصالحة من طرف الوزير المكلف بالتجارة.<sup>1</sup>

أما إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج )، فقد سكت المشرع لمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، مما يعد فراغا قانونيا يجب سده.<sup>2</sup>

هذا وقد نص المشرع على أنه في حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.<sup>3</sup>

**ب- آثار المصالحة:** إذا تمت المصالحة وفقا للشروط التي يتطلبها القانون، يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير أيضا.

**1- آثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:** إن أهم ما يترتب على المصالحة من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع، ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما:  
- انقضاء الدعوى العمومية.

- تثبيت ما اعترف به القانون من كل المتصالحين للأخر من حقوق.

**1-1- انقضاء الدعوى العمومية:** إن المصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية،<sup>4</sup> سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي، ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

<sup>1</sup> المادة 60 فقرتان 2 و 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).  
<sup>2</sup> كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق ص 131.

<sup>3</sup> المادة 61 فقرة 6 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).  
<sup>4</sup> تنص المادة 6 فقرة 4 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ( المعدل والمتمم ) على أنه: " كما يجوز أن تنتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية. أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف على وكيل الجمهورية، فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة.

أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية، إما برفع القضية إلى التحقيق أو بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين. فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلي سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.<sup>1</sup>

أما إذا كانت القضية أمام جهة من جهات الحكم، فيصدر بشأنها حكم بانقضاء الدعوى بفعل انعقاد المصالحة الأمر الذي يختلف عن الحكم بالبراءة.<sup>2</sup>

غير أن المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد حصر آثار المصالحة في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي، بل وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى وكيل الجمهورية، بحيث نص على أنه: "تنتهي المصالحة المتابعات القضائية".<sup>3</sup>

**1-2- تثبيت الحقوق:** تؤدي المصالحة إلى تثبيت الحقوق، وغالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق مقصورا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها.

وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة، وعلى كل فان ملكية غرامة المصالحة تنتقل إلى الخزينة العمومية.

ولم يحدد المشرع مقابل المصالحة في نص القانون، ولكنه ترك للإدارة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى المقررين كجزاء للمخالفة المرتكبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2000، ص ص 200-201.

<sup>2</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 415.

<sup>3</sup> المادة 61 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 415.

2- آثار المصالحة بالنسبة للغير: إن تطبيق قاعدة عدم انصراف العقد إلى غير متعاقديه طبقا للقواعد العامة،<sup>1</sup> تطبق كذلك في مجال المصالحة بالنسبة لمخالفات الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إذ يترتب على ذلك عدم انتفاع الغير بالمصالحة ولا يضر الغير منها.<sup>2</sup>

2-1- لا ينتفع الغير بالمصالحة: كأصل عام فإن التشريعات الجزائية تحصر آثار المصالحة في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة- العون الاقتصادي بالنسبة للقانون 04-02 - بحيث لا تنصرف هذه الآثار للغير والذي يقصد به الفاعلون الآخرون والشركاء.

لذا فإن المصالحة التي تتم مع إحدى المؤسسات المخالفة لا تقف حائلا أمام متابعة مؤسسة أخرى ساهمت أو شاركت مع الأولى في ارتكاب المخالفة.

ومن تم فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، تنحصر آثارها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المؤسسة المتصالحة مع الإدارة دون غيرها.<sup>3</sup>

2-2- لا يضر الغير من المصالحة: إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة، فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضرر من إجراءاتها، حيث إن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها.

وبالتالي فإذا تصالحت إحدى المؤسسات- العون الاقتصادي- مع الإدارة، فإن شركائها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها، حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي متهم عند إخلال المؤسسة المتصالحة بالتزاماتها.

كما أنه لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المؤسسة التي تصالحت معها، بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها لإثبات تورط شركائها، فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات.<sup>4</sup>

هذا وأن العون الاقتصادي بمفهوم القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يلحق ضررا عاما بالسوق والاقتصاد فحسب، والذي يتم جبره بدفع غرامة المصالحة، في حالة الاتفاق مع الإدارة على المصالحة، وإنما ينتج أيضا ضرر خاص يصيب الغير في مصلحته المشروعة (المستهلك المضروب).

وبما أن الطرف المضروب ليس طرفا في المصالحة، فإنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 113 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ( المعدل والمتمم )، على أنه: " لا يترتب العقد التزاما في

ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا."

<sup>2</sup> لعور بدرة، مرجع سابق، ص 416.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>5</sup> GASSIN Raymond, *transaction*, encyclopédie Dalloz, répertoire de droit pénal, paris, France, p 7.

ولذلك فقد نص المشرع على الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي، وذلك بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>1</sup> وعليه قد يسلك المتضرر (المستهلك المضروب) من مخالفات الممارسات التجارية التي قد يرتكبها العون الاقتصادي الطريق الجزائي، لكون القضاء الجزائي يملك سلطات واسعة للتثبت من وقوع تلك المخالفات ونسبتها لفاعلها.

إلا أنه قد يفاجئ في أي لحظة بانقضاء الدعوى العمومية مهما كانت المرحلة التي بلغت، سواء كانت القضية ما تزال أمام النيابة العامة أم أنها أصبحت أمام قاضي التحقيق، أو أمام جهات الحكم وذلك نتيجة لتصالح الإدارة مع المؤسسة المخالفة.

إن انقضاء الدعوى العمومية سيؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لها، ومن تم سحب الاختصاص من القاضي الجزائي، وبالتالي لا يكون أمام المتضرر سوى اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه، بالرغم مما يتطلبه هذا الطريق من وقت طويل وإجراءات معقدة ترهق كامل الشخص المضروب، ولعل ما يهون عليه هذا الأمر هو إيجاد في عقد المصالحة سنداً قوياً لإثبات دعواه، خاصة وأنه يتضمن اعتراف العون الاقتصادي لارتكابه مخالفات الممارسات التجارية التي تم التصالح بشأنها مع الإدارة.

لذا كان من الأولى أن ينحصر أثر المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية، ليبقى الفصل في الدعوى المدنية من اختصاص القاضي الجزائي لأنه يعد أكثر قدرة على الفصل في مسألة التعويض. لكن إذا كان انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العمومية، يطرح هذا الإشكال على مستوى التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة، فإن مثل هذه المسألة تتأثر عند التطبيق العملي لنصوص القانون رقم 04-02، لأنه وكما سبق الإشارة إليه، أن تصالح الإدارة مع المخالف لا يكون إلا في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، مما يجعل الطرف المتأسس مدنياً يحافظ على دعواه لزوال السبب الذي يهدد انقضاء الدعوى العمومية بعد تحريكها.

ومن تم فإن تصالح الإدارة مع العون الاقتصادي المرتكب لإحدى مخالفات الممارسات التجارية، ينتج عنه حفظ ملف المخالفة على مستوى الإدارة، وبالتالي لا يكون أمام المتضرر من هذه المخالفة سوى اللجوء إلى القضاء المدني، للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه نتيجة ارتكاب العون الاقتصادي لتلك المخالفات

<sup>1</sup> المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) والتي سبق التطرق إليها، والتي تنص: "دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."

محل المتابعة، أما إذا لم يتم الاتفاق بين الإدارة والاعون المخالف على المصالحة، وحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية، ففي هذه الحالة للمتضرر الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي، ويعد هذا الأخير القضاء الأصح له للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفات الممارسات التجارية.

نص المشرع بموجب الباب الرابع من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون المذكور أعلاه إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، وذلك من المادة 31 إلى المادة 38، حيث رتب على ارتكاب المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غرامة على مرتكبها.<sup>2</sup>

إن الغرامة طبقا للقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعتبر من العقوبات الأصلية نظرا لأن المخالف يهدف إلى الربح السريع، فيعاقبه المشرع بعكس نقيضه بفرض غرامات مالية عليه.<sup>3</sup> وعليه سيتم التطرق إلى هذه العقوبات الأصلية والمقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية (أولا)، ثم إلى العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بنزاهتها (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية: تناول المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، العقوبات المقررة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وعدم الإعلام بشروط البيع، وكذا عقوبة عدم الفوترة وعقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة، وهي عبارة عن غرامات مالية.

أ- عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: نص المشرع بموجب المادة 31 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) على أنه: " يعتبر عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون.

ويعاقب عليها بغرامة من خمسة آلاف دينار ( 5.000 دج ) إلى مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لعور بدر، مرجع سابق، ص 416-417.

<sup>2</sup> قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( معدل ومتمم ).

<sup>3</sup> بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص 157.

<sup>4</sup> يلاحظ أن المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) قد خفض العقوبة عما كانت عليه بموجب المادة 61 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى )، حيث كانت تتراوح بين خمسة آلاف دينار ( 5.000 دج ) إلى خمس مائة ألف دينار ( 500.000 دج ).

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع أقر الحد الأدنى للغرامة المالية لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات بـ ( 5.000 دج )، لا يتماشى مع ما هو منصوص عليه في المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، اثر التعديل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أين أصبح الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنح عشرون ألف دينار ( 20.000 دج ).

هذا ويلاحظ على نص هذه المادة أيضا أنها لم تعاقب على مخالفة أحكام المادة 5 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تبين كيفية تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.

**ب- عقوبة عدم الإعلام بشروط البيع:** عاقب المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على عدم الإعلام بشروط البيع، بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار ( 10.000 دج ) إلى مائة ألف دينار ( 100.000 دج ).<sup>1</sup>

وذلك في حالة عدم تقديم البائع أو عدم التزامه بكل المعلومات النزيهة والصادقة، وبمميزات المنتج وشروط عملية البيع.

كذلك في حالة عدم تضمن شروط البيع في العلاقات ما بين الأعوان الاقتصاديين لكيفيات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.<sup>2</sup>

**ج- عقوبة عدم الفوترة:** نص المشرع على أنه: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون.

ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته."<sup>3</sup>

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة أنها غيرت كليا، حيث كانت تتراوح في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) بين خمسة آلاف دينار ( 5.000 دج ) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج )،<sup>4</sup> لتصبح مقدرة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

<sup>1</sup> المادة 32 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ). نفس الملاحظة حول الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة والمشار إليها في السابق، وذلك بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة 32 أعلاه مستحدثة، بحيث أن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ) لم ينص عليها، وإنما كانت العقوبة المقررة لعدم الإعلام بشروط البيع مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة في حالة ارتكاب هذه المخالفة بالمقارنة بسابقتها.

<sup>2</sup> المادتان 8 و 9 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 92 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ).

والملاحظ أيضا أن هذا النوع من الغرامات أي الغرامات النسبية يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات، فلا بد أن تكون العقوبة محددة بموجب نص القانون وليس استنادا إلى نسب.<sup>1</sup>

هذا وقد اعتبر المشرع عدم الفوترة تحرير فاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، الاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة.<sup>2</sup>

د- عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة: نص المشرع على أنه: "تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار ( 10.000 دج ) إلى خمسين ألف دينار ( 50.000 دج ) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان، والكمية، والاسم الدقيق، وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوترة، ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.<sup>3</sup>

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد جعل عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة، مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة،<sup>4</sup> بعد أن كان يعاقب عليها بنفس العقوبة، وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ).<sup>5</sup>

هذا ويلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر بخمسة آلاف دينار ( 5.000 دج )، وأصبح يقدر بعشرة آلاف دينار ( 10.000 دج ).  
فيما خفض الحد الأعلى لها حيث كان يقدر بمليون دينار ( 1.000.000 دج )، وأصبح يقدر بخمسون ألف دينار ( 50.000 دج ).<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بوزبرة سهيلة، مرجع سابق، ص ص 158-160.

<sup>2</sup> المادة 34 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 34 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادتان 32 و33 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>5</sup> المادة 62 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ).

<sup>6</sup> المادة 34 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، والمادة 62 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ( الملغى ).

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية: رتب المشرع بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) عقوبات أصلية أيضا على المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية،<sup>1</sup> والتي تتميز بأنها أكثر شدة من العقوبات المقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والتي سبق التطرق إليها، وهذه العقوبات تتمثل في:

أ- **العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير الشرعية:** نص المشرع بموجب المادة 35 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل و المتمم ) على انه: " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار ( 1.00.000 دج ) إلى ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000 دج )." ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد عاقب على رفض البيع، والبيع المشروط، وممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر، وعلى بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، والمنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من القانون رقم 04-02 كما ذكر أعلاه.

في حين أن ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة والمنصوص عليها في المادة 14 من نفس القانون، والتي جاءت في الفصل الأول من الباب الثالث بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية، غير معاقب عليها بنص المادة 35 المذكورة أعلاه.

ب- **عقوبة ممارسة أسعار غير شرعية:** نصت المادة 36 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدلة بالمادة 7 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار ( 20.000 دج ) إلى عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج )."

ما يلاحظ أن المشرع بتعديله لنص هذه المادة أنه قد احتفظ بالحد الأدنى للعقوبة وهو عشرون ألف دينار ( 20.000 دج )، في حين رفع الحد الأعلى من مائتي ألف دينار ( 200.000 دج )، إلى عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ).

ج- **عقوبة الممارسات التجارية التديسية:** نص المشرع بموجب المادة 37 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تديسية.

<sup>1</sup> المواد من 35 إلى 38 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

ويعاقب عليها بغرامة من ثلاث مائة ألف دينار ( 300.000 دج ) إلى عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج )."

وعليه ومن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد شدد في العقوبات المقررة للممارسات التجارية التديسية.

د- عقوبة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية: نص المشرع على أنه: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية، مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار ( 50.000 دج ) إلى خمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج )."<sup>1</sup>

وعليه فان العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية هي عبارة عن غرامات متوسطة المقدار، بالمقارنة مع باقي الغرامات المقررة عند ارتكاب الممارسات السابقة الذكر.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

اضافة إلى الغرامات المقرر للممارسات التي تمس بشفافية المعاملات التجارية ونزاهتها، يمكن اتخاذ عقوبات أخرى اختيارية وهي :

أولاً: حجز البضائع والتجهيزات: نص المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: " يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20 و 22 و 22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7) و 28 من القانون. أيا كان مكان وجودها.

كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

كما يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم."<sup>2</sup>

وعليه وتطبيقاً لأحكام هذه المادة في فقرتها الثانية، يهدف المرسوم التنفيذي رقم 05- 472 المتعلق

بإجراءات جرد المواد المحجوزة إلى تحديد إجراءات جرد المواد المحجوزة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 38 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 39 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 10- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إن المشرع بموجب المادة 9 و 9 مكرر من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم )، اعتبر الحجز القانوني من العقوبات التكميلية الوجوبية.

في حين اعتبره من العقوبات التكميلية الاختيارية بموجب القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، وذلك لاستعماله عبارة " يمكن " .

<sup>3</sup> المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 14 ديسمبر 2005.

ولقد نص المشرع بموجب هذا المرسوم التنفيذي على أن يكون جرد المواد والتجهيزات المحجوزة محل محضر، يعد في شكل جدول جرد يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، و يرفق بمحضر معاينة المخالفة الذي ينص على الحجز، مع إلحاق نموذج محضر الجرد المذكور أعلاه بهذا المرسوم.<sup>1</sup>

كما أوجب أن يتضمن المحضر لا سيما ما يأتي:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفة، الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.
- الهوية، والنشاط، والوضع القانوني، ورقم السجل التجاري، وعنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة، والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس، وكذا قيمتها الوحودية والإجمالية.
- تاريخ وتحديد مكان إجراء الجرد.
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة، وكيفية حراستها.
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد.
- اسم ولقب وإمضاء المخالف.<sup>2</sup>

كما يعد محضر الجرد في ثلاث (3) نسخ، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، و يجب ألا يتضمن شطباً أو حشواً أو إحالة.

يوقع محضر الجرد الموظفين المكلفون بتحرير المحضر ومرتكب المخالفة، أو وكيله المؤهل قانوناً، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر الجرد.

يبلغ محضر الحجز إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفقاً للمادة 55 فقرة 2 من القانون رقم 04-02.<sup>3</sup>

هذا ويعد محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر، والذين يمكنهم الاستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة.

وتكون نفقات تدخل الخبير المطلوب على عاتق مرتكب المخالفة.<sup>4</sup>

ففي حالة التحقيق في الجرد، يتم إجراء جرد جديد و/ أو جرد تكميلي يتضمن الأسباب التي تبرر ذلك.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

<sup>3</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

<sup>4</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

<sup>5</sup> المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

هذا ويتم تقدير المواد التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقية، على أساس سعر البيع المطبق على مرتكب المخالفة، والذي يحدد حسب آخر الفواتير المحررة، والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو في حالة عدم توفر هذا السعر باللجوء إلى سعر السوق الحقيقي، أو سعر البيع المطبق في نفس الشروط التجارية من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.<sup>1</sup> ولقد نص المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أن الحجز يمكن أن يكون حجرا عينيا أو حجرا اعتباريا.

فالحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.<sup>2</sup>

ففي حالة الحجز العيني، يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون، وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

وعندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين، يخول الموظفون المؤهلون طبقا لهذا القانون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض. وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز، إلى غاية صدور قرار العدالة، وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.<sup>3</sup>

أما في حالة الحجز الاعتباري، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية. ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني، عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته.

وإذا تم بيع المواد طبقا لأحكام هذا القانون، يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.<sup>4</sup>

هذا وقد نص المشرع أيضا على أنه عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف الخاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة البيع الفوري، من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

<sup>2</sup> المادة 40 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 41 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 42 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

المحجوزة، أو تحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزانة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.<sup>1</sup>

هذا وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد عن الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

وعندما يصدر قرار رفع اليد عن الحجز للسلع التي تم بيعها أو التنازل عليها مجاناً أو إتلافها طبقاً لأحكام المادة 43 المذكورة أعلاه من هذا القانون، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

ولصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.<sup>2</sup>

**ثانياً: المصادرة:** يقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية للمال للدولة، حيث جعل منها المشرع في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) عقوبة تكميلية جوازية حيث أجاز للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسباً للخزينة العمومية.<sup>3</sup>

وبالرجوع إلى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم )، والذي يعتبر الأصل في تطبيق العقوبات، يلاحظ أنه فيما يخص المصادرة وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، يؤمر وجوباً بمصادرة الأشياء، إذا كان القانون ينص صراحة مع مراعاة الغير حسن النية.<sup>4</sup>

والملاحظ أن المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يخص المصادرة يتعارض مع قانون العقوبات، حيث يظهر أن المصادرة وجوبية في قانون العقوبات وجوازية في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>1</sup> المادة 43 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>2</sup> المادة 45 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

<sup>3</sup> المادة 44 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>4</sup> المادة 15 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم ).

وتطبيقها لقاعدة الخاص يقيد العام، فالقاضي عند الفصل في قضية موضوعها جريمة من جرائم الممارسات التجارية يحكم استنادا إلى القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لذلك كان على المشرع أن يتقاضي هذا التعارض و يأمر بالحكم بها وجوبا.<sup>1</sup>

**ثالثا: الغلق الإداري للمحلات التجارية:** يقصد بالغلق منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه، وعلة هذا المنع هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المحل وارتكاب جرائم جديدة، وذلك عن طريق إقفال ذلك المحل.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع على الغلق بموجب الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، على أنه عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية.<sup>3</sup>

أما في القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد نص على اعتباره عقوبة إدارية أو جزاء إداري، وذلك بموجب المادة 46 منه كما يلي: " يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما (60)، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون، بحيث يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة."<sup>4</sup>

**رابعا: نشر قرار الإدانة:** يعد نشر قرار الإدانة من العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع بموجب قانون العقوبات، حيث أنه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه...

هذا وقد نص عليها المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث: " يمكن الوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> المادة 9 فقرة 7 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم ).

<sup>4</sup> المادة 46 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 10- 06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>5</sup> المادة 48 من القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ).

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما، وهما الوالي المختص إقليمياً وهو الجهة الإدارية، والقاضي وهو السلطة القضائية، ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث أنه لم يحدد المدة التي خلالها النشر ولا الأمكنة التي يتم فيها ذلك.

هذا وقد رتب المشرع أيضاً بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عقوبات خاصة بحالة العود والتي سبق التطرق إليها، بحيث نص على اتخاذ إجراءات الغلق الإدارية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه وفق الشروط نفسها لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

كما نص على مضاعفة العقوبة ( الغرامة ) في هذه الحالة أيضاً، بحيث يمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والمنصوص عليها في هذا القانون.

إضافة إلى أن المشرع مكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 من هذا القانون، والتي سبق ذكرها- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها و الوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعوا اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات، والصناعة التقليدية و الصيد البحري، التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته، وذلك بصفة مؤقتة و لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وهذا و تضاف لهذه العقوبات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر، إلى خمس (5) سنوات.<sup>1</sup> إن متابعة الممارسات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) من طرف القاضي أو الجهات الإدارية المختصة، والحكم على المخالف بالعقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة لها، لا يحول دون حق كل شخص طبيعي أو معنوي أو جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية، برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية حسب نص المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ( المعدل والمتمم ) وذلك في مادة الجنج. كما تعد من العقوبات السالبة للحرية.

أما في إطار القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم ) فإن العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف، بحيث أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها إلى جانب الغرامة، في حالة معارضة الرقابة وحالة العود.

<sup>2</sup> المادة 65 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ( المعدل والمتمم )، والتي سبق التطرق إليها.

## خلاصة الفصل الثاني

وعليه وكخلاصة لهذا الفصل فان المشرع قد وضع بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة إجراءات قانونية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، وذلك بتحويل اختصاص متابعتها إلى مجلس المنافسة، هذا الأخير الذي خصه المشرع بتشكيلة معينة، كما قام بتنظيم مصالحه الإدارية على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه، وزوده بصلاحيات واسعة واعتبره سلطة إدارية مستقلة تملك عدة خصائص.

هذه الإجراءات القانونية والمذكورة أعلاه، تبدأ بإخطار مجلس المنافسة بالمخالفات المرتكبة، من طرف أشخاص وهيئات مؤهلين، ووفق شروط يحددها القانون، كما تترتب عليه آثار قانونية. بحيث أنه إذا قدر مجلس المنافسة أن الإخطار قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية فإنه يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع، من خلال جمع ما يكفي من أدلة تبوئية عبر مرحلتين: مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضوري.

هذا وإذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة التي أخطر بها مجلس المنافسة أنها تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن القضية تكون جاهزة للفصل فيها، بحيث يعقد هذا المجلس جلسة لاتخاذ القرار الملائم في القضية في ضوء المعلومات المتوفرة لديه، بالإضافة إلى العقوبات الصادرة منه كإصدار الأوامر لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة وسلطة توقيع عقوبات مالية.

كما تعتبر الهيئات القضائية المختصة بتوقيع الجزاء، لاسيما بإبطال هذه الممارسات والحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها.

هذا وقد تم التطرق أيضا في هذا الفصل إلى الإجراءات التي تسمح بإثبات ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والمنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بحيث حول المشرع عملية إثبات مخالفات الممارسات التجارية المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين إلى موظفين مؤهلين، ومنحهم صلاحيات واسعة.

وإذا تم إثبات تلك المخالفات فان الفصل فيها يكون بطريقتين، طريق قضائي كأصل عام وطريق ودي عن طريق المصالحة كطريق استثنائي.

هذا وقد تم التطرق أيضا إلى العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والماسة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، والتي يمكن تصنيفها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

## خلاصة الباب الثاني

وعليه وبغرض الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، فإن المشرع قد وضع إلى جانب الآليات الموضوعية، آليات أخرى إجرائية، وذلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانوني المنافسة والممارسات التجارية.

فبالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد فرض على المتدخل آلية وقائية، تتمثل في الرقابة المفروضة على المنتجات المعروضة للاستهلاك، وذلك لتنفيذ التزاماته التي نص عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

هذه الرقابة قد تكون إجبارية من أجل وصول منتجات سليمة وآمنة للمستهلك، كما قد تكون اختيارية وذلك حتى يصعب المتدخل على منتجاته ما يسمى بالثقة الرسمية.

هذا وقد حرص المشرع أيضا على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين، كما فرض إجراءات محكمة للرقابة لضمان ممارسة فعالة لها.

غير أن الانفتاح الاقتصادي وما يسوده من تحرير للأسواق والمبادلات التجارية، أدى إلى انفلات بعض المنتجات من الرقابة بفعل تجاوزات بعض المتدخلين، لأجل ذلك أقر المشرع مسؤولية المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، بمجرد إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المطبقة له في هذا المجال، بحيث منح اختصاص متابعة المخالفات الناتجة عن إخلال المتدخل بالتزاماته إلى القضاء الجزائي وذلك في إطار الدعوى العمومية، كما مكن الطرف المضرور أن يتأسس طرفا في هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض، أو أن يختار اللجوء إلى القضاء المدني عن طريق مباشرة الدعوى المدنية.

أما بالنسبة لقانوني المنافسة والممارسات التجارية فقد فرض المشرع بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة آليات إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، تبدأ بالإخطار كإجراء أولي لتحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، فالتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، وحصول ضرر في السوق المعنية وبعدها يقوم المجلس بالفصل في القضايا المعروضة عليه.

كما فرض المشرع بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإجراءات التي تسمح بإثبات ومتابعة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية نزاهتها، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها.

# الخاتمة

من خلال دراسة مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية مختلفة، وذلك بغرض ممارسة النشاط التنافسي في ضوء احترام حقوق المستهلك، فقد تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- بنص المشرع على أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني...سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر...، يكون قد اعترف للشخص المعنوي بصفة المستهلك.

- إن المشرع باستعماله لفظ " يقتني " في تعريفه للمستهلك يكون قد استبعد المستعمل من تعريف المستهلك على الرغم من تسليم جميع القوانين المقارنة بدخول المستعمل في مفهوم المستهلك، بوصفه الشريحة الكبرى من المستهلكين.

- نفي صفة المستهلك عن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط، وبالتالي فإن المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش قد تبنى الانضمام إلى أصحاب المفهوم الضيق للمستهلك، غير أن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش قد فضل الانضمام إلى أصحاب المفهوم الموسع بإدراج المستهلك الوسيط مع طائفة المستهلكين، وهو ما يشكل تعارضا مع ما جاء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيما يخص تحديد مفهوم المستهلك.

- وبتبني المفهوم الضيق للمستهلك أيضا يؤدي إلى استبعاد صفة المستهلك عن الشخص الذي يتصرف لغرض مهني لكن خارج نطاق تخصصه، وحرمانه من الحماية التي يقرها قانون حماية المستهلك.

- جاء المشرع بمصطلح " المتدخل " كمصطلح جديد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المتدخلين.

- عدم استقرار المشرع على مصطلح موحد للمتعامل الاقتصادي فتارة يستعمل مصطلح " المتدخل " بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتارة أخرى يستعمل مصطلح " المؤسسة " بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، في حين استعمل مصطلح " العون الاقتصادي " بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما كان يستعمل مصطلح " المحترف " في المرسوم رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ( الملغى ).

- إن المشرع عند تعريفه للمنتوج الذي يخضع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش قد أغفل عنصرا هاما في تعريفه، وهو ضرورة أن يوضع المنتج للاستهلاك.

- باستعمال المشرع لعبارة " كل شيء مادي " عند تحديده لمفهوم السلعة يعني أنه قد استثنى الأشياء المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك، كما أنه لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، بحيث

يفهم من ذلك أنه لا مانع من أن يكون العقار محلاً للاستهلاك، على الرغم من أن العقار لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم المنتج وهذا نظراً لطبيعته الخاصة.

- إن المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش يكون قد أدخل الخدمة ضمن طائفة المنتوجات وذلك بحكم الانتشار لها في العصر الحديث، كما صرح أيضاً بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً تحت نطاق تطبيقه، مما يزيد من احتمال دخول الخدمات المجانية للمرافق العامة الإدارية في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون.

- النص على الالتزام بأمن المنتوجات، والذي يعد تحصيل حاصل لكافة الالتزامات الأخرى التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- احتفاظ المشرع بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على الرغم من إلغائه، إلى حين صدور النصوص التنظيمية المقررة لكل حالة.

- التعارض بين النصوص التشريعية والتنظيمية، فعلى سبيل المثال نص المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن: "الضمان الإضافي هو كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجاناً..." في حين نص في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه: "كل التزام تعاقدي... دون زيادة في التكلفة".

- الإفراط في الإحالة إلى التنظيم مع تماطل السلطة التنفيذية في إصدار النصوص التنظيمية.

- تميز قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالطابع الوقائي، لذلك كرس الرقابة كآلية وقائية من خلال إخضاع المنتوجات للرقابة قبل وطيلة عرضها للاستهلاك.

- لم يعين المشرع رقابة المتدخل الإلزامية ما إذا كانت تتم قبل الشروع في الإنتاج، أم أنها رقابة تتم خلال كل مراحل الإنتاج.

- إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين الذي يعد مجرد جهاز استشاري، يقوم فقط بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

- فرض إجراءات محكمة للرقابة والتي يمارسها أعوان مؤهلون يتمتعون بصلاحيات واسعة، والمتمثلة في إجراءات رقابية ذات طابع وقائي، هذا بالإضافة إلى فرض غرامة الصلح التي لم تكن منصوصاً عليها في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، غير أن هذه الغرامة كجزاء مالي تعد أسلوباً هشاً وضعيفاً لقمع المتدخلين الذين يملكون أموالاً كثيرة.

- الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة المتدخل جزائياً، لان قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يفرّد إجراءات خاصة لذلك فيما عدا إعطاء أهمية بالغة للخبرة في مجال حوادث الاستهلاك.
- النص فقط على إمكانية تأسيس جمعيات حماية المستهلكين كطرف مدني، غير أن هذه الجمعيات عاجزة عن سلوكها الطريق القضائي نظراً لمحدودية مواردها المالية، كما أنها لا تستفيد من إعانات الدولة إلا إذا كانت تتمتع بالمنفعة العامة.
- خص المشرع مجلس المنافسة بتشكيلة جديدة، واشترط في أعضائه الخبرة والكفاءة المهنية في مجال المنافسة والاستهلاك، من أجل الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، كما استبعد القضاة من تشكيلته نظراً لعدم اختصاصهم بالمجال الاقتصادي، وقام بتنظيم مصالحه الإدارية على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه، إلا أن هناك تماطل في تنصيب هذا المجلس.
- تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، إلا أن اغلب هذه الصلاحيات ذات طابع استشاري.
- إن الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة يكون أحياناً أمام القضاء الإداري وأحياناً أخرى أمام القضاء العادي، على الرغم من أن المشرع قد اعتبر هذا المجلس " سلطة إدارية ".
- على الرغم من النص صراحة على استقلالية مجلس المنافسة بأنه " سلطة إدارية مستقلة "، إلا أن هذه الاستقلالية قد تخللتها عدة قيود من الناحيتين العضوية والوظيفية.
- تخصيص قواعد إجرائية، تتضمن التطبيق السليم والفعال للقواعد الموضوعية المقررة في هذا المجال.
- عدم اختصاص مجلس المنافسة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ولا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الممارسات لفائدة المتضررين منها، بل إن القضاء هو المختص بذلك.
- نوع المشرع من صفة الموظفين المؤهلين بالتحقيق ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية ومنحهم صلاحيات واسعة، كما وضع عقوبات جزائية على كل شخص يعترض أعمال الرقابة أو يعرقل هؤلاء الموظفين أثناء تأدية مهامهم.
- ترك تقدير العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين للموظفين المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهو ما يترك المجال مفتوحاً للكثير من التلاعبات بالمحاضر أثناء إعدادها، إذ يمكن للموظف المؤهل أن يخفض من قيمة العقوبات محاباة منه لأحد الأعوان الاقتصاديين حتى يستفيد من المصالحة، كما يمكنه الرفع من قيمتها إضراراً بأعوان آخرين وهذا من أجل حرمانهم من المصالحة.

- سكوت المشرع عن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة تساوي 3 ملايين دينار، مما يعد فراغا قانونيا يجب سده.
- استبعاد المشرع لعقوبة الحبس باعتبارها عقوبة جزائية أصلية، والاكتفاء بالغرامة فقط.
- لجوء المشرع إلى الغرامات النسبية يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبة، بحيث لا بد أن تكون العقوبة محددة بنص القانون وليس استنادا إلى نسب.
- التعارض بين نصوص قانون العقوبات والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك مثلا من حيث إقرار الحد الأدنى للغرامة المالية لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات لا يتماشى مع ما هو منصوص عليه في المادة 5 من قانون العقوبات، كما أن المصادرة وجوبية في قانون العقوبات، وجوازية في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- وعليه فإن كل هذه النقائص والتناقضات التي تم التوصل إليها، من شأنها أن تؤدي إلى عدم نجاعة وفعالية مختلف الآليات التي كرسها المشرع في سبيل الموازنة بين النشاط التنافسي من جهة، والحفاظ على حقوق المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية من جهة أخرى، لذلك فعلى المشرع:
  - التدخل لإزالة مختلف تلك النقائص والتناقضات في سبيل تحقيق تلك الموازنة.
  - تفعيل دور الهيئات المتدخلة في مجال حماية حقوق المستهلك من خلال تزويدها بوسائل قانونية ومادية تسمح لها بالمساهمة الفعلية في الدفاع عن حقوق المستهلك.
  - تشديد العقوبات المالية وجعل قيمتها محددة.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ - الكتب

- 1- التميمي أكرم محمد حسين، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 2- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008.
- 3- أوهائية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، الطبعة الثانية دار هومة، الجزائر، 2011.
- 4- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، 2012.
- 5- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- 6- \_\_\_\_\_، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2005.
- 7- \_\_\_\_\_، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 8- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص دار هومة، الجزائر، 2000.
- 9- بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة.
- 10- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 11- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 12- حسن زكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 13- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- 14- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 15- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 16- طاهر مرسي عطية، أساسيات التسويق والإعلان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 17- طلعت أسعد عبد الحميد، التسويق الفعال- كيف تواجه تحديات القرن الواحد والعشرين، الطبعة 15 دون ناشر، دون مكان، 2010.
- 18- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 19- عصام الدين أمين أبو علفة، التسويق، المفاهيم والاستراتيجيات، النظرية والتطبيق، الجزء الأول مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 20- عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 21- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 22- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، دار البيان للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2002.
- 23- فتاك علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.
- 24- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة العاشرة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 25- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 26- كورتل فريد، تسويق الخدمات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 27- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2011.
- 28- معتز نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف: مفهومه التزاماته، مسؤوليته: دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 29- نديم عكروس مأمون، نديم عكروس سهير، تطوير المنتجات الجديدة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

30- هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2002.

ب - الرسائل الجامعية:

1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 6 ديسمبر 2012.

2- حداد العيد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، 2000.

3- حساني علي، الإطار القانوني بالضمان في المنتوجات: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2011-2012.

4- حسن ذكي لينا، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004.

5- رمضان المقطوف عمر عبد الله، التزام البائع بإعلام المشتري وتبصيره في المرحلة السابقة على إبرام العقد، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

6- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو 2004-2005.

7- لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ج - المقالات والملتقيات:

ج- 1- المقالات:

1- بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزء B، الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة غرداية، ديسمبر 2016.

2- بوعون زكرياء، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 43، العدد 1، جامعة قسنطينة، 2015.

3- عياض محمد عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جامعة ورقلة، جوان 2013.

4- فرحات عباس، أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية: شركة كوندور الكترونكس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، جامعة المسيلة، 2014.

5- مزغيش عبير، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة بسكرة، سبتمبر 2014.

ج- 2- الملتقيات:

1- أرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

2- أنور محمد أرسلان، الحماية التشريعية للمستهلك، بحث مقدم لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و 7 ديسمبر 1998.

3- آيت منصور كمال، البيع بأسعار مخفضة تعسفا، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

4- براسي محمد، أحكام الالتزام بضمان السلامة " عقد نقل الأشخاص البري نموذجا "، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.

5- بركات كريمة، صور الأفعال المجرمة للمنتج والعقوبات المقررة لها، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

6- بن قري سفيان، حدود مشروعية الإشهار التجاري، ملتقى وطني حول حماية المستهلك والمنافسة جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

7- بوخرس بلعيد، مجلس المنافسة: جهاز متابعة مخالفات قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة عنابة، يومي 5 و 6 ماي 2013.

8- بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل القانون 04- 02 المعدل والمتمم، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.

9- بوغزة نصيرة، مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، جامعة عنابة، يومي 5 و 6 ماي 2013.

10- \_\_\_\_\_ ، سند المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق، يوم إعلامي ودراسي حول المرسوم التنفيذي رقم 16- 66، بمديرية التجارة لولاية ميله، يوم 29 سبتمبر 2016.

11- حاج بن علي محمد، أثر الواقع الاقتصادي في تحديد المنتج، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.

- 12- حمادوش أنيسة، إجراءات متابعة المنتج، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.
- 13- خالدي فتيحة، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 14- زردوم صورية، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.
- 15- سماتي الطيب، حماية رضا المستهلك في عقد البيع، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
- 16- سي يوسف زاهية حورية، الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 17- \_\_\_\_\_، التزام المتدخل بضمن سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.
- 18- شعباني نوال، المسؤولية الجزائرية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.
- 19- صبايحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 20- طيبي عبد المجيد، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
- 21- عبد الله ليندة، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008.
- 22- قونان كهينة، طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.
- 23- ناجي زهرة، الالتزام بإعلام المستهلك طالب المنتوجات والخدمات في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، جامعة الشلف، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012.

24- ناصري نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14 أفريل 2008.

25- \_\_\_\_\_، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.

#### د - النصوص القانونية:

##### د- 1 - النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966 ( معدل ومتم ).

2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 10 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966 ( معدل ومتم ).

3- أمر رقم 71- 57 مؤرخ في 5 أوت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 67، صادرة في 17 أوت 1971 ( معدل ومتم ).

4- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975 ( معدل ومتم ).

5- أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 صادرة في 19 ديسمبر 1975 ( معدل ومتم ).

6- أمر رقم 75- 74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 92، صادرة في 18 نوفمبر 1975.

7- قانون رقم 79- 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30 صادرة في 24 جويلية 1979 ( المعدل والمتم ).

8- قانون رقم 87- 15 مؤرخ في 21 جويلية 1987 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 31، صادرة في 29 جويلية 1987 ( ملغى ).

9- قانون رقم 89- 02 مؤرخ في 7 فيفري 1889 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 8 فيفري 1989 ( ملغى ).

10- قانون رقم 89- 12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989 ( ملغى ).

11- قانون رقم 89- 23 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54، صادرة في 20 ديسمبر 1989 ( ملغى ).

- 12- قانون رقم 90- 31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 5 ديسمبر 1990 ( ملغى ).
- 13- أمر رقم 95- 06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 22 فيفري 1995.
- 14- أمر رقم 95- 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 8 مارس 1995.
- 15- أمر رقم 96- 01 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف جريدة رسمية عدد 3، صادرة في 14 جانفي 1996.
- 16- قانون رقم 02- 01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات جريدة رسمية عدد 8، صادرة في 6 فيفري 2002.
- 17- أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 ( معدل و متمم ).
- 18- أمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بعملية استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 ( معدل و متمم ).
- 19- أمر رقم 03- 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 23 جويلية 2003.
- 20- قانون رقم 04- 02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004 ( معدل و متمم ).
- 21- قانون رقم 04- 04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004 ( معدل و متمم ).
- 22- قانون رقم 04- 08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004 ( معدل و متمم ).
- 23- قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 20 جوان 2005 يتم الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 26 جوان 2005.
- 24- قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005.
- 25- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.
- 26- قانون رقم 08- 12 مؤرخ في 22 جوان 2008 يعدل ويتم الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008.
- 27- قانون رقم 08- 15 مؤرخ في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام انجازها جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 3 أوت 2008.

- 28- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس 2009 ( معدل و متمم ).
- 29- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 30- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 45، صادرة في 18 أوت 2010.
- 31- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 3 جويلية 2011.
- 32- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 2، صادرة في 15 جانفي 2012.
- 33- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.
- 34- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، صادرة في 23 جويلية 2015.
- 35- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 يتعلق بالتقييس جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 22 جوان 2016.
- 36- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 13 جوان 2018.
- 37- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 29 جويلية 2018.

د- 2- النصوص التنظيمية:

د- 2- 1- المراسيم الرئاسية:

- 1- مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 1 جويلية 1987.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 90-198 مؤرخ في 30 جوان 1990 يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 4 جويلية 1990 ( معدل و متمم ).

د- 2-2- المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 89- 147 مؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 33، صادرة في 9 أوت 1989 ( معدل ومتمم ).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 31 جانفي 1990 ( معدل ومتمم ).
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 90- 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات جريدة رسمية عدد 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990 ( ملغى ).
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 91- 192 مؤرخ في 1 جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 2 جوان 1991.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 92- 65 مؤرخ في 12 فيفري 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 19 فيفري 1992 ( معدل ومتمم ).
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 92- 272 مؤرخ في 6 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 8 جويلية 1992 ( ملغى ).
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 92- 285 مؤرخ في 6 جويلية 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلية و/ أو توزيعها، جريدة رسمية عدد 58، صادرة في 12 جويلية 1992 ( معدل ومتمم ).
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 94- 90 مؤرخ في 10 أفريل 1994 يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، جريدة رسمية عدد 22، صادرة في 18 أفريل 1994.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 96- 355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 97- 37 مؤرخ في 14 جانفي 1997 يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 4 صادرة في 15 جانفي 1997 ( معدل ومتمم ).
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 99- 158 مؤرخ في 20 جويلية 1999 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 25 جويلية 1999.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 314 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000 ( ملغى ).

- 13- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد مقاييس تقدير مقاييس التجميع أو التجميعات، جريدة رسمية عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000 ( ملغى ).
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 02-253 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 02-254 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الأجهزة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002 ( معدل و متمم ).
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 59، صادرة في 5 أكتوبر 2003.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004 يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47 صادرة في 28 جويلية 2004.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 04-304 مؤرخ في 13 سبتمبر 2004 معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، جريدة رسمية عدد 60، صادرة في 19 سبتمبر 2004.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 7 أكتوبر 2004 يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، جريدة رسمية عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 2004.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005 يحدد كفاءات وشروط الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 18 ماي 2005.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 جوان 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 22 جوان 2005.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

- 24- مرسوم تنفيذي رقم 05- 468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 05- 472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 14 ديسمبر 2005.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 05- 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 83 صادرة في 25 ديسمبر 2005 ( ملغى ).
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 06- 215 مؤرخ في 18 جوان 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي، والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 21 جوان 2006.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 06- 306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006 ( معدل ومتمم ).
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 07- 144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 22 ماي 2007.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 09- 65 مؤرخ في 7 فيفري 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، جريدة رسمية عدد 10 صادرة في 11 فيفري 2009.
- 31- مرسوم تنفيذي رقم 09- 415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009.
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 10- 114 مؤرخ في 18 أفريل 2010 معدل ومتم للمرسوم التنفيذي رقم 97- 37 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 21 أفريل 2010.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 10- 266 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية عدد 74، صادرة في 5 ديسمبر 2010.

- 34- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09 مؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 23 جانفي 2011.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 11- 20 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98- 69 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 30 جانفي 2011.
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 11- 241 مؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره جريدة رسمية عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011 ( معدل ومتم ).
- 37- مرسوم تنفيذي رقم 12- 214 مؤرخ في 15 ماي 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 30، صادرة في 16 ماي 2012.
- 38- مرسوم تنفيذي رقم 12- 355 مؤرخ في 2 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 13- 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 2 أكتوبر 2013.
- 40- مرسوم تنفيذي رقم 13- 328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 2 أكتوبر 2013.
- 41- مرسوم التنفيذي رقم 13- 378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 14- 153 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 14 ماي 2014.
- 43- مرسوم تنفيذي رقم 14- 366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 74، صادرة في 25 ديسمبر 2014.
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 15- 79 مؤرخ في 8 مارس 2015 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 13، صادرة في 11 مارس 2015.
- 45- مرسوم تنفيذي رقم 15- 172 مؤرخ في 15 جوان 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 8 جويلية 2015.
- 46- مرسوم تنفيذي رقم 16- 66 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها، جريدة رسمية عدد 10، صادرة في 22 فيفري 2016.

47- مرسوم تنفيذي رقم 16- 299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، جريدة رسمية عدد 69، صادرة في 6 ديسمبر 2016.

48- مرسوم تنفيذي رقم 17- 140 مؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، جريدة رسمية عدد 24، صادرة في 16 أبريل 2017.

#### د- 2- 3- القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أوت 1993 يتضمن شروط عزل مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو المحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 8 ماي 1994.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، جريدة رسمية عدد 69، صادرة في 27 أكتوبر 1993.

3- قرار مؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 5 جوان 1994 ( ملغى ).

4- قرار مؤرخ في 26 جويلية 2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 20 أوت 2000.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فيفري 2002 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 31، صادرة في 5 ماي 2002.

6- قرار مؤرخ في 25 مارس 2012 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 15 ماي 2013.

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 19 مارس 2014.

8- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014 الذي يجعل منهج تحديد نسبة الهيدروكسيبرولين في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 3 ديسمبر 2014.

9- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية عدد 16، صادرة في 1 أبريل 2015.

10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية عدد 3، صادرة في 27 جانفي 2015.

11- قرار مؤرخ في 20 جويلية 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

12- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فيفري 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح جريدة رسمية عدد 33، صادرة في 5 جوان 2016.

13- قرار مؤرخ في 31 أكتوبر 2016 الذي يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (PH) للأغذية المعلبة إجباريا، جريدة رسمية عدد 73، صادرة في 15 ديسمبر 2016.

هـ - الوثائق:

- وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، الجزائر، نوفمبر 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

#### A – Ouvrages :

1- AUGUET Yvan, **droit de la concurrence, droit interne**, ellipses, paris, France.

2- AMBROISE CASTEROT Coralie, BONFILS Philippe, **procédure pénale**, presses universitaires de France, Paris, France, 2011.

3- BARADAL ( j ), **droit pénal, procédure pénale**, tome 2, 8<sup>ème</sup> édition, Cujas, Paris, France 1995.

4- BLAISE JEAN- Bernard, **droit des affaires ,commerçants ,concurrence, distribution** 7<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, France, 2013.

5- BOUTARD LABARDE Marie Chantal, CANIVET Guy, **droit des affaires, droit français de la concurrence**, L.G.D.J, paris, France, 1994.

6- CHAPUT Yves, **le droit de la concurrence**, 2<sup>ème</sup> édition, presses universitaires de France Paris, France, 1991.

7- COMBE Emmanuel, **Economie et politique de la concurrence**, édition Dalloz, paris France, 2005.

- 8- DOMINIQUE Legeais, **droit commercial et des affaires**, 17<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris France, 2007.
- 9- DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE Ercole Vanessa **droit de la consommation**, ellipses édition marketing, Paris, France, 2008.
- 10- GASSIN Raymond, **transaction**, encyclopédie Dalloz, répertoire de droit pénal, Paris France.
- 11- GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, **procédure pénale**, 16<sup>ème</sup> édition, Dalloz, delta Paris, France, 1996.
- 12- GUYON Yves, **droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés**, 12<sup>ème</sup> édition ECONOMICA , delta, Paris, France.
- 13- JEAN Calais-Auloy, HENRI Temple, **droit de la consommation**, 8<sup>ème</sup> édition, Dalloz Paris, France, 2010.
- 14- JEANDiDIER Wilfrid, **droit pénal des affaires**, 4<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Dalloz Paris, France, 2000.
- 15- LACHAUME Jean- François, BOITEAU Claudie, PAULIA Hélène, **droit des services publics**, 3<sup>ème</sup> édition, édition Dalloz, Armand colin, paris, France, 2004.
- 16- LARGUIER Jean, **procédure pénale**, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, France, 2003.
- 17- LARGUIER Jean, CONTE Philippe, **droit pénal des affaires**, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris France, 2004.
- 18- MALAURIE- VIGNAL Marie, **droit de la concurrence interne et communautaire**, 3<sup>ème</sup> édition, Armand colin , Dalloz, paris, France, 2005.
- 19- MENOUER Mustapha, **droit de la concurrence**, édition Berti, Alger, 2013.

20- PICOD Yves, DAVO Hélène, **droit de la consommation**, Armand colin, Dalloz, Paris France, 2005.

21- SERRA Yves, **le droit français de la concurrence, connaissance du droit**, édition Dalloz, Paris, France, 1093.

22- SINAY-CYTERMANN Anne, **les relations entre professionnels et consommateurs en droit français, rapports français, la protection de la partie faible dans les rapports contractuels, comparaison franco- belges**, L.G.D.J, Paris, France, 1996.

23- ZOUAI MIA Rachid, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, édition Houma, Alger, 2005

24- \_\_\_\_\_, **le droit de la concurrence**, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

#### **B – Articles et séminaires:**

##### **B- 1- Articles:**

1- AMIEL DONAT.J, **contrat de consommation**, juris- classeur, concurrence- consommation fascicule 800, 1989.

2- EL HATTAB Abdelhaq, « **la protection de la partie faible dans la relation contractuelle en droit marocain** », Revue marocaine, www. majalah. New. Ma, 21 juin, 2010.

3- CHAZEL Jean pascal, **clauses abusives**, répertoire commercial, Dalloz, septembre, 2002.

4- GRIDL J- p, **remarques de principes de l'article 35 de la loi n 78- 23 du janvier 1978 relatif a la prohibition des clauses abusives**, Dalloz, 1984, chronique.

5- JEAN Calais-Auloy, **l'influence du Droit de la consommation sur le droit civil des contrats**, R.T.D.civ, Dalloz, Paris, France, 1994.

- 6- KAHLLOULA(M), MEKAMCHA(G), « **la protection du consommateur en droit algérien** », Revue idara, Vol 5 , № 2, 1995.
- 7- MALINVAUD Philippe, **la protection des consommateurs**, 1981, 7<sup>ème</sup> cahier chronique.
- 8- MARTIN Raymond, **le consommateur abusif**, Dalloz, 1987, chronique.
- 9- SIDLAKHDAR Mohamed Rachid, **le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits** R.A.S.J.E.P, № 2, Algérie, 2002.
- 10- TROCHU Michel, **les clauses abusives dans les contrats avec les consommateurs** Dalloz, 1993, chronique 43.
- 11- ZOUAI MIA Rachid, **le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien**, Revue idara, № 36, 2008.
- 12- —————, « **le régime des ententes en droit algérien de la concurrence**» Revue académique de la recherche juridique, université de Bejaia, Vol 5 № 1, 2012.

#### **B- 2- séminaires:**

- 1- ALLOUI Farida, **le caractère décoratif des autorités administratives indépendantes** colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Bejaïa, le 23- 24 mai 2007.
- 2- ZOUAI MIA Rachid, **de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien**, colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Bejaïa le 23- 24 mai 2007.

#### **C- Documents:**

- 1- ZITOUNI Amara, **Lettre du président**, Bulletin officiel de la concurrence, Alger 2013.
- 2- Ministère du Commerce, **direction générale du contrôle économique et de la répression des fraudes, guide de l'inspecteur de la répression des fraudes**, Alger.

الفهرس

2	..... مقدمة
8	..... الباب الأول: الآليات الموضوعية للموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك
9	..... الفصل الأول: الالتزام بضمان سلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
10	..... المبحث الأول: نطاق الالتزام بضمان سلامة المستهلك
10	..... المطلب الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص
10	..... الفرع الأول: الدائن بضمان السلامة: المستهلك
10	..... أولاً: موقف الفقه من مفهوم المستهلك
14	..... ثانياً: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري
17	..... الفرع الثاني: المدين بضمان السلامة: المتدخل
17	..... أولاً: تعريف المتدخل
25	..... ثانياً: مدى اعتبار الأشخاص المعنوية من المتدخلين
27	..... المطلب الثاني: نطاق الالتزام من حيث الموضوع
27	..... الفرع الأول: المنتجات التي تطرح للاستهلاك
27	..... أولاً: المقصود بالمنتج قبل صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش
31	..... ثانياً: المقصود بالمنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
38	..... الفرع الثاني: المنتجات التي لا تطرح للاستهلاك
38	..... أولاً: منتجات خطيرة تمس بأمن المستهلك
42	..... ثانياً: منتجات متميزة بطبيعتها وظروف استعمالها
43	..... المبحث الثاني: التزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
43	..... المطلب الأول: الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها، والالتزام بمطابقة المنتجات
43	..... الفرع الأول: التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها
43	..... أولاً: التزام المتدخل باحترام قواعد سلامة المواد الغذائية
52	..... ثانياً: التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمادة الغذائية
59	..... الفرع الثاني: التزام المتدخل بمطابقة المنتجات
60	..... أولاً: احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة
65	..... ثانياً: أنواع المواصفات
67	..... ثالثاً: الإشهاد على المطابقة
68	..... المطلب الثاني: الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، وإعلام المستهلك

- 68 ..... الفرع الأول: التزام المتدخل بالضمان، وخدمة ما بعد البيع.
- 69 ..... أولاً: التزام المتدخل بالضمان
- 76 ..... ثانياً: التزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع
- 78 ..... الفرع الثاني: التزام المتدخل بإعلام المستهلك
- 81 ..... أولاً: المواد الغذائية
- 89 ..... ثانياً: المنتجات غير الغذائية
- 90 ..... ثالثاً: الخدمات
- 92 ..... خلاصة الفصل الأول
- 93 ..... الفصل الثاني: التزامات المتدخل في قانوني المنافسة والممارسات التجارية
- 93 ..... المبحث الأول: التزامات المتدخل في قانون المنافسة.
- 93 ..... المطلب الأول: الالتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة
- 94 ..... الفرع الأول: الاتفاقيات المحظورة
- 95 ..... أولاً: أشكال الاتفاق
- 99 ..... ثانياً: شروط الاتفاق المحظور
- 103 ..... الفرع الثاني: الالتزام بالامتناع عن الممارسات التعسفية
- 104 ..... أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
- 109 ..... ثانياً: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
- 113 ..... ثالثاً: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي
- 115 ..... المطلب الثاني: الالتزام بإخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة
- 116 ..... الفرع الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي، وشروط خضوعه للرقابة
- 116 ..... أولاً: مفهوم التجميع الاقتصادي
- 122 ..... ثانياً: شروط خضوع التجميع الاقتصادي للرقابة
- 126 ..... الفرع الثاني: آليات مراقبة عملية التجميع الاقتصادي
- 127 ..... أولاً: طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي
- 131 ..... ثانياً: القرار الصادر في التجميع ( أثر المراقبة على التجميع )
- 132 ..... المبحث الثاني: التزامات المتدخل في قانون الممارسات التجارية
- 133 ..... المطلب الأول: الالتزام بشفافية الممارسات التجارية
- 133 ..... الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع
- 133 ..... أولاً: الالتزام بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع

- 137 ..... ثانيا: الالتزام بإعلام الأعوان الاقتصاديين بالأسعار والتعريفات وشروط البيع
- 138 ..... الفرع الثاني: الالتزام بتسليم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها
- 139 ..... أولا: الالتزام بتسليم الفاتورة أو وصل الصندوق
- 145 ..... ثانيا: الالتزام بتسليم سند المعاملة التجارية
- 148 ..... المطلب الثاني: الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية
- 148 ..... الفرع الأول: الالتزام بالامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية
- 148 ..... أولا: الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير الشرعية
- 160 ..... ثانيا: الالتزام بالامتناع عن ممارسة أسعار غير شرعية، وعن الممارسات التدليسية
- 162 ..... الفرع الثاني: الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير النزيهة، وعن الممارسات التعاقدية التعسفية
- 162 ..... أولا: الالتزام بالامتناع عن الممارسات غير النزيهة
- 166 ..... ثانيا: الالتزام بالامتناع عن الممارسات التعاقدية التعسفية
- 169 ..... خلاصة الفصل الثاني
- 170 ..... خلاصة الباب الأول
- 172 ..... الباب الثاني: الآليات الإجرائية للموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك
- 173 ..... الفصل الأول: آليات تنفيذ المتدخل لالتزاماته في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
- 173 ..... المبحث الأول: الرقابة كآلية لتنفيذ المتدخل لالتزاماته
- 174 ..... المطلب الأول: صور الرقابة
- 175 ..... الفرع الأول: الرقابة الإجبارية
- 175 ..... أولا: رقابة المتدخل قبل عرض المنتج للاستهلاك
- 176 ..... ثانيا: رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتج للاستهلاك
- 178 ..... الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية
- 179 ..... أولا: رقابة المتدخل الاختيارية لكسب ثقة المستهلكين
- 180 ..... ثانيا: الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلكين
- 184 ..... المطلب الثاني: تفعيل ممارسة الرقابة
- 184 ..... الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة
- 185 ..... أولا: وزارة التجارة
- 191 ..... ثانيا: البلدية والولاية
- 192 ..... الفرع الثاني: فرض إجراءات محكمة أثناء الرقابة على المنتوجات
- 192 ..... أولا: الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش

- 194 ..... ثانيا: سلطات الأعوان في المعاينة
- 207 ..... المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك
- 208 ..... المطلب الأول: الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية
- 209 ..... الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية
- 209 ..... أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة
- 212 ..... ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني
- 213 ..... الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي
- 213 ..... أولا: المقصود بالتحقيق الابتدائي
- 215 ..... ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي
- 222 ..... الفرع الثالث: الفصل في الدعوى
- 223 ..... أولا: الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات
- 226 ..... ثانيا: الجرائم المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك وقمع الغش
- 229 ..... المطلب الثاني: الدعوى المدنية
- 230 ..... الفرع الأول: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
- 230 ..... أولا: المقصود بالدعوى المدنية التبعية
- 233 ..... ثانيا: شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي
- 234 ..... الفرع الثاني: الدعوى المدنية أمام القضاء المدني
- 238 ..... خلاصة الفصل الأول
- 239 ..... **الفصل الثاني: متابعة مخالفات قانوني المنافسة والممارسات التجارية**
- 239 ..... المبحث الأول: متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة
- 239 ..... المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة
- 240 ..... الفرع الأول: الجهاز المكلف بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة
- 240 ..... أولا: تشكيل وتنظيم مجلس المنافسة وصلاحياته
- 246 ..... ثانيا: الخصائص المميزة لمجلس المنافسة
- 248 ..... الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة
- 249 ..... أولا: الجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة
- 250 ..... ثانيا: شروط الإخطار والآثار المترتبة عليه
- 255 ..... المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفصل فيها
- 255 ..... الفرع الأول: التحري والتحقيق

256	.....	أولاً: مرحلة التحريات الأولية
260	.....	ثانياً: مرحلة التحقيق الحضورى
264	.....	الفرع الثانى: الفصل فى القضايا
264	.....	أولاً: جلسات مجلس المنافسة وسلطاته فى إصدار القرارات
267	.....	ثانياً: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة
272	.....	المبحث الثانى: قمع مخالفات الممارسات التجارية
272	.....	المطلب الأول: إثبات المخالفات ومتابعتها
272	.....	الفرع الأول: إثبات مخالفات الممارسات التجارية
273	.....	أولاً: الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعانة
276	.....	ثانياً: صلاحيات الموظفين المؤهلين لمعانة مخالفات الممارسات التجارية
279	.....	الفرع الثانى: متابعة مخالفات الممارسات التجارية
280	.....	أولاً: الطريق القضائى
281	.....	ثانياً: الطريق الودى أو المصالحة
287	.....	المطلب الثانى: العقوبات المقررة لمخالفات الممارسات التجارية
287	.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
287	.....	أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية
290	.....	ثانياً: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية
291	.....	الفرع الثانى: العقوبات التكميلية
291	.....	أولاً: حجز البضائع والتجهيزات
294	.....	ثانياً: المصادرة
295	.....	ثالثاً: الغلق الإدارى للمحلات التجارية
295	.....	رابعاً: نشر قرار الإدانة
297	.....	خلاصة الفصل الثانى
298	.....	خلاصة الباب الثانى
300	.....	الخاتمة
305	.....	قائمة المراجع
323	.....	الفهرس

## ملخص:

إن الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك أمر فرضته قواعد اقتصاد السوق، وذلك نظرا لاتساع اختلال التوازن بين المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاقتصادية وبين العون الاقتصادي الذي يهيمن على تلك العلاقة بقوته الاقتصادية وكفاءته التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع.

لأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا قانوني المنافسة والممارسات التجارية، بفرض جملة من الآليات الموضوعية والإجرائية على العون الاقتصادي، والتي من شأنها حماية حقوق المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة.

**الكلمات المفتاحية:** مستهلك- عون اقتصادي- نشاط تنافسي- حقوق المستهلك- آليات قانونية.

## Résumé:

L'équilibre entre l'activité concurrentielle et les droits du consommateur est une chose imposée par les règles de l'économie du marché, vu le grand déséquilibre entre le consommateur, étant le maillon faible dans le cercle économique, et l'agent économique qui domine cette relation par sa force économique et sa compétence technique dans le domaine de la production et la distribution.

Dans ce contexte, le législateur algérien est intervenu, en vertu du code de la protection du consommateur, et de la répression de la fraude, et le code de la concurrence et des pratiques commerciales, pour imposer un ensemble de mécanismes de fond et de procédure sur l'agent économique qui protègent les droits du consommateur et réalisent une relation économique équilibrée.

**Mots clés :** consommateur – agent économique – activité concurrentielle – droits du consommateur – mécanismes juridiques.